نظام

حقوق المرأة

في

الاسلام

الشهيد آية الله مرتضى المطهري

نظام حقوق المرأة في الاسلام

الشهيد آية الله مرتضى المطهري

منظمة الاعلام الاسلامي
معاونية الرئاسة للعلاقات الدولية

الكتاب : نظام حقوق المرأة في الاسلام.
المؤلف : الشهيد مرتضى المطهري.
المترجم : د. ابوزهراء النجفي.
الناشر : معاونية العلاقات الدولية في منظمة الاعلام الاسلامي.
الجمهورية الاسلامية في ايران ــ طهران ــ ص. ب ١٤١٥٥/١٣١٣.
المطبعة : سپهر ــ طهران.
الطبعة : الثالثة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م
عددالنسخ : ٥٠٠٠ نسخة

مقدمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الشهيد السعيد الشيخ مرتضى المطهري علم فذّ من أعلام الفكر والأدب الذين تخرّجوا في المدرسة المحمدية ومدرسة أهل البيت عليهم السلام. سعى الى تطبيق ما تعلّمه في تينك المدرستين على الواقع الخارجي. انخرط في صفوف الجماهير المستضعفة والمحرومة فعايش آلامها ومشاكلها. وولج صفوف الطبقات المثقفة فتحسّس معاناتها واطّلع على متاهاتها ومنزلقاتها، فأخذ يصف لكل داء دواءه الناجع، شأنه في ذلك شأن الطبيب الحاذق، وكتب في كل فن ما يناسبه ولكل طبقة ما يلائمها. حتى الأطفال لم يُحرموا من فيض علمه الغزير.

ولقد ارتفعت حمّى تغيير القوانين المدنية في ايران (عام ١٣٤٥ هـ . ش ـ ١٩٦٦م) فيما يخص حقوق الأسرة في جميع المجلات خصوصا المجلات النسائية، ونظراً لأن أكثر الاقتراحات التي طرحت كانت مخالفة لصريح نصوص القرآن الكريم فقد أوجدت حالة من التذمّر وعدم الارتياح لدى مسلمي إيران، وكان القاضي إبراهيم المهدوي الزنجاني ـ عفا الله عنه ـ يثير الغبار أكثر من غيره حول هذا الموضوع، ويظهر الحماس الشديد تجاهه، وقد نشر لائحة من أربعين مادة بهذا الخصوص في مجلة «زن روز» ووعد بالدفاع عن لائحته بالأدلة والبراهين.

في هذا الظرف بالذات قرر الشهيد المطهري مناقشة اللائحة المذكورة مناقشة علمية ولكن بطريقة مبسطة وذلك بعد أن أخذ على مسؤولي مجلة «زن روز» عهداً بنشر كل ما يكتبه في هذا المجال وبشكل سلسلة مقالات في نفس المجلة وفي الصفحة المقابلة لكتابة السيد المهدوي المذكور وقد وفى مسؤولو

المجلة بوعدهم.

ونتيجة لكل ما دار من مناقشات في مجال حقوق المرأة في الاسلام كما سطّرها الشهيد المطهري ظهر هذا الكتاب الذي بين يديك عزيزي القارئ والذي يعالج الموضوع بشكل أساسي ومتكامل من وجهة نظر الاسلام.

والجدير بالذكر أنّ هذا الكتاب كان قد طبع مرتين بعد ترجمته من الفارسية الى العربية، مرة في طهران وأخرى في بيروت وقد نفدت النسخ المطبوعة في مدة قصيرة. لذا بادرنا الى طبعه مرة ثالثة نظراً للإقبال الشديد عليه.

فإلى مطالعة هذا الكتاب واقتباس الدروس النافعة منه ندعو كل طالب للحق والحقيقة والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

معاونية العلاقات الدولية

في منظمة الاعلام الاسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

بسمه تعالى

تقتضي متطلبات هذا العصر أن يعاد تقويم كثير من المسائل، والاّ يكتفى بالتقويمات القديمة، و «نظام الحقوق والواجبات الأسرية» من جملة هذه المسائل.

في هذا العصر، ولاسباب سأشير اليها لاحقا، أفترض أن تكون المسألة الاساسية في هذا الباب هي «حرية المرأة» و «حق المساواة» بين المرأة والرجل، و ان جميع المسائل الاخرى متفرعة عن هاتين المسألتين.

أما في نظرنا، فان المسألة الاساسية في باب «نظام حقوق الاسرة» —أو على الاقل في مرتبة المسائل الاساسية— هي ان نظام الاسرة هل هو نظام مستقل عن باقي النظم الاجتماعية؟ وهل هو معيار خاص به يختلف عن المعايير المتبعة في سائر النظم الاجتماعية؟ ام ليس هناك أي فرق بين هذه الوحدة الاجتماعية و بين سائر الوحدات الاخرى، و هو محكوم بنفس المنطق ونفس الفلسفة ونفس المعايير التي تحكم بقية الوحدات الاجتماعية؟

اساس هذا التردد هو كون ركني هذه الوحدة جنسين من جهة، وتوالي اجيال الوالدين والابناء من جهة اخرى. وقد منح الخالق تعالى أعضاء هذه الوحدة أوضاعا متفاوته وغير متساو ية فيما بينها و كيفيات متباينة.

ومجتمع الاسرة مجتمع «طبيعي- وضعي» أي مجتمع وسط بين المجتمع الغريزي كمجتمع النحل والنمل الذي وضعت الطبيعة له حدوده وحقوقه و مقرراته فلا يزيغ عنها، والمجتمع الوضعي مثل مجتمع الحضارة الانسانية الذي يتميز بدرجة قليلة من الطبيعية والغريزية.

وكما نعلم فان قدماء الفلاسفة كانوا يعدّون فلسفة الحياة الأسرية فرعا مستقلا من «الحكمة العملية» و يعتقدون بمنطق ومعيار خاصين لهذا الجانب من الحياة الانسانية.. وان افلاطون في رسالة «الجمهورية» وارسطو في كتاب «السياسة» وابن سينا في كتاب «الشفاء» قد نظروا الى هذا الموضوع من هذه الزاوية.

وفيما يخص حقوق المرأة في المجتمع، هناك ايضا تساؤل واستفهام فيما اذا كانت الحقوق الطبيعية والانسانية للمرأة والرجل متشابهة أم غير متشابهة. أي ان الخلق والطبيعة التي منحت الانسان مجموعة من الحقوق، هل جعلت هذه الحقوق جنسين أم جنسا واحدا؟ وهل وجدت «الذكورة» و «الانوثة» طريقها الى الحقوق والواجبات الاجتماعية أم ان الحقوق في نظر الطبيعة وفي منطق التكوين والخلق جنس واحد؟

* * *

في الغرب، منذ القرن السابع عشر وما بعده، اقترنت النهضة العلمية والفلسفية بنهضة اجتماعية و باسم (حقوق الانسان). و قدنشط كتاب ومفكروا القرنين السابع عشر والثامن عشر بنشر أفكارهم بين الناس حول الحقوق الطبيعية والفطرية - غيرالقابلة للسلب- للبشر. ومن بين هؤلاء الكتاب والمفكرين جان جاك روسو و فولتير ومنتسكيو. و قدكان لهذه المجموعة من المفكرين فضل عظيم على المجتمع البشري، وقد يمكن القول: إن فضل هؤلاء على المجتمع الانساني لايقل عن فضل المكتشفين والمخترعين الكبار.

وقد كان المبدأ الاساس الذي اعتمده هؤلاء المفكرون هو أن الانسان يستحق مجموعة من الحقوق والحريات بالفطرة، و بأمر الخلق والطبيعة. هذه الحقوق والحريات لايمكن لاي فرد أو جماعة -تحت أي اسم او عنوان- سلبها عن فرد أو جماعة آخرين، وحتى صاحب الحق نفسه ليس له- طبقا لهواه وارادته- أن يحرم نفسه من هذه الحقوق ويهبها لغيره. كما أن جميع الناس: الحاكم والمحكوم.. الابيض والاسود... الغني والفقير؛ يتساوون في هذه الحقوق والحريات.

وقد ظهرت ثمار هذه النهضة الفكرية والاجتماعية لأول مرة في انكلترا ثم في امريكا ثم في فرنسا «على شكل ثورات وتغيير في الانظمة ونشر بيانات» و انتشرت بالتدريج الى البلدان الاخرى.

في القرن التاسع عشر، ظهرت افكار جديدة ترتبط بحقوق الانسان في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وحدثت تحولات اخرى انتهت بظهور الاشتراكية ووجوب منح الارباح الى الطبقات الكادحة وانتقال الحاكم من الطبقة الرأسمالية الى المدافعين عن الطبقة العاملة.

وحتى اواخر القرن التاسع عشر و اوائل القرن العشرين، كان كل ما قيل حول حقوق الانسان أو ما نفذ عمليا في المجتمع هو ما يتعلق بحقوق الشعوب مقابل حكوماتها، أو حقوق الطبقة العاملة والكادحين مقابل أصحاب العمل.

وفي القرن العشرين طرحت مسألة «حقوق المرأة» في مقابل «حقوق الرجل» واعلن بصراحة ولاول مرة— في لائحة حقوق الانسان التي نشرتها منظمة الامم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٨م — عن تساوي حقوق المرأة والرجل.

في جميع النهضات الاجتماعية في الغرب من القرن السابع عشر وحتى القرن الحالي، كان المحور الاساس لهذه النهضات: «التحرر» و «المساواة» ونظرا لان نهضة حقوق المرأة في الغرب جاءت في أعقاب سائر النهضات؛ كما أن تاريخ المرأة في اوروبا من ناحية الحريات والمساواة كان مشحونا بالمرارة، في هذا المجال ايضا لم تجن المرأة غير شعار «الحرية» و «المساواة».

وقد اعتبر رواد هذه النهضة تحرر المرأة ومساواتها بالرجل في الحقوق متمما لنهضة حقوق الانسان التي بدأت في القرن السابع عشر، و ادعوا انه بدون تأمين حرية المرأة ومساواتها في الحقوق مع الرجل يصبح الكلام عن حرية وحقوق الانسان بلامعنى، اضافة الى ان جميع مشاكل الاسرة ناشئة عن عدم تحرر المرأة وعدم مساواتها بالرجل ،وبتأمين هذاالجانب تحل مشكلات الاسرة كلها مرة واحدة.

في هذه النهضة، نسي ما كنا قد اعتبرناه «المسألة الاساسية في نظام حقوق الاسرة» و هو هل ان هذا النظام-بطبعه - نظام مستقل، وله منطق ومعيار مستقلان عن منطق ومعيار باقي المؤسسات الاجتماعية ام لا؟ وانما الذي انصرفت اليه الاذهان هو تعميم مبدأ الحرية والمساواة على النساء في مقابل الرجال. و بتعبير آخر: في مجال حقوق المرأة كان موضوع البحث فقط «الحقوق الطبيعية والفطرية للانسان غير القابلة للسلب» لاغير. فكانت جميع الاحاديث

تدور حول مسألة: ان المرأة شريكة الرجل في الانسانية وهي انسان كامل ولذا يجب ان تتمتع- كالرجل، وفي المقابل- بالحقوق الفطرية للانسان غيرالقابلة للسلب.

وقد بحثنا في بعض فصول الكتاب مسألة: (مصادر الحقوق الطبيعية) بحثا كافيا. واثبتنا فيها أن اساس الحقوق الطبيعية والفطرية هوالطبيعة نفسها. أي ان الانسان اذاكان يتمتع بحقوق خاصة يفتقدها الحصان والخروف و الدجاجة والسمكة فانما اساس ذلك الطبيعة والخلقة، واذاكان الناس جميعاً متساو ين في الحقوق الطبيعية ويجب ان يحيوا جميعا «احرارا»، فانما اساس ذلك أمر متوفر في أصل الخلقة، وليس لذلك أي سبب آخر؛ والعلماء المناصرون للحرية والمساواة انما يطرحونها على أنها حقوق فطرية للناس وليس لديهم أي دليل غيرذلك. و بالطبع، فان المسألة لنظام الاسرة ليس لها مرجع غير الطبيعة.

والآن يجب أن ننظر لماذا لم تحزتلك المسألة-التي سميناها المسألة الاساسية لنظام حقوق الاسرة -اهتماماً كافياً؟ فهل تبين على ضوء العلوم العصرية ان تفاوت واختلاف المرأة عن الرجل هو اختلاف عضوي بسيط لا تأثير له في اساس بناء جسميها و روحيها ولافي الحقوق التي يجب ان يتمتعا بهاأو المسؤوليات التي يجب ان يتعهدا بها؟ و على هذا الاساس لم تفتح الفلسفة الاجتماعية الحديثة حسابين منفصلين لهما؟

ومن غرائب الصدف ان القضية على عكس ما ذكر، فان الاختلاف بين الجنسين قد أصبح أوضح على ضوء الاكتشافات العلمية والحياتية والنفسية وقد بحثنا ذلك في بعض فصول هذا الكتاب مستندين الى تحقيقات علماء الاحياء والفسيولوجيين و علماء النفس، ومع ذلك كله فقد أمست المسألة الاساسية مغمورة وطي النسيان وهذامايثيرالعجب.

وقد يكون سبب هذا الانصراف عن المسألة الاساسية هو أن هده النهضة تمت بسرعة كبيرة، و لذلك فانها في الوقت الذي انقذت المرأة من جملة تعاسات، اضافت تعاسات جديدة لها وللمجتمع البشري. وسنرى في فصول هذا الكتاب أن المرأة الغربية كانت حتى أوائل القرن العشرين محرومة من أبسط الحقوق، ولم تفكر شعوب الغرب بتلافي ذلك الافي بداية هذا القرن، ولما كانت النهضة النسو ية تبعا لباقي النهضات التي قامت على اساس «الحرية» و «المساواة»، فقد طلبوا بهاتين

الكلمتين جميع المعجزات، غافلين عن كون الحرية والمساواة انما ترتبطان بروابط البشر ببعضهم من ناحية كونهم بشرا و بتعبير انصار «الحرية والمساواة حق للانسان بما هوانسان» ان المرأة من ناحية كونها انسانا، قد خلقت ــ ككل انسان آخر ــ حرة و تتمتع بحقوق مساو ية لباقي حقوق الناس، لكن المرأة انسان بكيفية خاصة والرجل انسان بكيفية اخرى، والمرأة والرجل «متساو يان» في الانسانية لكنهما نوعان من الانسان، بنوعين من الخواص ونوعين من الصفات النفسية. وهذا الاختلاف ليس ناتجا عن عوامل جغرافية أو تاريخية او اجتماعية، انما مخطط ذلك قدنقش في أصل الخلقة. إن للطبيعة من وراءصنع نوعين من الانسان هدفاًمعيناً، وكل عمل ضد الطبيعة والفطرة لابد أن يؤدي الى عوارض غير مرغوبة. و نحن كما استلهمنا من الطبيعة فكرة حرية الانسان والمساواة بين الناس ــ بما في ذلك المرأة والرجل ــ كذلك يجب أن نستلهم منها درس «النوع الواحد» او «النوعين» في حقوق المرأة والرجل، وهل ان مجتمع الاسرة هو مجتمع نصف طبيعي ــ على الاقل ــ ام لا؟ وعلى الاقل فان مسألة كون الحيوانات ــ ومنها الانسان ــ جنسين هل هو من قبيل الصدفة أم ضمن مخطط الخلقة، مسألة تستحق البحث. وهل اختلاف هذين الجنسين اختلاف سطحي وعضوي ام كما يقول الكسيس كارل ان كل خلية من خلايا الانسان تحمل علامة جنسية؟ وهل في منطق ولغة الفطرة أن يحمل كل من المرأة والرجل رسالة خاصة به أم لا؟ والحقوق هل هي نوع واحد أم نوعان؟ وهل الأخلاق والتر بية جنسان أم جنس واحد؟ وماذا عن العقوبات وكذلك المسؤوليات والرسالات؟

في هذه النهضة لم يُلتَفَتْ الى ان هناك مسائل اخرى مؤثرة غيرالحرية والمساواة، الحرية والمساواة شرطان لازمان لاكافيان. فتساوي الحقوق شيء وتشابهها شيء آخر،و تساوي حقوق المرأة والرجل من حيث القيمة المادية والمعنو ية شيء والتشابه والتماثل شيء آخر.

في هذه النهضة حل «التساوي» محل «التشابه» و «المساواة» محل «التماثل». و اختفت «الكيفية» في ظل «الكمية». كون المرأة «انسانا» أدى الى نسيان كونها «امرأة»

والحقيقة ان هذا الاهمال لايعزى الى غفلة فلسفية ناشئة عن العجلة. بل هناك عوامل اخرى ايضا مؤثرة تتعلق بالرغبة في استثمار عنوان «الحرية» و

«المساواة» للمرأة.

من هذه العوامل، مطامع الرأسماليين. فاصحاب المعامل من أجل اجتذاب المرأة من البيت الى المعمل واستثمار طاقاتها اقتصاديا، رفعوا شعارات: حقوق المرأة، الاستقلال الاقتصادي للمراة، حرية المرأة، مساواة المرأة بالرجل في الحقوق. وكان هؤلاء الرأسماليون هم الذين جعلوا لهذه الشعارات: الصفة الرسمية القانونية.

و يل ديورانت — في الفصل التاسع من كتاب لذات الفلسفة — بعد ان يذكر بعض الآراء التي تحتقر المرأة عن ارسطو ونيتشه و شو بنهاور و بعض الكتب اليهودية المقدسة، و الاشارة الى ان الثورة الفرنسية بالرغم من حديثها عن تحرر المرأة، إلاّان تغيرا عمليالم يحدث، يقول: «حتى حدود عام ١٩٠٠ م لم يكن القانون ليجبر الرجل على احترام المرأة» وعندها يتطرق الى اسباب تغير وضع المرأة في القرن العشرين، فيقول: «تحرر المرأة من آثار الثورة الصناعية» و يكمل حديثه قائلا:

«... كانت العاملات أقل أجرا من العمال وكان اصحاب المعامل يفضلونهن على الرجال لكثرة تمردهم. قبل قرن من الزمان كان الحصول على عمل في انكلترا امرا عسيرا على الرجال لكن الاعلانات كانت تدعو الرجال الى ارسال نسائهم واطفالهم الى المعامل.. وكانت اول خطوة على طريق تحرير جداتنا تتمثل في قانون عام ١٨٨٢م اذ بموجب هذا القانون اصبحت نساء بريطانيا العظمى يتمتعن بميزة لم يسبق لها مثيل هي أن من حقهن الاحتفاظ لانفسهن بالمال الذي يكسبنه.[١] هذا القانون المسيحي الاخلاقي وضعه أصحاب المعامل في مجلس العموم من اجل ان يجتذبوا نساء انكلترا الى المعامل. ومنذ ذلك العام وحتى العام الحالي أدى البحث عن الربح الذي لايقاوم الى أن تتحرر النساء من العذاب والاستعباد في البيت، لتصبح رهن العذاب في المتجر والمعمل...[٢]»

١— في شرح القانون المدني الايراني، ص: ٣٦٦، يقول الدكتور علي شايغان: «ان الاستقلال الذي تتمتع به المرأة في اموالها والذي اعترف به فقه الشيعة من البداية، لم يكن موجودا في اليونان، ولا روما ولا المانيا ولا حتى وقت قريب في اغلب بلدان العالم، اي انها كانت محجورا عليها مثل الصغير والمجنون ولايحق لها التصرف في اموالها. وفي بريطانيا حيث كانت شخصية المرأة سابقاً محجوبة بشخصية زوجها قد رفع الحجر عنها بقانون عام ١٨٧٠م وقانون ١٨٨٢م باسم قانون الملكية.

٢— لذات الفلسفة: ص ١٥٥— ١٥٩.

ان تكامل الآلة، والزيادة اليومية للانتاج فوق ما يحتاجه واقع الانسان والرغبة في استنزاف المستهلك بألف حجة وحيلة، واستعمال الوسائل السمعية والبصرية والفكرية والشعورية والذوقية والفنية والشهوانية من أجل صنع إنسان مستهلك بلا ارادة، أدت مرة اخرى الى أن تحتاج الرأسمالية الى جهود المرأة ولكن هذه المرة لم تكن الحاجة الى قدرتها البدنية وطاقتها الانتاجية كعامل بسيط يشارك الرجل في الانتاج، انما الحاجة الى جاذبيتها و جمالها وتخليها عن شرفها وكرامتها، والى قدرتها السحرية على تسخير الفكر والارادة و استثمارهما في فرض السلع على المستهلك، و بديهي ان عنوان ذلك كله الحرية والمساواة مع الرجل.

والسياسة بدورها لم تكن غافلة عن استعمال هذا العامل، فأنت تقرأ اخبار الجرائد والمجلات، وفي جميع ذلك يستفاد من وجود المرأة حتى غدت المرأة أداة لتنفيذ مآرب الرجل تحت ستار الحرية والمساواة.

و بديهي ان شاب القرن العشرين لم يغفل عن اغتنام هذه الفرصة الثمينة، من أجل أن يتخلص من الالتزامات التقليدية تجاه المرأة عندالزواج، و يصطادها حيثما شاء رخيصة أو بالمجان، ففاق الجميع في ذرف دموع التماسيح حزنا وأسفا على تعاسة المرأة و تمييزها الظالم عن الرجل الى حد أنه من أجل المشاركة بصورة أفضل في هذا الجهاد المقدس! أخر سن زواجه الى الار بعين و أحيانا بقي اعزب طول حياته!!!

لاشك في ان القرن الاخير هذا قدخلص المرأة من مجموعة تعاسات، ولكن الحديث في أنه قد جاءها بمجموعة من التعاسات، لماذا؟ وهل ان المرأة محكومة باحدى التعاستين ولابد لها قسراً ان تختار احداهما؟ أم ليس هناك مانع من ان تقوم المرأة بطرد مصائبها القديمة والجديدة معا؟

هذه هي الحقيقة، وهي ألاّ جبر في الموضوع، فالمصائب القديمة كانت غالبا نتيجة نسيان انسانية المرأة اما الجديدة فناتجة عن انهم اغفلوا عمدا أو سهواً كونها امرأة كما أغفلوا موقفها الطبيعي والفطري ورسالتها ومدارها وحاجاتها الغريزية و استعداداتها الخاصة.

العجيب أنه حين يجري الحديث عن الاختلافات الفطرية بين المرأة والرجل يتلقاه البعض على أنه نقص المرأة وكمال الرجل و يؤدي بالتالي الى سلسلة من الحقوق بالنسبة للرجل و سلسلة من الحقوق المهدورة بالنسبة للمرأة،

غافلين عن ان المسألة ليست مسألة نقص وكمال، فان الخالق لم يرد بهذه الاختلافات أن يجعل احدهما ناقصا و الثاني كاملا، و بالتالي يكون احدهما ذاحقوق و امتيازات والثاني محروما.

هذا البعض – بعد رد فعله المنطق والحكيم!– يقول: حسناً، إذا كانت طبيعة المرأة قد ظلمتها وجعلتها ضعيفة وناقصة، أيحسن ان نأتي نحن أيضا لنزيد في مظلوميتها؟ فاذا نسينا او تناسينا وضع المرأة الطبيعي الانكون قد أدينا عملا انسانيا لها؟

لكن الحق ان العكس هو الصحيح، فان اهمال الوضع الطبيعي والفطري يؤدي الى اهدار حقوقها أكثر فاكثر. فلوأن الرجل أقام جبهة ضد المرأة فقال لها: أنت فرد وانا فرد، فيجب اذا أن تتشابه الاعمال والمسؤوليات والار باح والاجور والجزاء، و يجب ان تشاركيني الاعمال صعبها و ثقيلها على السواء، فتأخذي اجرك بمستوى عملك لا تنتظري مني احتراما ولادفاعا عنك، وعليك ان تتكلفي جميع مصروفاتك وتشاركيني في نفقة اطفالنا، و تدفعي عن نفسك الاخطار، وتنفقي عليّ بمقدار ما أنفق عليك من مال؛ في هذه الحالة تكون المرأة في وضع لا تحسد عليه.

ذلك ان طاقة المرأة وانتاجها بالطبع اقل من الرجل، و استهلاكها للثروة اكثر منه، علاوة على مرضها الشهري، وصعوبات ايام الحمل والولادة وحضانة الرضيع، مما يجعل المرأة محتاجة الى حماية الرجل و أن تكون مسؤولياتها أقل وحقوقها أكثر. وهذا لايخص الانسان وحده، فكل الحيوانات التي تحيا حياة زوجية هكذا، في جميع انواع الاحياء، يبادر الذكر الى رعاية الانثى بحكم الغريزة.

فاذا اخذنا بنظر الاعتبار الوضع الطبيعي والفطري لكل من المرأة والرجل مع التأكيد على تساويهما في الانسانية والحقوق المشتركة للانسان، لوجدنا ان الفطرة قد وضعت المرأة في موقع مناسب لها جدا لايدك شخصها ولاشخصيتها.

ومن أجل ان نطلع قليلا على النتائج العملية التي قاد اليها نسيان الموقع الطبيعي والفطري لكل من المرأة والرجل والاعتماد فقط على الحرية والمساواة، فمن الافضل أن ننظر الى الذين ساروا قبلنا على هذا الطريق ووصلوا الى نهايته ماذا يقولون وماذا يكتبون؟

في مجلة «مختارات للقراء» العدد ٧٩، السنة ٣٤، الصادر في ٤/ تير/سنة

١٣٥٣[1]هـ .ش نشرت مقالة من المجلة الشهرية للشرطة تحت عنوان «قصص عن النساء العاملات في المجتمع الامريكي». وهي مقالة مترجمة من مجلة كورونت، هذه المقالة مفصلة و تستحق القراءة، في البداية تعرض المقالة شكوى احدى السيدات العاملات التي تتحدث كيف انه بأسم المساواة بين المرأة والرجل، حرمت المرأة العاملة من العناية التي كانوا يحيطونها بها سابقا. فمثلا «لا ترفع المرأة حملا يزيد وزنه على(٢٥) رطلا، بينما لا توجد مثل هذه الميزات بالنسبة للرجال» فتقول: «تغيرت في الوقت الحاضر ظروف العمل في معمل جنرال موتورز في ولاية أوهايو أو بتعبير آخر المكان الذي تتعذب فيه ما يقارب الـ(٢٥٠٠) امرأة... وترى هذه السيدة نفسها امام ماكنة جبارة أو منهمكة بتنظيف فرن معدني زنته(٢٥) رطلا كان قد وضعه في مكانه قبل لحظات رجل مفتول العضلات و تقول في نفسها: أجد جسمي محطها مليئا بالكدمات والجروح» و اضافت: «يجب عليّ في كل دقيقة أن أعلق بالرافعة حزمة ذات (٢٥-٥٠) انجا يزيد وزنها على(٣٥) رطلا، و أجديدي على الدوام متورمتين و تؤلمانّي كثيراً».

ثم تنتقل المجلة الى عرض شكاوى وقلق سيدة اخرى يعمل زوجها بحارا لدى القوة البحرية وكانت قيادة القوة البحرية قد صممت اخيرا على استخدام عدد من النساء في السفن التي يعمل عليها الرجال. فتقول: «ان القوة البحرية أرسلت في هذه الاثناء سفينة في مهمة، شاركت فيها اربعون امرأة و اربع مئة وثمانون بحارا. لكن عندما عادت هذه السفينة من أول سفرة «مختلطة» لها، تأكدت مخاوف و توجسات زوجات البحارة، اذ تبين انه لم تجر قصص عشق كثيرة على السفينة فحسب، بل ان اغلب النساء قد مارسن الجنس ليس مع بحار واحد فقط بل مع عدة منهم». وتقول ايضا: «في ولاية فلوريدا» و بعد التحرري-امتد النزاع حتى شمل «الارامل» فقد اعلن احد قضاة هذه الولاية واسمه (توماس تستا) عدم شرعية المادة القانونية التي تعفي الارامل اللاتي يملكن (٥٠٠) دولار فما دون من ضريبة الدخل، قائلا ان هذا القانون تحيز للنساء ضد الرجال.»

١- المصادف ٧ حزيران(يونيو)عام ١٩٧٤م. والتاريخ المذكور اعلاه هوالتاريخ الهجري الشمسي.

ثم تضيف المجلة: «إن السيدة ماك دانيل تعاني من حرقة الكفين، والسيدة استون (زوجة احدالبحارة) اصبحت فريسة الاضطراب والقلق، و ارامل فلوريدا يدفعن الغرامات النقدية، والباقون أيضا سيذوق كل واحد منهم طعم الحرية حَسَبَ امكانه. و يخطر سؤال على بال الكثيرين هو: الم تخسر السيدات اكثر مما كن يتمتعن به من الحقوق؟ لكن لافائدة الآن من هذا التساؤل والبحث فان اللعبة قد بدأت فعلا واتخذ المتفرجون اماكنهم امام الملعب وقد تمت المصادقة هذا العام على سبع وعشرين مادة معدلة في الدستور الامريكي وقداعتبرت بموجب ذلك جميع الامتيازات المتعلقة بجنس الفرد غير قانونية... وعلى هذا فقد تحققت نبوءة «رسكو باوند» استاذ كلية الحقوق في هارفارد اذ قال: «ان تحرير النساء بداية لنتائج مؤسفة للمكانة القانونية للمرأة في امريكا».

... وقد اقترح السناتور (جي ارو ين) من ولاية كارولينا الشمالية بعد دراسة المجتمع الامريكي «تساوي الحقوق بين النساء والرجال... فجميع قوانين الاسرة يجب ان تتغير، ولايكون الرجال بعد ذلك مسؤولين عن تأمين ميزانية الاسرة».

وتكتب المجلة: «تقول السيدة ماك دانيل: «ان احدى النساء أصيبت بنزف داخلي من جراء حمل بعض الا ثقال. اننا نريد العودة الى الوضع السابق، نرغب في ان يعاملنا الرجال على اننا نساء لاعمّال. اما بالنسبة لانصار تحرر المرأة فهذا الموضوع سهل جدا اذيجلسون في غرفة فخمة ليقولوا: «يجب أن يتساوى النساء بالرجال» ذلك انهم لم يعرفوا العمل في المعمل بعد. انهم يجهلون ان جميع العاملات بأجر في هذه البلاد يعملن مثلي و يشقين في المعامل. انني لااريد هذه المساواة، اذ انني لاأستطيع انجاز أعمال الرجال. إن الرجال أقوى منا أجساما و اذاكان المطلوب ان ننافسهم في العمل والانتاج و يقاس عملنا بأعمالهم فانني —من جانبي— أفضل الاعتزال. ان الميزات التي خسرتها عاملات ولاية اوهايو اكثر بكثير من المزايا التي كسبتها عن طريق قانون حماية العمال. لقد خسرنا شخصيتنا النسائية. انني لاافهم ماذا استفدنا منذ الوقت الذي صرنا فيه احرارا ولحد الان؟ هناك بالطبع عدد من النساء محدود استفدن من ذلك، لكننا بالطبع لسنا من أولئك».

كانت هذه خلاصة تلك المقالة. وقدتبين من محتواها ان هؤلاء النسوة—

بسبب المشاكل التي واجهتها باسم الحرية والمساواة- مللن هاتين الكلمتين حتى عدن عدوات لهما، في الوقت الذي ليس لهاتين الكلمتين دخل فيما حصل. فان المرأة والرجل كوكبان يدوران في مدارين مختلفين فيجب الايخرجا عن مداريهما. «لاالشمس ينبغي لها ان تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في فلك يسبحون» فالشرط الاساس لسعادة كل من المرأة والرجل- وفي الحقيقة المجتمع الانساني- هو ان يدور كل جنس في مداره الخاص به. وحينذاك يتحقق النفع من الحرية والمساواة حيث لم يخرج اي منهما عن مداره ومساره الطبيعي والفطري. فان الذي خلق المشاكل للمجتمع انما هو التمرد على أمر الفطرة الطبيعية ولاشيء غير ذلك.

وما ندعيه الآن هو ان «النظام الحقوقي للمراة في البيت والمجتمع» من المسائل التي يجب ان يعاد تقويمها ولايكتفى بالتقويمات القديمة، وذلك يعني ان، اولا: نتخذ من الطبيعية هاديا لنا، ثانيا: نستفيد الى اقصى حد ممكن من مجموع التجارب السابقة والحالية (حلوها و مرها) وعندها فقط تكون نهضة حقوق المرأة قدتحققت بالمعنى الواقعي.

* * *

القرآن الكريم- باتفاق الصديق والعدو- هو الذي أحيا حقوق المرأة. فالاعداء قد شهدوا على الاقل ان القرآن في عصر نزوله قد خطا خطوات كبيرة لصالح المرأة وحقوقها الانسانية. لكن القرآن لم ينس كون المرأة امرأة ولا الرجل رجلا حين دعا الى احياء «انسانية» المرأة ومشاركتها للرجل في الانسانية وحقوق الانسان. وبتعبيرآخرإن القرآن نظرالى المرأة كمانظرت اليها الطبيعة ومن هذه الناحية نجد الانسجام الكامل بين أوامر القرآن واوامر الطبيعة. المرأة في القرآن هي نفس المرأة في الطبيعة. ان هذين الكتابين الالهين الكبيرين- احدهما تكويني والآخر تدويني- متطابقان مع بعضهما. وفي سلسلة المقالات هذه، اذا كان هناك من أمر مفيد وجديد فهو توضيح هدا التطابق والانسجام.

ان هذا الذي امام القارئ المحترم، هو مجموعة مقالات كتبتها بمناسبة خاصة في سنتي ٤٥-٤٦[1] هجرى شمسي في مجلة «زن روز» اي «امرأة اليوم»

١- تصادف عام ١٩٦٦- ١٩٦٧م.

تحت عنوان «زن درحقوق اسلامی» اي «المرأة في القانون الاسلامي» وحازت على اهتمام القراء. و بالنسبة للاشخاص الذين لم يعايشوا الظروف آنذاك والذين يسمعون الآن أن هذه المقالات قد نشرت لاول مرة في هذه المجلة سيعجبون من اختياري لهذه المجلة بالذات لنشر مقالاتي، وكيف أن المجلة كانت مستعدة لنشرها دون تغيير، لهذا ارى ان اسرد قصة هذه المقالات:

في سنة ٤٥، ارتفعت حُمَّى تغيير القوانين المدنية فيما يخص حقوق الاسرة في جميع المجلات خصوصا المجلات النسائية. ونظرا لكون اكثر الاقتراحات المطروحة كانت مخالفة لصريح نصوص القرآن، فقد أوجدت حالة عدم ارتياح لدى مسلمي ايران. وفي هذه الا ثناء، كان القاضي الفقيد ابراهيم المهدوي الزنجاني — عفا الله عنه — يثير الغبار اكثر من غيره و يظهر الحماس الشديد لهذا الموضوع. و قد نشر المشار اليه لائحة من اربعين مادة بهذا الخصوص في المجلة المذكورة. وقد طبعت المجلة ايضا قسائم، وطلبت من قرائها ان يدونوا آراءهم حول اللائحة. وقد وعد الرجل بالدفاع عن لائحته بالادلة والبراهين في سلسلة من المقالات تنشرها المجلة المذكورة.

في تلك الايام اتصل بي تلفونيا أحد علماء طهران المحترمين المشهورين واخبرني انه قد جمعه مجلس لمديري مؤسسة كيهان و اطلاعات و أنه قد أبدى ملاحظات حول ماكان ينشر في تلك الايام في المجلات النسائية التي تصدرها هاتان المؤسستان. وقد اجاب الرجلان بأنهما مستعدان لنشر اية ملاحظات حول هذه المواضيع في نفس المجلات.

و بعد ان نقل لي هذه القصة، اقترح عليّ هذا الرجل الكريم أن اطلع على هذه المجلات اذا سنحت الفرصة، واكتب الملاحظات اللازمة في كل مرة. لكنني أخبرته بأنني غيرمستعد لكتابة حاشية على ماينشر في كل عدد، لكن بما ان السيد المهدوي سيقوم بنشر سلسلة من المقالات في الدفاع عن مقترح الاربعين مادة في مجلة «زن روز» اي «امرأة اليوم» فأنا على استعداد لنشر سلسلة مقالات حول الاربعين مادة نفسها في نفس المجلة على الصفحة المقابلة لكي تعرض ادلة الطرفين على الجمهور. فطلب مني العالم أن اترك له فرصة الا تصال بمسؤولي المجلة مرة ثانية. ثم اتصل بي مرة اخرى وأعلمني بموافقة المجلة على نشر ما ذكر بالطريقة المقترحة، بعد ذلك كتبت رسالة الى المجلة أعلمتها فيها باستعدادي للدفاع عن القوانين المدنية

في حدود ما يطابق الفقه الاسلامي، وطلبت أن تنشر مقالاتي مقابل مقالات السيد المهدوي في المجلة المذكورة. واشرت الى أن المجلة اذا كانت توافق على اقتراحي، فلتنشر نفس الرسالة هذه كدليل على الموافقة. وقدوافقت المجلة ونشرت رسالتي في العدد ٨٧ في ٤٥/٨/٧هـ .ش[٢] ونشرت اول مقالة في العدد٨٨.

وكنت قبل ذلك قد طالعت فيما يخص حقوق المرأة كتاباللفقيدالمهدوي وعرفت منطقه و منطق امثاله. وعلاوة على ذلك، فانني منذ سنوات مهتم بحقوق المرأة في الاسلام وقد كتبت ملاحظات كثيرة حول هذا الموضوع، وقد نشرت مقالات الفقيد المهدوي ونشرت قبالتها مقالاتي هذه. وقد بدأت طبعا بالموضوع الذي بدأ هو به مقالاته. لكن كتابة هذه السلسلة من المقالات ارهقت الرجل اذلم تمرستة أسابيع حتى توفي بالسكتة القلبية وارتاح من المقالات الى الابد. خلال هذه الاسابيع الستة كانت مقالاتي قد فتحت الطريق لنفسها. فقد طلب المهتمون من القراء مني و من المجلة أن تستمر هذه المقالات بصورة مستقلة، ووافقت المجلة كما وافقت أنا واستمرت حتى وصل عددها الى ٣٣ مقالة. كان هذا هو سبب تحرير هذه المقالات.

صحيح ان ماجاء في هذه الـ٣٣ مقالة كان جزءاً مما كان يجب ان يكتب وقد بقيت مطالب كثيرة لم تكتب، الا انني —لكثرة المشاغل و المتاعب— لم اتمكن من اعدادها وقد طالب المهتمون منذ نشرُهذه المقالات وحتى الآن عدة مرات ان تنشر في كتاب مستقل، لكنني كنت أؤخر ذلك انتظارا لاكمالها وطبعها كموضوع متكامل بعنوان (نظام حقوق المرأة في الاسلام) ولكنني لما شعرت أخيرا ألاّ داعي للانتظار،قنعت بما كتبت وطبعته.

ان المسائل التي طرحت في هذه المقالات هي عبارة عن: الخطبة، والزواج الموقت (المتعة)، والمرأة والاستقلال الاجتماعي، والاسلام وتجدد الحياة، ومكانة المرأة في القرآن، و الكرامة وحقوق الانسان، والاسس الطبيعية لحقوق الاسرة، والفوارق بين المرأة والرجل، والمهر والنفقة، والارث، والطلاق،وتعدد الزوجات.

اما المسائل الباقية والجاهزة كتابة فعبارة عن: حق حكم الرجل في الاسرة، وحق حضانة الطفل، والعدة وفلسفتها، والمرأة والاجتهاد والافتاء،

٢—٢٩/اكتوبر(تشرين الاول)/١٩٦٦م.

والمرأة والسياسة، و المرأة في قرارات القضاء، والمرأة في قرارات الجزاء، والاخلاق وتربية المرأة، ولباس المرأة، والاخلاق الجنسية: الغيرة، العفاف، الحياء وغيرذلك. ومقام الامومة، والمرأة والعمل في الخارج، وعدة مسائل أخرى. فان وفقني الله تعالى، فان هذا القسم الثاني سيجمع و يدون بعد ذلك و يطبع بصورة جزء ثان ويهيأ للنشر.

نسأل الباري تعالى التوفيق والهداية.

قلهك—٢٨ شهريور/ ٥٣ شمسي

المصادف للثاني من شهر رمضان المبارك /١٣٩٤ قمري

مرتضى المطهري

نظام حقوق المرأة
في الاسلام

تمهيد:

من دواعي سروري أن مجلة «زن روز» اي (امرأة اليوم) اعلنت موافقتها على طلبي فيما يخص البحث في الاقتراحات الاربعين للمجلة من أجل تغيير مواد القانون المدني الايراني في المسائل التي تتعلق بأمور الاسرة، و أنها اعلنت في العدد السابق موافقتها على نشر هده السلسلة من المقالات مع نشر رسالتي بهذا الخصوص.

انني اغتنم هذه الفرصة لاضع بين يدي الشبان جانبا من الفلسفة الاجتماعية في الاسلام، آملا ان يكونوا على بصيرة وتفتح ذهن فيما يختص بالمسائل المتعلقة بالروابط العائلية في نظر الاسلام.

لقد ذكرت في رسالتي أنني لااريد أن أدافع عن القانون المدني وأقره على أنه كامل مانع ومطابق مئة بالمئة للقوانين الاسلامية والموازين الاجتماعية الصحيحة. اذقد تكون لديّ اعتراضات عليه. كما لااريد أن أقر بصحة التقاليد المنتشرة بين أكثرية الناس و مطابقتها للعدالة. فانا أشاهد بوضوح اضطراب العلاقات العائلية واعتقد بضرورة اجراء اصلاحات أساسية في هذا الباب.

لكنني بخلاف بعض الكتاب من أمثال مؤلف كتاب «إنتقاد برقوانين اساسى ومدنى ايران» اي «انتقاد القانون الاساسي والقانون المدني الايراني» ومؤلف كتاب «پيمان مقدس ياميثاق إزدواج» اي «الرباط المقدس او عقد الزواج» لا أبرئ الرجال الايرانيين مئة في المئة، ولاالقي بكامل التبعات على القانون المدني، ولا أرى ذنب القانون المدني في تبعيته للفقه الاسلامي، ولا أرى الطريق الوحيد للاصلاح، في تغيير مواد القانون المدني. انما أقوم في هذه السلسلة

من المقالات بتناول تلك المجموعة من المواد القانونية الاسلامية المتعلقة بحقوق الزوجين و علاقاتها مع بعضهما او مع أطفالها أو مع الافراد خارج البيت، والتي أشير اليها وأقترح تغييرها،فابحثها مادة مادة، وأثبت أن هذه المواد قداخذت بنظر الاعتبار بصورة دقيقة الجوانب النفسية والطبيعية والاجتماعية، ونظرت الى الكرامة والشرف الانساني للمرأة والرجل على السواء، وهي ضامنة لحسن العلاقات العائلية في حالة العمل بها و الدقة في تنفيذها على أحسن وجه.

وارجو من القراء المحترمين أن يسمحوا لي— قبل الدخول في هذه المسائل— أن أشير الى بعض النقاط:

١— المشكلة العالمية للعلاقات الاسرية (العائلية)

١ — ان مشكلة العلاقات الاسرية في عصرنا الحاضر ليست من السهولة والبساطة بحيث تحل بملء بطاقات الاستفتاء (القسائم) من قبل الاولاد والبنات، أو عقد الندوات من النوع الذي رأينا وسمعنا واطلعنا على مستواه الفكري، ولم تحلها بلادنا خاصة ولاحلها الآخرون ولا ادعوا حلها حلاً واقعياً.

يقول «و يل ديورانت» الفيلسوف وكاتب تاريخ الحضارة المعروف:

«لوفرضنا اننا الآن في عام الفين ميلادي واردنا ان نعرف ما هو اعظم حدث وقع في الربع الاول من القرن العشرين، فسنرى أن هذا الحدث لم يكن الثورة الروسية، بل هو هذا التغير في وضع المرأة، فان التاريخ قلما شهد تغييرا مثيرا بهذه الدرجة وفي مثل هذه المدة القصيرة وقد شمل هذا التغيير البيت المقدس الذي كان أساس نظامنا الاجتماعي وقاعدة الحياة الزوجية الواقي من اتباع الشهوات و تزلزل وضع الانسان والقانون الاخلاقي الذي اخرجنا من الوحشية الى الحضارة، و آداب المعاشرة، كل ذلك طالته هذه النقلة المضطربة التي شملت كل عادات وصور حياتنا و تفكيرنا».

والآن ونحن في الربع الثالث من القرن العشرين، تصل الى آذاننا اكثر من ذي قبل؛ آهات المفكرين الغربيين من تفكك الاسرة وضعف أسس الزواج... من تخلي الشبان عن قبول مسؤولية الزواج... من النفور من الامومة... من تقلص علاقة الابوين وعلى الاخص علاقة الام بالاطفال.. من تبذل المرأة وحلول الهوى

الطارئ محل الحب.. من ازدياد الطلاق المستمر.. من الزيادة المقرفة للاطفال غيرالشرعيين ومن ندرة وجود الاخلاص بين الزوجين.

هل نستقل أم نقلد الغرب؟!

مما يؤسف له أن مجموعة من الجهلاء يتصورون ان الامور المتعلقة بروابط الاسرة، تشبه الامور المتعلقة بتنظيم المرور، وسيارات الاجرة والسيارات العامة لنقل الركاب، ومدانابيب الماء والكهرباء والتي كانت قد حلت عند الاوربيين منذسنوات على أحسن مايرام، واننا لانملك الاهلية واللياقة لوضع الحلول، ويجب علينا أولئك باسرع ما يمكن.

هذا وهم محض فالغربيون في هذه الامور اعجز منا و اكثر تورطا، وصيحات عقلائهم أعلى من صيحاتنا. ففيما عدا مسألة تعليم المرأة، نجدهم في باقي المسائل أعجز منا، و قلما يتمتعون بالسعادة في بيوتهم.

الحتمية التاريخية

والبعض الآخر لهم تصورآخر؛ فهم يرون أن ضعف نظام الاسرة وسريان الفساد اليها ناتج عن تحرر المرأة، وتحرر المرأة هو نتيجة حتمية للحياة الصناعية والتقدم العلمي والحضاري وحتمية تاريخية، ولابد ان نستسلم لهذا الفساد والاضطراب و نغض النظر عن تلك السعادة العائلية التي كانت موجودة في الزمان القديم.

اذا كان هذا هو تفكيرنا، فهو سطحي جدا. أؤيد أن العصر الصناعي قد ترك أثره و يتركه على العلاقات العائلية رضينا أم أبينا. ولكن العامل الاساس في تمزق العائلة في اوروبا شيئان آخران.

الاول: العادات والتقاليد والقوانين الجائرة و الجاهلة التي كانت سائدة بينهم قبل هذا القرن فيما يتعلق بالمرأة الى حد أن المرأة لم تحصل على حقوقها في الملكية لاول مرة الا في القرن التاسع عشر و أوائل القرن العشرين.

والثاني: ان الاشخاص الذين أرادوا اصلاح أوضاع المرأة قد سلكوا نفس الطريق الذي يسلكه اليوم بعض أدعياء الثقافة العصرية عندنا، وما الاقتراحات الاربعون الا مظهر من مظاهر ذلك الطريق، لقد ارادوا تجميل حاجب المرأة، ففقأوا عينها.

وقبل ان تكون الحياة الصناعية مسؤولة عن هذا الاضطراب، كانت قوانين اوروبا القديمة واصلاحاتها الجديدة هي المسؤولة الكبرى عن ذلك.

لذا فبالنسبة لنا — شعوب الشرق الاسلامي — لسنا ملزمين بسلوك الطريق التي سلكوا والسير حيث ساروا والخوض في أي مستنقع خاضوا، انما يجب علينا ان ننظر الى الحياة الغربية بيقظة وحذر. فمن خلال الافادة و الاقتباس من العلوم و الصناعات و التكنيك وقسم من النظم الاجتماعية القابلة للتعديل، نتجنب تقليد العادات والقوانين التي جلبت لهم آلاف التعاسات والمصائب مثل تغيير قوانين ايران المدنية والعلاقات العائلية وجعلها مطابقة للقوانين الاوروبية.

٢ـ نحن و القانون المدني

بغض النظر عن كون هذه الاقتراحات هدماً للبيت والاسرة ومخالفة للمتطلبات الروحية والطبيعية والاجتماعية، كما سنوضح ذلك فيما بعد، و لكن هل عرضت على القانون الاساسي؟ فمن جهة، يصرح القانون الاساسي ان كل قانون يخالف قوانين الاسلام غيرقانوني وغيرقابل للعرض على المجلسين. ومن جهة اخرى، فان اغلب مواد هذه المقترحات مخالفة لقانون الاسلام مخالفة صريحة. فهل ان الغربيين الذين يقلدهم مثقفونا العصريون على هذا النحو الاعمى، يرضون لقانونهم الاساسي ان يصبح العوبة بهذا الشكل؟

و بغض النظر عن الدين، فان القانون الاساسي لكل بلد مقدس عند افراد ذلك البلد وهو بالنسبة الى ايران كذلك محل احترام الشعب الايراني باجمعه. فهل يمكن ان يوضع القانون الاساسي تحت الاقدام عن طريق الندوات وطبع القسائم ونشاط النواب؟

٣ـ العواطف الدينية للمجتمع الايراني

بغض النظر في الوقت الحاضر عن عيوب هذه المقترحات ومخالفتها الصريحة للقانون الاساسي، ومهما ننكر فلايمكن ان ننكر أن اقوى عاطفة تحكم مشاعر الشعب الايراني هي العاطفة الاسلامية. دعونا الآن عن القلة التي تخلت عن كل قيد وشرط وصارت تجري وراء كل هرج ومرج و تحلل من الالتزام، فان الاكثرية الساحقة لهذا الشعب ملتزمة بالمقررات الدينية.

و بخلاف ماكان يتوقعه البعض، فان الدراسة وطلب العلم لم يكونا السبب في الفصل بين الامة ودينها، بل العكس هوالصحيح، فبالرغم من ان التوجيه الديني الصحيح قليل والحرب الفكرية الدعائية للاستعمار شديدة ضدالدين، الا اننا نجد المتعلمين والمثقفين يتجهون نحو الاسلام بشكل مطرد.

و الآن اتساءل كيف ستنسجم هذه القوانين مع وجود هذه المشاعر الموجودة شئنا ام ابينا؟ وكيف سنتصرف حين لايتفق قانون العرف مع الحكم الشرعي الصريح؟ لنفرض ان أمراة— على اثر الخلاف والغضب— رجعت الى المحكمة واستصدرت حكم طلاقها من زوجها على الرغم منه، ثم تزوجت من رجل ثان. هذه المرأة وزوجها الجديد في الوقت الذي يعتبران نفسيهما بحكم القانون العرفي زوجا و زوجة؛ يدركان في عمق وجدانهما الديني انهما اجنبيان عن بعضهما وان اتصالهما غيرمشروع، واطفالهما اولاد زنا و انهما من وجهة نظرالدين يستحقان الاعدام.

في هذه الحالة، ماذا ستكون حالتها النفسية؟ و بأي عين سينظر الاصدقاء والاقارب المتدينون اليها والى اولادهما؟ اننا في الواقع لايمكن ان نغير الوجدان الدينى للشعب بتغيير أو وضع قانون ما، وللاسف أو لحسن الحظ أن وجدان اكثر الاقرباء باتفاق الناس ليس خلوا من العاطفة الدينية.

فلو انكم جئتم من الخارج بمتخصص حقوقي ونفساني و طلبتم رأيه و قلتم: اننا نريد ان نضع مثل هذا النوع من القوانين ولكن الاساس النفسي لاكثرية

الشعب هو كذا وكذا. وانظروا هل سيوافقونكم؟ أم سيقولون ان ذلك سيؤدي الى آلاف المشاكل الروحية والاجتماعية؟

والمقارنة بين هذا النوع من القوانين والقوانين الجزائية من ناحية الآثار السيئة التي تتركها، خطأ محض. فالفرق بين القانونين كالفرق بين السماء والارض، و إنَّ تغيير أو تعطيل القوانين الجزائية يلحق الاذى والضرر بالمجتمع كله، و يزيد المنحرفين جرأة وحرصا على تحدي القوانين. اما القوانين المتعلقة بروابط الزوجين و الاطفال فانها ترتبط بحياة الافراد الشخصية والخاصة و تدخل في معركة مباشرة في مقابل العاطفة الدينية للشخص. ومثل هذه القوانين تبقى معطلة في حالة تمكن الدين و غلبة الوجدان و تؤدي المشاكل التي تنتج عنها اما الى الغائها في النهاية رسميا رضينا ام أبينا أو الى اضعاف الوازع الديني نتيجة حدوث الصراعات الدينية داخل نفس الانسان.

الفصل الاول

طلب اليد والخطبة

أبدأ حديثي حول المواد الاربعين المقترحة من هذه النقطة لان المقترحات بدأت من هنا، باعتبار ان هذا هو الموضوع بالترتيب الذي تناوله (القانون المدني).

ونظرا لان المواد التي تتناول الخطبة وطلب اليد في القانون المدني ليست قوانين اسلامية بصورة مباشرة، أي ان أغلبها لم يستمد بصورة مباشرة من نص اسلامي واضح، كما ان القانون المدني في هذا المجال لم يستنبط اصوله من القواعد الاسلامية العامة –كما يدعى–، لذا لااراني ملزما بالدفاع عنه او الدخول في بحث تفاصيل النظريات المقترحة. ومع ان المقترح قد ارتكب اخطاء كبيرة في هذا الباب وعجز حتى عن ادراك المفاهيم الصحيحة لهذه المواد البسيطة، الا انه لايمكن ان نغض النظر عن أمرين هنا:

١ـ هل يعد طلب الرجل ليد المرأة اهانة لها؟

يقول مقترح المواد:

«ان قانوننا المقترح حتى في هذه المواد «المتعلقة بالخطبة وطلب اليد» لم ينس هذا المبدأ الرجعي واللاانساني القائل بأن الرجل أصل والمرأة فرع، فنجد ان المادة ١٠٣٤ وهي المادة الاولى في باب النكاح والطلاق، قد صيغت على النحو التالي: «مادة ١٠٣٤:– يمكن أن تطلب يد كل امرأة فارغة من موانع النكاح». وكما تلاحظون فان المرأة بموجب هذه المادة– وان لم يكن هناك الزام– يطرح زواجها من الرجل بعنوان «أخذ امرأة» وهو يتلقى ذلك بوصفه مشتريا يتعامل مع بضاعة. ان امثال هذه التعبيرات في القوانين الاجتماعية تترك أثرا نفسيا سيئا جدا وخاصة التعبيرات المذكورة في قانون الزواج فانها تترك أثرا على علاقة الرجل بالمرأة اذ تمنح الرجل موقع السيد و المالك والمرأة موقع المملوك والعبد».

وعلى اثر هذه الملاحظة النفسية الدقيقة ولكي تؤخذ المواد التي ذكرها المقترح حول «طلب اليد» من طرف واحد بعنوان «أخذ امرأة» فقد اعتبر طلب اليد جزءاً من عمل المرأة كما هو جزء من عمل الرجل، لكي لايصدق على الزواج «اخذ آمرأة» فقط و انما يصدق ايضا على «أخذ رجل» او على الاقل لاهذا ولاذاك . فاذا قلنا اخذ امرأة، أو كلفنا الرجال ان يقوموا هم دائما بطلب أيدي النساء، فاننا نهبط بذلك بمكانة المرأة، و نجعل منها بضاعة معروضة للشراء.

غريزة الرجل الطلب والحاجة وغريزة المرأة التمنّع و الدلال

من غريب الصدف ان يكون هذا الامر موضع خطأ فاحش. فهذا الخطأ هو نفسه الذي جرّ الى اقتراح الغاء المهر و النفقة، و هذا ما سنفصله في بحث المهر و النفقة.

ان الذي كان يجري منذ قديم الزمان— وهو ان يذهب الرجال طالبين أيدي النساء ومظهرين الرغبة في الزواج منهن— هو من اكبر عوامل حفظ مكانة المرأة واحترامها فالطبيعة قد جعلت الرجل ممثلا للطالب والمحب، والمرأة ممثلة للمطلوب والمحبوب. انها جعلت المرأة وردة والرجل بلبلا.. المرأة شمعة والرجل فراشة. و انه لمن حكمة التدبير وآيات الخلقة أن جعلت في غريزة الرجل الحاجة والطلب وفي غريزة المرأة الدلال و التمنع. فهي بذلك تداري ضعفها مقابل قوة الرجل.

ليس من كرامة المرأة واحترامها ان تجري خلف الرجل، اذ ان الرجل يطيق ان يخطب المرأة و ترده و عندها يخطب اخرى و ترده حتى يفوز اخيرا برضا احدى النساء للاقتران به. اما بالنسبة للمرأة حيث تريد ان تكون محبوبة الرجل و معشوقته ومحل عنايته، و تنوي الاستيلاء على قلبه كي تحكم كل وجوده، فاكبر من طاقتها و خلاف غريزتها أن تدعو رجلا للزواج منها فيردها ثم تذهب لخطبة آخر.

وفي نظر (وليام جيمس) الفيلسوف الامريكي المعروف: ان حياء وتمنع المرأة الظريف ليس غريزة، فان بنات حواء على مرّ التاريخ ادركن ان عزتهن و احترامهن في ان لايجرين وراء الرجل، و لايظهرن الابتذال ولايكن قريبات من متناول الرجل، ان النساء ادركن هذه الدروس طول التاريخ وعلمنها لبناتهن.

وهذا لايختص بالنوع الانساني فحسب، فباقي الحيوانات ايضا كذلك فانه قد عهد لجنس الذكور ان يقوموا بعرض حبهم وحاجتهم لجنس الاناث. اما ما عهد به الى جنس الاناث فهو أن يعتنين بجمالهن ورقتهن و يصطدن قلب الجنس الخشن

بـالتمـنـع الظريف واظهار استغنائهن عنه، فيسخرنه لخدمتهن بالطريقة التي تستهوي قلبه و تتهيج بها مشاعره واحاسيسه فينجرف نحوهن بارادته و محض اختياره.

الرجل يشتري العلاقة الودية للمرأة لارقبتها

عـجـبـا! يقولون لماذا تشم من تعبيرات القانون المدني رائحة شراء الرجل للمرأة؟ اولا: ان هذا لايرتبط بالقانون المدني بل يرتبط بالخلقة، ثانيا: هل ان كل شـراء هـو مـن نـوع المـلـك والتملك؟ فالطالب والدارس مشترٍ للعلم، و المتعلم مشترٍ للعالـم، و عـاشـق الفن مشترٍ للفنان. فهل نسمي ذلك تملكا ونعده منافيا لكرامة العلم والعالم والفن والفنان؟ ان الرجل مشترٍ لمودة المرأة لالرقبتها.

فـهـل تجد في الواقع اهانة لجنس المرأة في شعر شاعرنا ذي الكلام العذب حافظ: اذ يقول ما ترجمته:

شـيـراز أصـل شـفـاه الـعـقـيـق ومـعـدن الحـسـن
وأنـا جـوهـري مـفـلـس ولـذا أعـيـش في قـلـق
مـديـنـة مـلـيـئـة بـالجـمـال والحـسـان مـن ست جـهـات
وأنـا لاأمـلـك شـيـئـا والالا اشـتـريـت الـسـت كـلـهـا[1]

ان حـافـظـا يـأسـف لأنـه لايملك شيئاً يدفعه للطيبات ويجلب به انـتـبـاهـهـن واهـتـمامهن اليه. فهل هذه اهانة لمقام المرأة، ام مثال لأعلى مـظـاهر الاحترام لمقامهنّ لدى القلوب الحية والحساسة التي تخضع و تخشع بـكـل رجـولتـهـا أمـام جمـال وظـرف المـرأة، و تعلن حاجتها لحبها واستغناء المحبوبة عنها؟

ان اقـصـى فـن المرأة انها استطاعت ان تجذب الرجل الى ساحتها في اي مقام و موضع كان.

والآن انـظـروا كـيـف يـلوثون— باسم الدفاع عن حقوق المرأة— أكبر خصيصة وشرف ومكانة للمرأة.

١– الاصل الفارسي للابيات/المذكورة هو:

شيـراز مـعـدن لـب لعل است وكان حسن	مـن جـوهـري مـفـلـس از آنـرو مـشـوشـم
شـهـريست پر كرشمه وخوبان زشش جهت	چيـزم نـيـسـت ورنـه (خـريـدار) هـرشـشـم

وهذا ما ذكرناه من ان هؤلاء السادة يريدون ان يصلحوا حاجب المرأة المسكينة فاذا بهم يفقأون عينها .

عادة طلب اليد تدبيرظريف ومعقول من اجل حفظ مكانة المرأة واحترامها .

قلنا ان الرجل في قانون الخلقة، خلق مثالا للحاجة والطلب والمبادرة والمرأة مثالا للمطلوبية والاجابة، وهذا احسن ضمان لكرامة المرأة واحترامها و تفادٍ لضعفها مقابل قوة الرجل، و هو كذلك احسن عامل لحفظ التوازن في حياتهما المشتركة. وهذا يمثل نوعا من الامتياز الطبيعي الذي منحت اياه المرأة و نوعا من الواجب الطبيعي الملقى على عاتق الرجل.

والقوانين التي يضعها البشر، او التدابير القانونية المعمول بها يجب ان تحفظ للمرأة هذه الميزة وللرجل هذا الواجب، والقوانين المبنية على مساواة الرجل بالمرأة في واجبات و آداب الخطبة انما تسيء الى مصالح وكرامة المرأة و احترامها، كما انها تقضي على التعادل بين الا ثنين ؛ في الظاهر لمصلحة الرجل و في الواقع ضد مصلحة الطرفين.

وعلى هذا، فالمواد المقترحة من قبل كاتب الار بعين اقتراحا، والمبنية على اساس اشتراك المرأة في واجب الخطبة، ليست لها أي قيمة، كماأنهاتسيء الى المجتمع الانساني ككل.

٢ -وقوع كاتب الار بعين اقتراحا حول القانون المدني في الخطأ:

الامر الثاني الذي أريد الاشارة اليه في هذا الفصل ان السيد المهدوي كاتب الاربعين اقتراحا، كتب في العدد ٨٦ من مجلة «زن روز» اي «امرأة اليوم» صفحة ٧٢: «بموجب المادة ١٠٣٧ اذا اراد احد الخطيبين ان يفسخ الخطبة بدون سبب وجيه، يجب عليه ان يعيد الى الطرف المقابل الهدايا التي اهداها اياه أو اهداها والده أو أشخاص آخرون لهم صلة بالاول، واذا لم تكن عين هذه الهدايا موجودة، يجب ان يعيد قيمتها الا اذا كانت قد تلفت بدون تقصير.

فطبقا لضوابط هذه المادة، تعتبر الخطبة -بنظر المشرع- كالوعد بالزواج لا تملك أي أثر قانوني ولا تملك اي ضمانة اجرائية ايضا ولا تتطلب من الطرفين التزاما معينا، انما الاثر الذي يترتب عليها هو ان الطرف المخالف –كما يعبر عنه كاتب القانون المذكور «بدون سبب وجيه»– اذا قطع الصلة، يجب عليه ان يعيد الهدايا التي كان تسلمها من الطرف الآخر، ولكن الطرفين في مرحلة الخطوبة غالباً لايتهاديان شيئا تحت عنوان الخطوبة، انما يتحملان نفقات باهضة تقتضيها الخطوبة نفسها...»

وكما تلاحظون فان اعتراض السيد المهدوي على هذه المادة هو ان لاأثر قانونيا ولا ضمانة اجرائية للخطوبة. وانما الاثر الوحيد لها هو كون الطرف الناقض للخطبة ملزما برد عين الهدايا التي كان قد تسلمها أو قيمها، بينما الخسارات الرئيسية التي يتحملها الشخص ابان الخطوبة هي خسارات من نوع آخر مثل مصروفات اقامة حفل، أو دعوة ضيوف أو فسحات الخطيبين.

وانا اقول ان هناك اعتراضا آخر ايضا يرد على هذه المادة في القانون. و ذلك قولها: ان الطرف الناقض للخطبة «بدون سبب وجيه» يجب ان يعيد الهدايا التي تسلمها بينما المتعارف ان الصلة لو قطعت بدون سبب وجيه ايضا، تعاد عين الهدايا التي اعطيت على الاقل اذا طالب بها الطرف المقابل.

لكن الحقيقة ان أيا من الاعتراضين ليس سليما. يورد القانون المدني في المادة ١٠٣٦ مايلي:

«اذا قطع احد الخطيبين هذه الصلة بدون سبب وجيه في الوقت الذي كان الطرف المقابل او الابوان أو أشخاص آخرون قد انفقوا اموالا وغررهم على امل حصول الزواج، فعلى الطرف الفاسخ ان يعوض الخسارة. لكن الخسارة المذكورة تتعلق فقط بالمصروفات المتعارفة»

هذه المادة تبين نفس الامر الذي تصور السيد المهدوي ان القانون لم يتداركه، وهي المادة التي ذكرت فيها عبارة «بدون سبب وجيه» وطبقا لهذه المادة لايتحمل الطرف الفاسخ ما أنفقه الخطيب الآخر فحسب بل ما انفقه أبواه و غيرهما من الاشخاص كذلك.

وفي هذه المادة، بالاستناد الى كلمة «غررهم» يكون القانون قد اشار الى القاعدة المعروفة بقاعدة «التغرير».

هذه بالاضافة الى ان التسبيب في القانون المدني يعد احد موجبات الضمان الاجباري، ويمكن احراز ذلك ايضا من المادة (٣٣٢) المتعلقة بالتسبيب حيث يفهم منها ضمان الطرف المخالف.

وعلى هذا فان القانون المدني لم يسكت على خسارات الخطوبة «التي وصفها كاتب المقترحات بالخسارات التي تحصل خلال الخطوبة نفسها» وحسب، وانما ضمنها من خلال مادتين.

فالمادة ١٠٣٧ تقول: «يحق لكلٍّ من الخطيبين —في حالة فسخ الخطوبة— ان يطالب باستعادة الهدايا التي اعطاها لخطيبه أو اعطاها ابواه او الآخرون من اجل الخطيب الاول. واذا كانت الهدايا مفقودة، فقيمة الهدايا التي لها قيمة معتبرة الا اذا كانت تلك الهدايا قد تلفت بدون تقصير الطرف المقابل»

هذه المادة تتعلق بالاشياء التي اهداها كل من الخطيبين للآخر. وكما تلاحظون فان هذه المادة لم تشر الى قيد او شرط باسم (بدون سبب وجيه). انما هذا الشرط الاخير قد استنبطه السيد المهدوي نفسه.

وأعجب لاشخاص عاجزين عن فهم عدة مواد بسيطة في القانون المدني «مع انهم قد قضوا اعمارهم في دراستها، وخصصت لهم ميزانية خاصة من اموال هذا البلد باسم التخصص الفني في هذه القوانين نفسها» كيف يدعون الى تغيير قوانين سماوية ضمت آلاف الملاحظات والتفصيلات؟ وهناك نقطة لابد من ذكرها وهي أن السيد المهدوي الى ما قبل خمس سنوات —حين كان مشغولا بتأليف كتابه «پيمان مقدس يا ميثاق ازدواج» اي «الميثاق المقدس او ميثاق الزواج»— كان يقرأ الجملة المذكورة على هذه الصورة «بدون سبب وموجب». وفي كتابه عقد فصلا طويلا وصال وجال قائلا: «وهل في الدنيا عمل بدون سبب وموجب» لكنه اخيرا تنبه الى انه كان لسنوات يقرأ هذه الجملة مغلوطة ففهمها وصار يقرأها «بدون سبب وجيه».

والى هنا اغض النظر عن باقي الاعتراضات التي يمكن ايرادها على كاتب المقترحات.

الفصل الثاني

الزواج المؤقت

الزواج المؤقت

(١)

انني– على العكس من الكثيرين– لاأغضب من الشكوك والشبهات التي تثار حول الاسلام بالرغم من حبي لهذا الدين واعتقادي به. بل افرح من اعماق قلبي. لانني اعتقد– وقد علمتني التجربة– ان الهجوم على هذه الدين السماوي المقدس كلما كان أقسى واشد– في أي جبهة من الجبهات– ازداد جلاءً وبهاءً وبدا مرفوع الهام قويا.

فخاصية الحقيقة هي أن الشك والتشكيك يزيدانها نورا، فالشك يؤدي الى اليقين، والتردد يؤدي الى التحقيق. ورد في رسالة «زنده بيدار» اي «الحي القيوم» نقلا عن رسالة «ميزان العمل» للغزالي، قوله: «لو كانت لكلامنا فائدة واحدة فقط وهي أن تجعلك تشك في عقائدك القديمة الموروثة لكان ذلك كافيا. ذلك ان الشك أساس التحقيق والشخص الذي لايشك، يفوته التأمل والتدقيق. و من لاينظر جيدا لايرى جيدا ومثل هذا الشخص يبقى في العمى والحيرة».

فدعهم يقولوا و يكتبوا و يعقدوا الندوات و يثيروا الشبهات، من اجل أن يظهروا حقائق الاسلام جلية على الرغم منهم.

* * *

من قوانين الاسلام النيرة في نظر المذهب الجعفري الذي هوالمذهب الرسمي لبلادنا. أن الزواج يتم بنحوين: دائم و مؤقت.

الزواج المؤقت والدائم يتفقان في بعض الامور و يختلفان في البعض الآخر. والذي يميزهما عن بعضهما بالدرجة الاولى أن المرأة والرجل في الزواج المؤقت يتفقان على ان يكونا زوجين لمدة معينة فقط، و بعد انتهاء المدة ان رغبا في تمديدها مدداها، والا افترقا.

والفرق الثاني هو امتلاكهما حرية اكثر في ادخال الشروط التي يرغبان فيها في العقد. فمثلا اذا كان الزوج في الزواج الدائم ملزما بأداء نفقات البيت و

اللباس والمسكن و باقي احتياجات الزوجة من دواء وطبيب وغيره، فانه في الزواج المؤقت يتبع اشتراط ذلك رغبة الزوجين، اذ من المحتمل ان الرجل لايريد اولايقدر على أداء نفقات المنزل أو غيره أو ان المرأة لا تنوي الافادة من مال الرجل.

في الزواج الدائم، لابد للزوجة ان تتعامل مع الزوج على أنه رئيس العائلة وتطيع أمره في حدود مصلحة العائلة. أما في الزواج المؤقت فالامر راجع الى الاتفاق بينهما.

في الزواج الدائم- رضيا ام أبيا- يرث كل من الزوجين صاحبه. أمافي المؤقت فلا أرث بينهما.

اذاً، الفرق الاساس والجوهري بين الزواج المؤقت و الدائم هو ان الزواج المؤقت «حر» من حيث حدوده و قيوده، أي بارادة واتفاق الطرفين. و حتى توقيته يمنح الطرفين- في الحقيقة- حرية، اذ يحدِّدانِ هما مدة مفعوله.

في الزواج الدائم، لايحق لاي من الزوجين أن يمنع الحمل بدون موافقة الطرف الآخر، أما في المؤقت فلا يشترط موافقة الطرف الآخر من أجل منع الحمل. وهذا نوع آخر من الحرية أعطي للزوجين.

الاطفال الذين يولدون من الزواج المؤقت لايختلفون في شيءٍ من الحقوق عن الاطفال المتولدين من الزواج الدائم.

المهر واجب في الزواج الدائم و في الزواج المؤقت كذلك. مع فرق واحد هو ان عدم ذكر المهر يبطل العقد المؤقت و لايبطله في العقد الدائم بل يكون للمرأة مهر المثل.

وكما تحرم في العقد الدائم أم واخت الزوجة على الزوج، و يحرم أبو وابن الزوج على الزوجة، كذلك يحرمون في العقد المنقطع، وكما ان خطبة المتزوجة بالعقد الدائم حرام على الآخرين كذلك طلب يد المتزوجة بالعقد المؤقت حرام على الآخرين. وكما ان الزنا بالمحصنة ذات العقد الدائم يوجب الحرمة الدائمة على الزاني، كذلك الزنا بالمحصنة ذات العقد المنقطع يوجب الحرمة الدائمة على الزاني. وكما يجب على الزوجة الدائمة ان تعتد بعد الطلاق، فكذلك يجب على الزوجة المؤقتة ان تعتد بعداتمام المدة أو هبتها. مع فارق ان عدة الزوجة الدائمة ثلاث حيضات وعدة الزوجة غير الدائمة حيضتان أو خمسة وار بعون يوما. وكما لايجوز الجمع بين الاختين في الزواج الدائم، كذلك لايجوز الجمع بينهما في الزواج المؤقت

هـذا هوعين ما ورد في فقه الشيعة باسم الزواج المؤقت او النكاح المنقطع، وكذلك في القانون المدني.

و بـديهـي، انـنا نؤ يد هذا القانون بهذه التفصيلات، اما كون ابناء شعبنا قدأساءوا استخدام هذا القانون و مازالوا، فهذا مما لاعلاقة له بنفس القانون،والغاء هـذا الـقانون لايحول دون اساءة التصرف انما يغيرشكل الاساءة. بالاضافة الى ان مئات المفاسد ستعقب الغاءالقانون.

انـنـا يجـب الانهـاجـم القانون عندما نعجزعن اصلاح الناس و توعيتهم، فنبرّئ الناس و نتّهم القانون.

والآن لنر مـا هـي الـضـرورة لـوجـود قانون باسم قانون الزواج المؤقت مع وجـود الـزواج الـدائم، وهـل ان الـزواج المـؤقـت— كما تـقول مجلة «زن روز» اي (امـرأة الـيـوم)— يـتـنـافى مـع المـكـانـة الانـسـانـية للمرأة ومع روح لائحة حقوق الانـسـان؟ وهـل حـقـا ان الـزواج المؤقت حتى ولوكان ضروريا فانما ضرورته في السابق؟ وهل ان حياة اليوم وظروف العصر ومقتضياته مما يتنافى واياه؟

سأبحث هذا المطلب تحت عنوانين:

الـف—الحياةالعصرية والزواج المؤقت.

باء— المآخذ على الزواج المؤقت.

الحياة العصرية و الزواج المؤقت

كما عرفنا منذ البدء، فان الزواج الدائم يحمل الزوجين مسؤولية و تكاليف كـثـيـرة، لـذا لايمكن للفتى او الفتاة بمجرد البلوغ— حيث ضغط الغريزة على اشده —ان يـتـزوجـا بـالـعقد الدائم. ان ميزة العصر الحديث هي انه أطال المدة الفاصلة بين الـبـلـوغ الطبيعي والبلوغ الاجتماعي حيث يمكن للشاب أن يكون عائلة. في العصور السابقة، لو ان عملا أوكل الى فتى في اول بلوغه لتمكن ا ن يستمر فيه حتى آخر عـمـره، امـا الـيـوم فـهـذا الامـر غيرمقبول. لان الفتى الذي يوفق في إكمال الـدراسـة الابـتـدائـيـة والـثـانـو يـة والجامعة بدون تأخر ولارسوب في الامتحانات الـسنو ية النهائية ولا الامتحان العام للجامعة، يتخرج آنذاك وعمره عشرون سنة و يستطيع بعد ذلك فقط أن يكون دخلا خاصا به. مما سيضـطرالى الصبرثلاث أو

اربع سنوات ريثما تكون لديه كمية من المال يتهيأ بها للزواج الدائم. كذلك الامر بالنسبة الى اي فتاة موفقة طوت سِنِي الدراسة بنجاح.

شباب اليوم ومرحلة البلوغ والتهيج الجنسي

لو كنت في هذا اليوم شابا ذا ثمانية عشر عاما، حيث بلغ عندك الهياج الجنسي أشده، وذكرت رغبتك في الزواج، لضحكوا منك، كذلك الفتاة ذات الستة عشر عاما. فعمليا، لايمكن لاهل هذا السن ان يرتبطوا برباط الزواج الدائم أو يتحملوا مسؤولية حياة ذات واجبات وتكاليف كثيرة تجاه بعضهم البعض وتجاه اطفالهم القادمين.

أيها نختار: الرهبانية المؤقتة، أم الشيوعية الجنسية أم الزواج المؤقت؟

اسألك الآن، ماذا يجب ان نعمل تجاه الطبيعة والغريزة في هذه الحالة؟ هل الطبيعة مستعدة ان تريحنا من ضغط الغريزة الجنسية بتأخير سن البلوغ لدينا حتى نتخرج في الجامعة لان العصر لايسمح لنا بالزواج في سن الثامنة عشرة أو السادسة عشرة؟

وهل الشبان على استعداد لطي مرحلة (رهبانية مؤقتة) يروضون خلالها انفسهم على التحمل الى ان تتهيأ لهم امكانية الزواج الدائم؟ ولو فرضنا جدلا أن شابا يرضى ان يفرض على نفسه رهبانية مؤقتة، فهل ترضى الطبيعة ان تعفيه من الوقوع تحت تأثير العوامل النفسية السيئة والخطرة الناتجة عن الامتناع عن ممارسة مقتضيات العزيزة الجنسية والتي كشفت عنها الدراسات العصرية؟

لم يبق الاطريقان، فاما ان نترك الشبان لحالهم بدون توجيه. فنجيز للفتى ان يتصل بمئات الفتيات، و نجيز للفتاة ان تعاشر عشرات الشبان بصورة غير شرعية و تسقط جنينها كلما شاءت. اي اننا نطبق الشيوعية الجنسية. وبما أننا أجزنا للفتى والفتاة (على السواء) ان يفعلا ذلك، فقد ارضينا روح لائحة حقوق الانسان لان هذه الروح– بنظر كثير من قاصري الافهام– تقتضي بأن المرأة والرجل حتى لو اريد لهما ان يسقطا في جهنم فلابد ان يكونا جنبا الى جنب و يدا بيد كي يكون

سقوطهما بالنتيجة (متساو يا).

فهل يصلح مثل هؤلاء الفتيات لتشكيل اسرة صالحة اثر الزواج بالعقد الدائم بعد كل تلك العلاقات الواسعة خلال مرحلة الدراسة.

الطريق الثاني الزواج المؤقت الحر. هذاالزواج يحدد علاقات المرأة بالدرجة الاولى اذ لايمكن ان تكون الفتاة زوجة لا ثنين، و بديهي ان تقييد المرأة يستوجب تقييد الرجل رضي أم أبى. فحين تختص كل امرأة برجل معين يصبح في النتيجة كل رجل مختصا بامرأة معينة، الا اذا كان احد الطرفين اكثر من الآخر وبهذه الطريقة ينهي الفتى والفتاة مرحلة الدراسة دون ان يتحملا مصاعب الرهبانية المؤقته او يسقطا فريسة الشيوعية الجنسية.

الزواج الاختياري

هذه الضرورة لاتختص بايام الدراسة فحسب بل ترد كذلك في ظروف اخرى. اذ لايمكن للمرأة والرجل اللذين يرغبان في الزواج الدائم من بعضهما ولم يحرزا الاطمئنان الكامل ببعضهما أن يعقدا زواجا اختياريا لمدة معنية، فاذا اطمأنا لبعضهما، استمرار والا افترقا.

انا اسأل الآن ما هي الضرورة التي حدت بالاور بيين الى وضع عدد من النساء الساقطات في مكان معين من كل مدينة تحت اشراف الدولة؟ اليس هو كون وجود العزاب غير القادرين على الزواج الدائم يشكل خطرا مبيرا على العوائل والبيوت؟

رسل ونظرية الزواج المؤقت

يقول برتراندرسل الفيلسوف الانكليزى المعروف في كتاب «الزواج والأخلاق»: «...في الواقع اننا لو تأملنا قليلا، لوجدنا ان الفواحش من النساء، يحفظن لنا عصمة بيوتنا وطهارة نسائنا و بناتنا. و عندما جاهر «لكي» برايه هذا في عصر «فيكتوريا»، غضب الاخلاقيون غضبا شديدا، دون ان يفهموا اساس هذا الرأي. لكنهم لم يتمكنوا ابدا من اثبات خطئه. وكان لسان حال الاخلاقيين

أولـئـك وكـل مـنـطـقـهـم ان: «لو أن الناس اتبعوا تعاليمنا، لما وجدت الفحشاء» لكنهم يعلمون جيدا ان احدا لايهتم لتعاليهم».

كـانـت هـذه هـي الاطروحة الغربية للتخلص من خطر الرجال والنساء الـعـاجزين عـن الزواج الـدائم، وهـي نفسها التي شرعها الاسلام من قبل. واذاما طبقت هذه الاطروحة الافرنجية وقامت مجموعة من النساء التعيسات بهذا الواجب الاجـتـمـاعي! فهل ستحقق المرأة بذلك كرامتها الانسانية وتحرز مقامها اللائق بها وتسعد روح لائحة حقوق الانسان؟

ان بـرتـرانـدرسـل قـد خصص في كتابه فصلا بعنوان الزواج التجربي قال فـيـه: «ان الـقـاضي ليندسي الذي كان لسنوات طويلة رئيسا لمحكمة دنفر واطلع من خلال منصبه على حقائق كثيرة، يقترح اطروحة باسم «زواج الصداقة» لكنه لـلاسـف خسر بـذلـك مـنـصـبـه الـرسمي في امريكا. اذ ظهر أنه يفكر في سعادة الـشبان والشابات اكثر من تفكيره بايجاد الشعور بالخطيئة لديهم. وقد كان لمساعي الكاثوليكيين و أعداء الزنوج اليد الطولى في عزله.

ان أطروحة زواج الصداقة التي اقترحها رجل محافظ وحكيم قُصد منها ايجاد نـوع من الثبات في العلاقات الجنسية. فقد انتبه ليندسي الى ان المشكلة الاساسية في الـزواج هـي افـتـقـاد المـال. وضـرورة المـال لـيس من اجل الاطفال المتوقعين فـحـسـب، بل انَّ تَكفُّلَ المرأة بتأمين المعيشة أمرٌ غير لائق. لذا يتوصل الى وجوب مـبـادرة الـشـبـان لتطبيق مبدأ زواج الصداقة الذي يختلف عن الزواج العادي من ثلاث جهات:

الاولى: ليس القصد من الزواج انجاب الاطفال.

الـثـانـيـة: مـادامـت الـزوجـة الشابة لم تنجب اطفالا ولم تحمل فالطلاق سيكون ميسراً برضا الطرفين.

الـثـالـثـة: في حـالـة الـطـلاق، سـتـكـون المـرأة مستحقة لمساعدة تكفل طـعـامـهـا... وأنا لا أشك في فائدة اطروحة ليندسي. ولو أن القانون قبلها لأثرت كثيرا في تحسين الاخلاق».

ان هـذا الـذي يـسـمـيـه (ليندسي و رسل) زواج الصداقة مع أنه يختلف قـلـيـلا عـن الـزواج المـؤقـت الاسـلامـي، الا انـه ينبئ عن ادراك مفكرين مثل ليندسي و رسل لمسألة كون الزواج العادي والدائم لايفي بجميع حاجات المجتمع.

الزواج المؤقت

(٢)

ان مواصفات الزواج المؤقت و ضرورة وجوده وعدم كفاية الزواج الدائم وحده لسد حاجات الانسان خصوصا في الوقت الحاضر، قد أصبحت محلا للبحث والآن نريد ان ننظر الى الوجه الثاني للعملة - كما يقول المثل - لنرى ماذا يمكن ان يجر علينا الزواج المؤقت من اضرار. واريد أولا ان انبه الى هذه النقطة:

تاريخ كتابة العقائد

ليس هناك موضوع أو أساس معقد وشائك بين جميع المواضيع والمسائل و أسس التعبير عن الراي - بالنسبة للانسان - اكثر من البحث في تاريخ العلوم والعقائد والسنن والعادات والآداب الانسانية.

ولذا لم يخض الخائضون في أي موضوع انساني كما خاضوا في هذه المواضيع، والعجيب انه لايوجد موضوع يستهوي الناس - اكثر من هذا - لابداء آرائهم فيه.

فعلى سبيل المثال، ان أي شخص له المام في الفلسفة والعرفان والتصوف والكلام الاسلامي يقر طرفاً مما يكتب هذه الايام - والذي هو غالبا اقتباس من الاجانب او نفس آرائهم - يدرك ما أقول. و يظهر ان المستشرقين واتباعهم واذنابهم - من اجل ابداء رأيهم في مثل هذه المسائل - يرون كل شيء ضرورة، ان لم يكونوا يفهمون و يدركون عمق هذه المسائل.

فمثلا بخصوص المسألة التي تسمى في العرفان الاسلامي باسم (وحدة الوجود) لم يبق جانب لم يتحدث فيه؟ شيء واحد لم يتحدث فيه و هو أن وحدة الوجود ماهي؟ وماذا كان تصور ابطالها عنها من أمثال محي الدين ابن العربي

وصدر المتألهين الشيرازي؟

وقد تذكرت مسألة وحدة الوجود حين قرأت بعض الآراء المنشورة في اعداد مجلة «زن روز» اي «امرأة اليوم» حول النكـــاح المنطقع. فوجدت ان كل شيء قدذكرالاالشيء الذي يشكل روح هذا القانون و قصد مشرعه.

و بالطبع فان هذا القانون لكونه «ميراثا شرقيا»، لم ينل الاهتمام اللازم، ولوكان «تحفةغربية»لاختلف الامر.

قطعا، لو ان هذا القانون جاءنا من الغرب، لعقدت الندوات والمؤتمرات لتنادي أن قصر الزواج على العقد الدائم لاينسجم وظروف النصف الثاني من القرن العشرين، وان جيل اليوم لايقبل بالزواج الدائم بقيوده هذه، وان جيل اليوم يريد ان يكون حرا، وان يحيا حرا، ولايرضى بغير الزواج الحر الذي يختار شخصيا كل حدوده وقيوده...

والآن بما ان هذه النغمة قد انطلقت من الغرب، وطرحها اشخاص من امثال برترانديرسل وليندسي بعنوان «زواج الصداقة»، فانها ستسقبل اكثر مما يتوقع من الاسلام نفسه و سينسى الزواج الدائم ونغدو مضطرين لان ندافع عنه و ندعو اليه.

اعتراضات

ان العيوب التي ذكرت في موضوع النكاح المنقطع هي:

(١)ـ ان اساس الزواج يجب ان يكون دائما، و يتوجب على الزوجين ـمنذ ان يعقد زواجهماـ ان يوطنا نفسيهما على ان يكون كل منهما للآخر دائما، والايخطر في مخيلتهما ان يفترقا، اذا فالزواج المؤقت لايصلح ان يكون عهدا متينا.

ان لزوم كون الزواج دائميا أمر سليم جدا. لكن هذا الاعتراض يرد حينما نريدأن نحل الزواج المؤقت محل الزواج الدائم ونلغي الاخير.

لاشك في ان الطرفين حين يكونان قادرين على ان يتزوجا زواجا دائما وقد حصل عندهما الاطمئنان الكامل تجاه بعضهما، و صمما على ان يرتبط كل منهما بالآخر برباط دائم، فانهما يعقدان عقدا دائما.

فالزواج المؤقت انما شرع لان الزواج الدائم غير قادر في كل الحالات

والظروف ان يفي باحتياجات البشر، والاقتصار على الزواج الدائم يستلزم ان يحيا الافراد بالرهبانية المؤقته او ينغمسوا في غمرة الشيوعية الجنسية. والا، فبديهي ان اي فتى أو فتاة تتيسرله أو لها ظروف الزواج الدائم لن يشغل نفسه بأمر مؤقت.

(٢)– ان الزواج المؤقت لايروق لنساء و فتيات ايران على الرغم من كونهن شيعيات المذهب بل وينظرن اليه على انه نوع من الامتهان و الاحتقار لهن، وهذا يعني أن نفس الشيعة قد رفضوا هذا القانون.

والرد على هذا الاعتراض هو:

اولاً: ان كراهة النساء للمتعة منشؤهاسوء التصرف الصادر من الرجال المستهترين في هذا المجال فيجب ان يردعهم القانون، وهذا ما سنبحثه في وقت لاحق.

ثانيا: إن الرغبة في الزواج المؤقت بقدر الرغبة في الزواج الدائم أمر غير مستساغ، لأنَّ مايدعو الى الزواج المؤقت هوعدم استعداد او امكانية الطرفين أو أحد هما للزواج الدائم.

(٣)– النكاح المنقطع لاينسجم مع مكانة واحترام المرأة. اذ يمثل نوعا من استئجار الانسان واسباغ الشرعية على نفسَهُ، إذ مما يخالف كرامة المرأة الانسانية ان تضع نفسها تحت تصرف رجل في مقابل نقود تقبضها منه.

هذا الاعتراض أعجب من سابقيه.

اولاً: ما علاقة الزواج المؤقت– بالمواصفات التي فصلناها– بالاستئجار؟ وهل ان تحديد مدة الزواج قد أخرجه من صورة الزواج الى صورة الاستئجار؟ هل لان مهرا معينا يجب ان يدفع صار الامر امر استئجار؟ فلو ان المرأة قدأسلمت نفسها للرجل دون ان يبذل لها شيئا فهل تحفظ كرامتها الانسانية بذلك؟وسنتحدث في فصل خاص فيما يتعلق بالمهر.

لقد صرح الفقهاء في القضاء ونظم القانون المدني مواده كذلك على اساس أن الزواج المؤقت والزواج الدائم من حيث العقد متساو يان وليس هناك اي اختلاف بينهما. فكلاهما زواج، و كلاهما يجب ان يتم بالألفاظ الخاصة بالزواج، ولوعقد النكاح المنقطع بصيغة الاجارة لكان باطلا.

ثانيا: منذ متى ألغي استئجار الانسان؟

ان جميع الخياطين والحلاقين وكل الاطباء والخبراء، وجميع موظفي الدولة من رئيس الوزراء حتى ادنى مستخدم، وجميع عمال المصانع هم اناس مستأجرون.

ان المرأة التي تعقد زواجا مؤقتا مع رجل معين بمحض ارادتها ليست انسانا مستأجرا ولم تفعل شيئا خلاف الكرامة والشرف الانساني. اما اذا اردت ان ترى المرأة الاجيرة، واما اذا اردت ان تنظر الى عبودية المرأة فسافر الى اوربا و امريكا واذهب الى شركات السينما لتعرف معنى المرأة الاجيرة؟ انظر كيف يعرضون للبيع حركات المرأة ووضعياتها وامورها الخاصة، ومنزلتها الجنسية، التذاكرالتي تقتنيهاللسينما او المسرح هي في الحقيقة اجرة النساء المستأجرات. انظر هناك الى المرأة التعيسة —من اجل ان تحصل على المال— لاي الاعمال تقدم جسدها؟ انها يجب ان تتعلم لمدد طويلة اسرار الا ثارة الجنسية باشراف متخصصين «شرفاء» وحاذقين، فتضع جسمهاوروحهاوشخصيّتها تحت تصرف مؤسسة مالية من اجل اجتذاب زبائن اكثر للمؤسسة. الق نظرة على الملاهي والفنادق لترى الشرف الذي نالته المرأة، فمن اجل اجر حقير تحصل عليه، ومن اجل ان تضيف شيئا الى جيب الثري الفلاني انظر كيف تضع كل كرامتها وشرفها تحت تصرف الزبائن. المرأة الاجيرة هي عارضة الازياء المستأجرة في المتاجر الكبرى والتي تبذل شرفها وعزتها من اجل تطوير و توسيع متاجرهم واطماعهم.

المرأة الاجيرة هي المرأة التي - من اجل جذب العميل لاحدى المؤسسات الاقتصادية - تظهر على شاشة التلفزيون بألف شكل وشكل تمثيلا وتصنعا كي تؤدي واجبها الذي استؤجرت من اجله لصالح احدى البضائع التجارية.

من ذاالذي لايعلم اليوم ان جمال المرأة، و جاذبيتها الجنسية. وصوتها وفنها وابتكارها وروحها و بدنها و بالنتيجة شخصيتها تستخدم في الغرب كوسائل حقيرة و تافهة في خدمة الرأسمالية الاوروبية والامريكية؟ وللاسف، فأنتم —علمتم ام لم تعلموا— تريدون ان تلقوا بالمرأة الايرانية النجيبة الشريفة في هذه الهاوية. انا لاافهم لماذا تعتبر المرأة التي ترتبط بعقد زواج مؤقت بشروط حرة؛ امرأة اجيرة، في حين ان أمرأة تقوم في عرس او حفلة ليلية بتمزيق حنجرتها بألف لحن ولحن امام

عيون الف رجل جائع و من أجل ارضاء شهواتهم الجنسية لكي تقبض اجرا معينا لا تعتبر امرأة اجيرة؟

فهل الاسلام الذي منع الرجال عن مثل هذا الاستغلال للمرأة ونبه المرأة الى خطورة هذا الاسر ونهاها عن ان تجري وراء هذا الامر وترتزق منه هو الذي حطّ من مكانة المرأة ام اوروبا في النصف الثاني من القرن العشرين؟ وعندما يأتي اليوم الذي تعي فيه المرأة حقيقة مايردا بها، وتكشف لها المصائد التي نصبها رجل القرن العشرين في طريقها، فستثور ضد هذا المكر وتصدق حينذاك أن ملاذها الوحيد وحاميها الحقيقي الصادق هوالقرآن وحده. وماذلك اليوم —طبعا— ببعيد.

مجلة «زن روز» اي امرأة اليوم في العدد ٨٧ صفحة ٨ كتبت تقريرا عن امرأة اسمها مرضية ورجل اسمه رضا تحت عنوان «المرأة الاجيرة» وشرحت تعاسة هذه المرأة المسكينة.

تبدأ القصة حسب ما يذكره رضا منذ خطبة المرأة. اي ان اطروحة الاربعين مقترحا قد اتبعت لاول مرة وذهبت المرأة لخطبة الرجل. وبديهي أن القصة التي تبدأ بخطبة المرأة لرجل لايمكن ان تكون لها نهاية افضل من هذه النهاية

اما طبقا لما تقوله مرضية، فرضارجل مهووس جنسيا،قاسي القلب، وقد ارادها زوجة دائمة له يرعاها و يرعى اطفالها الا انه و بدون موافقة المرأة المسكينة إستغلها جنسيا بحجة انه عقد عليها مؤقتا ثم تخلى عنها.

ان هذه التصريحات اذا كانت صحيحة، فالعقد باطل، رجل قاس اعتدى على امرأة غافلة، جاهلة بقانون الشرع و العرف وتجب معاقبته. وقبل ان يعاقب أمثال رضا يجب ان يربوا، وقبل ان يعاقب أمثاله او يربوا يجب ان تبصر مرضية و امثالها.

جناية منبعها قساوة رجل وغفلة امرأة، ما علاقتها بقانون الزواج المؤقت كي تقوم مجلة «زن روز» بالتزام جانب رضا، ثم تصب لومها على القانون. فلو أن قانون الزواج المؤقت لم يكن موجودا، أكان رضا القاسي قلبه يترك مرضية الغافلة لحالها؟

لماذا تتخلون عن تربية وتوعية المرأة والرجل. تكتمون الحقوق والواجبات الشرعية عنها وتستغفلون النساء المسكينات فتظهرون لهن ان القانون الحامي والصادق للمرأة انما هوعدوها و تطلبون منها ان تهدم بيدها ملاذها الوحيد؟

(٤)– النكاح المنقطع بما انه نوع من تعدد الزوجات وبما ان تعدد الزوجات مرفوض فالنكاح المنقطع مرفوض ايضا.

اما نوع الأفراد الذين شرع لهم النكاح المنقطع ومايتعلق به من مسائل فسنبحثه بعد هذا الموضوع كما سنبحث مسألة تعدد الزوجات على حدة ايضا بعون الله تعالى.

(٥)– النكاح المنقطع بماأنه لادوام له، فهو عش غير مناسب للاطفال الذين يتولدون عنه. فيقرن النكاح المنقطع بولادة اطفال بلامعيل. محرومين من حماية اب عطوف وام حنون.

هذا الاعتراض اكدت عليه مجلة «زن روز» كثيرا. لكن مع التوضيحات التي بيناها لحد الآن لم يبق مجال للاعتراض. فقد ذكرنا في المقالة السابقة ان احد الفوارق بين الزواج الدائم والمؤقت هو مسألة الاطفال:

في الزواج الدائم لايحق لاي من الزوجين ان يمنع النسل بدون رضا الزوج الآخر بخلاف الزواج المؤقت حيث ان الطرفين حران. في الزواج المؤقت لايجوزللمرأة أن تمنع تَمتع الرجل بها لكنها تستطيع ان تمنع حملها منه بدون أن تنغص متعته وهذا متيسر اليوم عن طريق وسائل منع الحمل.

وعلى هذا، فاذا كان الزوجان في الزواج المؤقت راغبين في انجاب طفل وتحمل مسؤولية رعايته وتربيته أنجباه. و بديهي انه من ناحية العاطفة الطبيعية لافرق بين ولد الزوجة الدائمة وولد الزوجة المؤقتة، ولو فرضنا ان الاب اوالام امتنع عن أداء واجبه، أجبره القانون على ذلك، كما يتدخل القانون عند حدوث الطلاق لمنع ضياع حقوق الاطفال. فاذا لم يكونا راغبين في الانجاب –وكان غرضهما من الزواج المؤقت اخماد جذوة الغريزة الجنسية – منعا الحمل.

وكما نعلم فان الكنيسة تحرم منع الحمل، اما في نظر الاسلام فان انعقاد الحمل اذا منع منذ البداية وقبل تكون الجنين، فلامانع، اما اذا انعقدت النطفة وتكون الطفل فان الاسلام لايجيز اطلاقا اعدامه.

وما يقوله فقهاء الشيعة «من ان الغرض من الزواج الدائم انجاب الاطفال والغرض من الزواج المؤقت الاستمتاع واخماد جذوة الغريزة الجنسية» يوضح هذا القصد.

انتقادات

انتقد كاتب الاربعين اقتراحا النكاح المنقطع في العدد ٨٧ من مجلة «زن روز» بمايلي:

اولاً: «ان موضوع قانون النكاح او الزواج المنقطع مزعج الى حدان كتاب قانون الزواج لم يتمكنوا من شرحه و تفصيله. وكأنهم لم يرضوا لانفسهم هذا العمل. ولذا نجدهم — ومراعاة للظواهر طبق المواد ١٠٧٥ و ١٠٧٦ و ١٠٧٧ — ينسجون عبارات والفاظا غير منسجمة. وان منظمي المواد القانونية المتعلقة بالنكاح المنقطع «المتعة» كانوا ناقمين على عملهم الى درجة انهم لم يعرفوا اساساً العقد المذكور ولم يوضحوا شروطه ومراسيمه»

ثم يقوم السيد الكاتب بنفسه بتلافي نقص القانون المدني هذا فيعرف النكاح المنقطع بمايلي: «النكاح المذكور عبارة عن قيام امرأة غير متزوجة بوضع نفسها تحت تصرف رجل لمدة معينة ولو لعدة ساعات اودقائق من اجل قضاء شهوة وتمتع و ممارسة اعمال جنسية مقابل اخذ اجرة معينة ومحدودة».

ثم يقول: «من اجل الايجاب والقبول في عقد النكاح المذكور، ذكرت في كتب فقه الشيعة الفاظ عربية خاصة لم يشراليها القانون المدني، فيظهر ان القانون يعتبر العقد واقعا باستعمال أي لفظ يدل على القصد المذكور «اي قصد الاجارة أو أخذ الاجرة» حتى لو لم يكن باللغة العربية».

فالسيد الكاتب يرى:

أ — ان القانون المدني لم يعرف النكاح المنقطع ولم يوضح شروطه.

ب — ماهية النكاح المنقطع هي ان تؤجر امرأة نفسها لرجل مقابل مبلغ معين.

ج — من وجهة نظر القانون المدني ان كل لفظ يدل على مفهوم اجارة المرأة تتفوه به المرأة يعد ايجابا وقبولا لنكاح منقطع .

إنني ادعو السيد الكاتب الى مطالعة القانون المدني مرة ثانية. وان يطالعه

بدقة، كما ارجو من قراء مجلة «زن روز» أن يحصلوا بصورة ما على نسخة من القانون المدني و يطالعوا الفقرات التالية:

في القانون المدني خصص الفصل السادس من كتاب النكاح، للنكاح المنقطع ولم يضم أكثر من ثلاث جمل بسيطة.

الاولى: إن النكاح المؤقت منقطع لمدة معينة.

الثانية: ان مدة النكاح المنقطع يجب ان تعين بوضوح.

الثالثة: ان احكام المهر والارث في النكاح المنقطع هي نفس الاحكام المذكورة في الفصول الخاصة بالمهر والارث.

ان كاتب المقترحات الاربعين المحترم تخيل أن كل ما ذكر في الفصول الخمسة الاولى من كتاب النكاح تتعلق بالنكاح الدائم وان هذه الجمل الثلاث هي كل ما قيل حول النكاح المنقطع. وغفل عن ان جميع مواد الفصول الخمسة مشتركة بيْن النكاح الدائم والمنقطع عداما خصص مثل المادة ١٠٦٩، وما اختص بالطلاق. فمثلا جاء في المادة ١٠٦٢ مايلي: «يقع النكاح بالايجاب والقبول بالالفاظ الدالة صراحة على قصد الزواج». فهذا مثلا لايقتصر على الزواج الدائم بل يشمل النوعين.

والشروط التي ذكرت والواجب توفرها في العاقد اوالعقد او الزوجين كذلك تتعلق بالزواج المنقطع والدائم كليهما. فاذا كان القانون المدني لم يعرف الزواج المنقطع فلانه لايحتاج الى تعريف. كما انه لم يعرف الزواج الدائم لغناه عن التعريف. ان القانون المدني قد اعتبر اي لفظ صريح دال على الزواج و وقوع الزوجية كافيا للعقد سواء في الزواج الدائم او المنقطع. اما اذا كانت للفظ دلالة اخرى غير الزوجية كالمعاوضة والمعاملة و الكروة والاجارة، لم يصح عقد الزواج. دائما كان او منقطعا.

اني بموجب هذا الذي ذكرت الآن اتعهد— فيما اذا قامت مجموعة من القضاة الافاضل والخبراء القانونيين وهم كثيرون في المحاكم بالاقرار بصحة الاعتراضات التي أوردت حول القانون المدني— منذ الآن بالامتناع عن الاعتراض على كل ما يكتب في مجلة «زن روز»

* * *

الزواج المؤقت
ومسألة بيت الحريم
(٣)

من المواضيع التي يثيرها الغرب ضد الشرق ويهيىء من اجلها افلاما ومسرحيات مسألة انشاء بيوت الحريم التي يضم تاريخ الشرق – وللاسف – نماذج كثيرة منها.

لقد كانت حياة بعض خلفاء وسلاطين الشرق نموذجا كاملا لهذه السيرة و يعد انشاء بيت الحريم صورة واضحة للهوس الجنسي وعبادة الهوى عند الرجل الشرقي.

يقولون: ان السماح بالزواج المؤقت يساوي السماح بتشكيل بيوت الحريم التي تعد نقطة ضعف وامرا مخجلا للشرق امام الغرب. بل يعد مساو يا لاطلاق حرية الهوس الجنسي والعبث، وهومهما كان شكله ومظهره مما ينافي الاخلاق والتقدم و يعد من عوامل السقوط الحضاري.

وقد قيل نفس هذا الكلام عن تعدد الزوجات. فقد فسروا جواز تعدد الزوجات على انه جواز تشكيل بيت الحريم.

اننا سنبحث مسألة تعدد الزوجات في فصل خاص. اما هنا فسنقصر بحثنا على الزواج المؤقت فقط.

هذه المسألة يجب بحثها من جهتين:

الاولى: ماذا كانت دواعي انشاء بيت الحريم من الناحية الاجتماعية؟ وهل كان لقانون الزواج المؤقت أثر في انشائها في الشرق أم لا؟

الثانية: هل كان تشريع قانون الزواج المؤقت بقصد ان يكون وسيلة غيرمباشرة للهوس الجنسي وتشكيل بيوت الحريم من قبل البعض ام لا؟

العوامل الاجتماعية لتشكيل بيوت الحريم

اما القسم الاول— فان بيت الحريم وجد نتيجة لتظافر عاملين:

العامل الاول: هو تقوى وعفاف المرأة، اي ان الظرف الاخلاقي والاجتماعي للمحيط كان لايسمح للمرأة المرتبطة بعلاقة جنسية برجل معين ان تكون لها علاقات برجال آخرين. في مثل هذا الظرف يجد الغني العابث وسيلته الوحيدة للتبذل قد انحصرت في ان يجمع عدّة نساء في مكان قريب منه ليكنّ في متناول يده. هذا المكان هو بيت الحريم.

و بديهي انه حين لا تكون الظروف الاخلاقية والاجتماعية ملزمة للمرأة بالتقوى والعفاف،وتسلم المرأة نفسها مجانا و بكل يسر وسهولة لاي رجل تشاء و يستطيع الرجل في أي لحظة أن يعبث مع أي امرأة اراد، وحين تتوفر امكانية ممارسة الجنس بحرية في كل زمان و مكان، حينذاك لايكلف الرجال العابثون انفسهم عناء تشكيل بيت الحريم الذي يحملهم النفقات الباهضة.

العامل الثاني: هوانعدام العدالة الاجتماعية، فحين تفتقد العدالة الاجتماعية و يصبح البعض غارقا في النعيم والآخرفي البؤس والفقر؛يحرم عدد كبير من الرجال من امكانية تكوين عائلة والحصول على زوجة مناسبة في الوقت الذي يتزايد فيه عدد النساء العازبات مما يهيئ الجو لتشكيل بيوت الحريم.

فلو ان العدالة الاجتماعية توفرت وتمكن كل رجل من اختيار زوجة وتشكيل عائلة، فستختص كل امرأة بزوجها و ينتفي أساس وجود العبث والهوس وتشكيل بيوت الحريم.

اذ ما مقدارالزيادةفي عدد النساءعلى الرجال لكي يتمكن كل رجل —او على الاقل كل رجل غني— من تشكيل بيت حريم له حين يكون كل الرجال متزوجين؟

إن ما عادة التاريخ ان يعرض قصص بيوت الحريم في قصور الخلفاء والسلاطين، و يستعرض مجونهم و عبثهم لحظة بلحظة لكنه يسكت ازاء ما يقابل ذلك من الحرمان والفقر والحسرات وتبخر الآمال تحت تلك القصور حيث يشقى

الكثيرون ولا تسمح لهم ظروفهم الاجتماعية بالفوز بزوجة. وان عشرات بل مئات النساء الموجودات في بيوت الحريم انما يمثلن حقا طبيعيا لعدد من المحرومين والبؤساء الذين قضوا كل أعمارهم عزابا.

ومن المسلم به ان لو كان مبدأ العفاف يحكم المجتمع، لكانت التقوى امرا لازما للمرأة، عندها لاينطفئ الظمأ الجنسي الا في ظل الزواج (دائما اومؤقتا) ومن ناحية اخرى، تختفي المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، و يتيسر لجميع الافراد التمتع بحقهم الطبيعي —كبشر— في الزواج و يصبح تشكيل بيوت الحريم امرا مستحيلا او ممتنعا.

ان نظرة سريعة الى التاريخ تظهر ان قانون الزواج المؤقت لم يكن له أدنى تأثير على تشكيل بيت الحريم. فان خلفاء بني العباس والسلاطين العثمانيين الذين اشتهروا اكثر من غير هم بهذه المسألة لم يكن احد منهم شيعيا ليعمل بقانون الزواج المؤقت.

وان السلاطين الشيعة بالرغم من اتخاذهم هذا القانون مبررا لاعمالهم الا انهم لم يبلغوا مبلغ الخلفاء العباسيين والسلاطين العثمانيين. وهذا بذاته يفصح عن ان هذه الوضعية كانت نتيجة أسباب اجتماعية اخرى.

هل جاء تشريع الزواج المؤقت لتأمين العبث الجنسي؟

القسم الثاني: لو شككنا في اي شيء، لما شككنا في ان الاديان السماوية عموما قد جاءت مخالفة للعبث والهوى، حتى وصل الامر بأتباع اكثر الاديان ان يقاوموا الهوى والعبث بصورة رياضات شاقة. وان من مبادئ الاسلام الواضحة والمسلم بها محاربة العبث. وقد جعل القرآن الكريم عبادة الهوى كعبادة الاصنام، وفي الاسلام اعتبر الانسان (الذواقة) ملعونا مبغوضا عند الباري تعالى، و «الذواقة» هوالانسان الذي يحب الاستمتاع بمختلف النساء على سبيل التذوق. وسنذكر في بحث الطلاق الادلة الاسلامية المتعلقة بهذه النقطة.

ان ميزة الاسلام عن الشرائع الاخرى انه يعارض التصوف والرهبانية ولايعني ذلك أنه يبيح العبث في المقابل. بل ان رأي الاسلام هو ان جميع الغرائز سواء منها الجنسية وغيرها يجب ان تشبع في حدود الحاجة.

ولكنه لايجيز ان يقوم الانسان بايقاد نار الغرائز لتصبح عطشا لايروى. وعلى هذا الاساس، فكل شيء اتخذ لون العبث اوالظلم،فليس من الاسلام في شيء.

مما لاشك فيه انه لم يكن هدف مشرع الزواج المؤقت جعله وسيلة مجون وتكوين بيوت حريم بيدالعابثين وسبب بؤس وتشرد امرأة وعدة اطفال.

وقد ورد عن أئمة الدين الحث والترغيب في الزواج المؤقت. ولذلك فلسفة خاصة سأوضحها عما قريب.

بيت الحريم في عالم اليوم

ولنر الآن كيف تصرف عالم اليوم تجاه تشكيل بيوت الحريم. إن عالم اليوم قد الغى عادة بيت الحريم، واعتبرها عملا قبيحا وقضى على مسببها لكن على اي مسبب قضى؟ هل قضى على المفارقات الاجتماعية ودفع بالشباب نتيجة لذلك نحو الزواج، وبهذه الطريقة قضى على مسببات انشاء بيت الحريم؟

كلا، بل فعل شيئا آخر، انه حارب السبب الاول (اي عفاف وتقوى المرأة) وأدى بذلك لجنس الرجل اعظم خدمة. فتقوى المرأة وعفافها بمقدار ما يمنحان المرأة قيمة انسانية ويجعلانها عزيزة كريمة يقفان حائلا وسدا امام الرجل بنفس المقدار.

ان عالم اليوم قد عمل على ألاّيحتاج عابثو القرن العشرين، الى انشاء بيوت الحريم بما تكلف من اموال وجهود. فبالنسبة لرجل هذا القرن و ببركة الحضارة الغربية اصبح كل مكان بيتا للحريم. فرجل هذا القرن لايحتاج الى مثل اموال هارون الرشيد والفضل بن يحيى البرمكي ولا سلطتهما كي يتمتع بنفس القدر من جنس النساء على اختلاف الالوان والانواع.

فبالنسبة لرجل هذا القرن يكفي ان يملك سيارة ومرتبا لايزيد على الفين اوثلاثة آلاف تومان[1] ليصبح ماجنا يعبث و يلهو بجنس النساء بشكل لم يكن يحلم به هارون الرشيد نفسه. فجميع الفنادق والمطاعم والمقاهي صارت بيوت حريم لرجل القرن العشرين.

ان شابا مثل (عادل كوتوالى) يقول اليوم بصراحة تامة انه يملك اثنتين

١ــ التومان: عملة ايرانية تساوي ١/٨ الدولار الامريكي بالسعر الرسمي.

وعشرين معشوقة باشكال مختلفة فماذا يريد احسن من هذا رجل هذا القرن؟ ان رجل اليوم لم يفته من بيوت الحريم - ببركة الحضارة الغربية - الا النفقات الباهضة والجهود المضنية.

ولو ان بطل الف ليلة وليلة بعث في هذه العصر ورأى الوسائل المتنوعة للعبث ومعاشرة النساء ورخص ومجانية المرأة اليوم، لما فكر في انشاء بيوت الحريم بتلك الميزانية الضخمة والجهود المضنية ولشكر شعوب الغرب الذين أغنوه عن تشكيل هذه البيوت، ولاعلن الغاء تعدد الزوجات و الزواج المؤقت لما تضعه على كواهل الرجال من مسؤوليات والتزامات تجاه النساء.

فاذا سألتم الآن قائلين قد عرفنا الفائز في لعبة الامس ولعبة اليوم، فمن الخاسر فيها؟ بكل أسف أجيب ان الذي خسر أمس واليوم هو ذلك الموجود الضعيف السريع التصديق، الطيب القلب والذي يسمونه جنس المرأة.

منع الخليفة للزواج المؤقت

يختص الفقه الجعفري بالزواج المؤقت، اما باقي المذاهب الاسلامية فلا تجيزه و أنا لااميل أبدا الى أن أثير نزاعا بين الشيعة والسنة. انما اذكر هنا شيئا مختصرا عن تاريخ هذه المسألة.

يجمع المسلمون على ان الزواج المؤقت كان جائزا في صدر الاسلام. وقد اجازه الرسول الاكرم(ص) في بعض أسفاره - حيث كان المسلمون يعانون البعد عن زوجاتهم-كما يتفق المسلمون كذلك على ان الخليفة الثاني في زمن خلافته قد حرم النكاح المنقطع. وعبارته المعروفة المشهورة هي:

«متعتان كانتا على عهد رسول الله(ص)، وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة الحج ومتعة النساء»[1]

و يعتقد فريق من اهل السنة ان الرسول الاكرم(ص) نفسه قد حرم النكاح المنقطع في أواخر ايامه وما منع الخليفة الا اعلان لمنعها السابق من قبل النبي(ص) الا ان العبارة التي وردت عن نفس الخليفة تدل على خلاف ذلك.

١- وأخرج الطبراني في (المستبين) عن عمر أنه قال:

«ثلاث كن على عهد رسول الله(ص) أنا محرمهن ومعاقب عليهن، متعة الحج ومتعة النساء...» (الغدير: ج ٦ ص ٢١٣)

التفسير الصحيح لهذه المسألة —كما بينه العلامة كاشف الغطاء— هو ان الخليفة قد اعطى لنفسه الحق في منع هذا الامر لانه تصور ان ذلك داخل ضمن صلاحيات ولي امر المسلمين، فكل حاكم وولي امر يمكن ان يمارس صلاحياته حسب مقتضى العصر في مثل هذه المواقف.

و بتعبير آخر، ان نهي الخليفة كان نهيا سياسيا لاشرعيا و قانونيا... فما يفهم من التاريخ، ان الخليفة في فترة حكمه، لم يُخفِ قلقه من تفرق الصحابة في الاقطار المفتوحة حديثا واختلاطهم بالشعوب الحديثة العهد بالاسلام. وقد منع مدة حياته خروجهم من المدينة المنورة، لئلا يختلط دمهم بالمسلمين الجدد قبل ان يتربى الاخيرون تربية اسلامية عميقة، فقد كان لايرضيه ذلك و يعده خطرا على الاجيال القادمة، و بديهي أن هذا كان سببا مؤقتا لااكثر. والسبب الذي دعا المسلمين في ذلك الوقت الى قبول تحريم الخليفة هو أنهم تلقوه على أنه مصلحة سياسية مؤقته لاقانونا دائماً. والا فليس ممكنا ان يقول خليفة العصر قال النبي كذا وانا اقول كذا و يرضى الناس بقوله.

لكن — و نتيجة لاحداث معينة وقعت بعد ذلك - اخذت سيرة الخلفاء الاوائل وخصوصاً الخليفتين الاولين على أنها شيء ثابت ثم ادى التعصب الى ان تتخذ سيرتهما شكل القانون. لذا فالاعتراض الذي يردهنا انما يرد على اخواننا اهل السنة اكثر مما يرد على نفس الخليفة. فالخليفة حرم النكاح المنقطع تحريما سياسيا مؤقتا (كتحريم التبغ[1] الذي وقع في هذا القرن). فيجب الا يعتبره المسلمون أبديا.

بديهي ان نظرة العلامة كاشف الغطاء لم تتناول ما اذا كان تدخل الخليفة اصلا صحيحا ام لا! كما لم تتناول ما اذا كانت مسألة الزواج المؤقت من المسائل التي يمكن لولي المسلمين الشرعي أن يحرمها ولو لمدة ام لا؟ انما بحث في ان الحادثة في بداية الامر كانت بهذا الاسم وهذا العنوان مما لم يواجه باعتراض عموم المسلمين.

وعلى كل حال، فان نفوذ و شخصية الخليفة وتعصب الناس لسيرته وادارته كانا سببا في نسيان هذا القانون وترك هذه السنة المكملة للزواج الدائم والتي يؤدي تعطيلها الى مشاكل كبيرة.

١— تحريم التنباك المشهور في ايران— بفتوى المجتهد المرجع آية الله الشيخ محمد حسن الشيرازي:

وهنا قام الائمة الاطهار الذين هم حراس هذا الدين المبين بالترغيب في هذه السنة والتشجيع على القيام بها من اجل الا يطويها النسيان كسنة اسلامية. وقد عدّ الامام جعفر الصادق(ع) موضوع المتعة من المواضيع التي لا تراعى التقية في بيانها.

وهنا ظهرت حكمة ثانوية اضيفت الى الحكمة الاولية في تشريع النكاح المنقطع وتلك هي السعي لاحياء (سنة متروكة). وفي نظري ان الائمة الاطهار حين نهوا الرجال المتزوجين عن المتعة – بالنظر الى حكمتها الاولية – ارادوا أن يبينوا ان هذا القانون لم يوضع للرجال الذين لايحتاجونه. فنجد الامام الكاظم(ع) يقول لعلي بن يقطين ما مفاده: ما أنت ونكاح العبيد وقد أغناك الله عنه.

بينما يقول لآخر ما يفيد ان هذا الامر جائز لمن لم يغنه الله عنه بزوجة. وأما من له زوجة فلا يقدم على هذا العمل الاحين يكون بعيدا عن زوجته.

اما ترغيب وتشجيع عموم الناس على ممارسة هذا العمل فقد كان للحكمة الثانوية أي (احياء السنة المتروكة)، اذ ان ترغيب المحتاجين اليها فقط غير كاف لاحيائها كسنة، وهذا الامر واضح في أخبار وروايات الشيعة.

وعلى كل حال فان من المسلم به ان هدف مشرع هذا القانون و هدف الائمة الاطهار من الترغيب في ممارسته لم يكن لغرض العبث او اشباع الهوى واقامة بيوت الحريم للمبتذلين ولا لاجل ان يكون سببا في بؤس الساذجات من النساء وحرمان الاطفال من الابوة.

حديث عن علي عليه السلام

كتب السيد المهدوي كاتب المقترحات الاربعين في العدد ٨٧ من مجلة «زن روز» ما يلي:

نقل في كتاب الاحوال الشخصية للشيخ محمد أبي زهرة عن امير المؤمنين(ع) انه قال: «لا أعلم أحدا تمتع وهو محصن الارجمته بالحجارة».

وقد ترجم السيد المهدوي هذه العبارة كما يلي:

«كلما علمت بشخص غير لائق تمتع الا حددته حد المحصن ورجمته بالحجارة».

اولا: اذا كنا نقبل قول امير المؤمنين(ع) فلماذا نضرب عرض الحائط

كل هذه الروايات المروية عنه في كتب الشيعة وغير الشيعة في باب المتعة، ونقتصر على التمسك برواية، واحدة رواها أحد علماء أهل السنة و بسند غير واضح؟ فان من اقوال امير المؤمنين(ع) القيمة مامعناه «لو لم ينه عمر عن المتعة، لم يزن الاشقي» أي مازنا إلآالشقي المنحرف.

ثانيا: ان العبارة الاولى تعني انه هدد المحصن «اي المتزوج» بالرجم، فلا أدري لماذا ترجم السيد المهدوي كلمة «المحصن» بـ«غير المؤهل» وعلى هذا، فان قصد الرواية أنه لايحق للمتزوجين ان يتمتعوا، ولو كان المقصود انه ليس من حق اي شخص مهما كان ان يتمتع لاصبح قيدُ «وهو محصن» لغوا. اذاً فهذه الرواية اذا صحت فهي تؤيد ما يلي:

«ان قانون المتعة قدّ شرّع للافراد المحتاجين الى النساء وهم العزاب او الذين يعيشون بعيدا عن زوجاتهم.»

فهذه الرواية اذاً دليل على جواز الزواج المؤقت لاعلى حرمته.

الفصل الثالث

المرأة
والاستقلال الاجتماعي

الاستقلال في تقرير المصير

جاء في المرسل عن ابن عباس (رض) أن جارية بكر أجاءت النبي(ص) فقالت:

«— ان ابي زوجني من ابن اخ له ليرفع خسيسته وانا له كارهة.

— أجيزي ماصنع أبوك .

— لارغبة لي فيما صنع ابي.

— فاذهبي فانكحي من شئت.

— لارغبة لي عن ما صنع ابي، ولكن اردت ان أعلم النساء أن ليس للآباء في أمور بناتهم شيء».

أورد هذه الرواية الشهيد الثاني في المسالك وصاحب الجواهر في جواهر الكلام[1] وغيرهم من الفقهاء نقلا عن العامة.

في الجاهلية العربية— كما في الجاهلية غير العربية— كان الآباء يعطون لانفسهم الولاية المطلقة على البنات والاخوات وحتى الامهات في بعض الاحيان. ولايعترفون لهن بأي حق في اختيار الزوج، وهذا الاختيار— في تصورهم— حق مطلق للاب او الاخ وعند عدم وجودهما، فالولاية للعم، وقد بلغت الولاية على النساء في التزويج الى حد أن بعض الآباء كانوا يزوجون بناتهم قبل ولادتهن! فاذا ولدت البنت وجدت من ينتظرها ليأخذها زوجة له بعد ان تكبر.

١— ج ٢٩ ص ١٧٧ نقلا عن سنن ابن ماجه، ج ١، ص: ٥٧٨.

التزويج قبل الولادة

في آخر حجة حجها رسول الله(ص) و بينما كان راكبا و بيده سوط اعترض طريقه رجل وقال له:

— أشكو اليك يا رسول الله.

— قل

— قبل سنوات و في الجاهلية اشتركت مع طارق بن مرقع في احدى المعارك فاحتاج طارق في أثناء القتال الى سهم فنادى: من يعطيني سهما و يأخذ أجره؟ فتقدمت منه وقلت له: وما اجره؟ قال: اعدك أن اغطيك اول فتاة تولد، فقبلت واعطيته السهم. ومرت الايام والسنون حتى علمت اخيرا ان في بيته فتاة ناضجة، فذهبت اليه وذكرته بالقضية وطالبته بالوفاء بالوعد الذي قطعه، لكنه نكص واخذ يتذرع بالحجج وطالبني بمهر وقد جئتك يا رسول الله لارى هل الحق معه ام معي؟

— وما عمر الفتاة؟

— انها كبيرة، وقد ابيض بعض شعر رأسها.

— ليس الحق معك ولامع طارق، انصرف الى عملك وخل سبيل هذه الفتاة المسكينة.

تحير الرجل و بقي ينظر الى الرسول(ص) وهو غارق في التفكير في أنه اي حكم جائر هذا الذي اصدره الرسول(ص)؟... أليست للآباء ولاية على بناتهم؟ ولماذا لايحق للاب أن يأخذ مهرا جديدا و يعطي ابنته برضاه؟

لكن الرسول(ص) أدرك من نظراته الحائرة ما يدور في ذهنه فقال له:

«اعلم أنك ان اتبعت قولي لن تأثم أنت ولن يأثم رفيقك طارق.»

مبادلة البنات

اما نكاح الشغار فقد كان مظهرا آخر من مظاهر الولاية المطلقة للآباء على بناتهم، ونكاح الشغار هو مبادلة البنات وذلك بان يتفق رجلان على ان يزوج كل منهما ابنته للآخر وتكون كل منهما مهرا بالنسبة للاخرى. لقد حرم الاسلام

هذا النوع من الزواج واعتبره باطلا.

الرسول(ص) منح ابنته الزهراء حرية اختيار الزوج

لقد زوج الرسول الاكرم(ص) عددا من بناته دون ان يصادر حقهن في الاختيار وعندما خطب علي بن ابي طالب(ع) الزهراء(ع) من ابيها قال له الرسول(ص) ان رجالا آخرين كانوا قد طلبوا يدها وانه(ص) اخذ رأيها فيهم فكانت تشيح بوجهها امارة على عدم رضاها وانه(ص) سوف يأخذ رأيها في الخاطب الجديد.

وذهب الرسول(ص) الى ابنته الزهراء واطلعها على الموضوع، بيد ان الزهراء لم تعرض هذه المرة كما كانت تفعل من قبل بل عبرت عن رضاها بسكوتها فخرج الرسول(ص) من عندها و هو يكبر.

النهضة الاسلامية للمرأة كانت نهضة بيضاء

لقد قدم الاسلام اعظم الخدمات لجنس المرأة ولم يكن سلب الولاية المطلقة للآباء على بناتهم الخدمة الوحيدة التي قدمها الاسلام في هذا الميدان. لقد منحها حريتها وشخصيتها واستقلالها الفكري واعترف بحقوقها الطبيعية، لكن هناك فرقين اساسيين بين ما فعله الاسلام في هذا السبيل و بين ما يجري في بلاد الغرب و يقلده الآخرون هنا.

الاول: من وجهة نظر علم النفس اذ صنع الاسلام المعجزات في هذا المجال وسوف نبحث هذا الموضوع في الفصول القادمة ونعطي نماذج له.

الثاني: يتمثل في ان الاسلام— وهو يعرف النساء بحقوقهن الانسانية و يعترف لهن بشخصيتهن وحريتهن واستقلالهن— لم يدعهن الى التمرد والعصيان والطغيان ضد جنس الرجال، ولم يزرع في نفوسهن التشاؤم منهم.

لقد كانت النهضة الاسلامية النسوية نهضة بيضاء ولم تكن سوداء ولاحمراء ولا زرقاء و لابنفسجية. فلم يقض الاسلام على احترام البنات لآبائهن والنساء لازواجهن، ولم يزعزع أسس البناء العائلي، ولم يفسد نظرة المرأة الى الحياة الزوجية والامومة وتربية الاطفال، و لم يجعل المرأة متاعا للعزاب الذين يبحثون عن صيد، ولم ينتزع النساء من احضان ازواجهن والفتيات من كنف امهاتهن وآبائهن

و يسلمهن الى المترفين من أصحاب المناصب العليا، لم يفعل الاسلام ما يؤدي الى ارتفاع صيحات الاستغاثة الى السماء من الجانب الآخر من المحيط داعية بالويل والثبور لانهيار كيان العائلة المقدس وفقدان الاطمئنان الابوي: ماذا نفعل مع كل هذا الفساد؟ ماذا نفعل مع قتل الاطفال واسقاط الاجنة؟ و بنسبة الـ(٤٠٪) من الولادات غير الشرعية لمواليدلايعرف آباؤهم، وامهات لايرغبن في تربيتهم لانهن لم يلدنهم في بيوت يظللها حنان الآباء، فيرمين بهم في المؤسسات الاجتماعية وتنقطع علاقتهن بهم الى الابد.

ان بلادنا محتاجة الى نهضة نسائية... نهضة اسلامية بيضاء، لانهضة سوداء على الطريقة الاوروبية... نهضة لا تتدخل فيهاالايدي الدنسة لعباد الشهوا ت من الشبان... نهضة تنبع فعلا من التعاليم السامية ولا تسخر القوانين الاسلامية للاهواء والشهوات باسم تغيير القانون المدني. نهضة تقوم أولا بالدراسة المنطقية والمعمقة التي تهدف الى معرفة مدى تطبيق التعاليم الاسلامية في المجتمعات التي تطلق على نفسها اسم الاسلام.

واذا وفقنا الله تعالى لاكمال هذه المقالات وبحث النقاط الضرورية فسوف نعرض نتائج ومكاسب النهضة الاسلامية للمرأة وسوف تجد المرأة الايرانية ان باستطاعتها القيام بنهضة حديثة – مستقلة ومنطقية – تنبع من فلسفتها المستقلة التي ظهرت قبل أربعة عشر قرنا من غير ان تمد يدالضراعة الى عالم الغرب.

اذن الاب

المسألة المطروحة حول ولاية الآباء على بناتهم هي: هل تشترط موافقة الاب في زواج ابنته البكرام لا؟

من وجهة النظر الاسلامية هناك عدة نقاط لاجدال فيها:

يتمتع الابن والبنت-كلاهما- بالاستقلال الاقتصادي، اذ يحق لكل منهما التصرف في أمواله او الاحتفاظ بها اذا كان بالغا عاقلا ورشيدا ايضا، اي ناضجا فكريا من وجهة نظر المجتمع، وليس للاب او الام او الزوج او الاخ او اي شخص آخر حق الاشراف عليهما او التدخل في شؤونهما من هذه الناحية.

و اذا بلغ الفتى سن الرشد وكان عاقلا رشيدا فانه يملك أمره ولايحق لاحد ان يفرض عليه شيئا في موضوع زواجه.

اما الفتاة فانها ان كانت ثيبا فهي ايضا تملك امرها كما هو الحال بالنسبة للفتى. ولكن ماهو حكم الفتاة البكر التي تريد الاقتران برجل لاول مرة؟

لاشك في انه ليست لابيها عليها سلطة مطلقة، ولايحق له ان يزوجها من يشاء بدون رضاها، فقد رأينا كيف ان الرسول(ص) كان صريحا في جوابه للفتاة التي زوجها ابوها بدون ان يأخذ رأيها اذ قال(ص)لها: بأنهاتستطيع - ان لم تكن راغبة بذلك - الزواج من غيره. ان الاختلاف الموجود بين الفقهاء، يدور حول مسألة: الايحق للفتيات الباكرات الزواج بدون موافقة آبائهن؟ ام ان موافقة الآباء ليست شرطا في صحة الزواج في أي حال من الاحوال؟

وهناك مسألة اخرى لاخلاف فيها ايضا وهي: اذا لم يأذن الاب بزواج ابنته ولم يكن لديه سبب معقول فان ولايته تسقط ويحق للبنت ان تختار الزوج المناسب لها باتفاق كافة الفقهاء.

اما هل تعتبر موافقة الاب شرطا ام لافقد قلنا بان هناك اختلافا بين الفقهاء حول هذه المسألة ولعل أغلبهم – وخصوصا المتأخرين – لايعتبرون موافقة الاب شرطا بينما يرى بعضهم انه شرط، وقانوننا المدني يتقيد برأي هذا البعض وهو الرأي الاقرب للاحتياط.

وحيث ان هذه المسألة ليست من القضايا الاسلامية الثابتة فسوف لااتناولها بالبحث من وجهة النظر الاسلامية. ولكني ارى ضرورة بحثها من زاو ية اجتماعية. اضافة الى رأيي الشخصي الذي أرى فيه ان قانونناالمدني قد نحا المنحى الصحيح في هذه القضية.

الرجل عبد الشهوة والمرأة اسيرة المحبة

ان فلسفة منع الفتاة أوعلى الاقل عدم تحبيذ زواجها من دون موافقة أبيها لا تكمن في اعتبار الفتأة قاصرة او اقل من الرجل في النضج الاجتماعي، اذ لو كان الامر كذلك لما كان هناك فرق بين الثيب والبكر لتكون الثيب البالغة من العمر ستة عشر عاما مستغنية عن موافقة الاب بينما تحتاج البكر البالغة ثمانية عشر عاما الى موافقته. و اذا كان الاسلام يعتبر الفتاة قاصرة عن ادارة امورها فلماذا اعطى البنت البالغة الرشيدة استقلالها الاقتصادي و صحح معاملاتها المالية حتى

لو بلغت الملايين دون الحاجة الى موافقة الاب اوالاخ او الزوج؟ ان لهذا الامر فلسفة لايمكن اغفالها حتى لو تجاوزنا الادلة الفقهية. و ينبغي ان نقول لواضعي القانون المدني، نِعْمَ ماصنعتم.

ان هذا الموضوع لايرتبط بقصور المرأة وعدم نضجها العقلي ولكنه يتعلق بجانب من التركيب النفسي للرجل والمرأة، بروح الاصطياد التي يتمتع بها الرجل من جهة وسرعة الاطمئنان التي تتميز بها المرأة في مقابل وفاء واخلاص الرجل من جهة اخرى.

الرجل عبد الشهوة والمرأة اسيرة المحبة. ان الذي يهز الرجل ويجره الى المنزلق و يقضي عليه هو الشهوة بينما المرأة —باعتراف علماء النفس— اشد من الرجل صبرا وثباتا امام الشهوة، لكن الذي يأسر المرأة أو يقضي عليها هو سماعها نغمة المحبة والصفاء والعشق والوفاء من فم الرجل، فهنا تكمن سرعة اطمئنان المرأة.

ان المرأة مادامت بكرا – لم يمس جسدها صابون الرجال – فانها تصدق حديث الحب من الرجل بسهولة.

لاأدري هل قرأتم نظريات عالم النفس الامريكي البروفيسور (ريك) المنشورة في العدد(٩٠) من مجلة «زن روز» اي —امرأة اليوم— بعنوان «ليس العالم واحدا بالنسبة للرجل و المرأة»؟ انه يقول: «خير جملة يمكن ان يقولها رجل لامرأة هي: عزيزتي انني احبك». و يقول ايضا: «تتلخص السعادة بالنسبة للمرأة في امتلاكها قلب رجل والاحتفاظ به طول عمرها».

ان رسول الله(ص)— هذا العالم النفسائي الالهي — أوضح هذه الحقيقة قبل أربعة عشر قرنا اذ قال: «قول الرجل للمرأة «احبك» لن يذهب من قلبها ابدا».

ان الرجال المصطادين للنساء يستفيدون دائما من هذا الاحساس عند المرأة ويجدون جملة «عزيزتي انني اموت في حبك» أفضل شرك لاصطياد الفتيات اللواتي لم يدخلن في تجربة مع الرجال.

في هذه الايام يتناقل الناس قصة امرأة اسمها «افسر» حاولت الانتحار ورجل اسمه (جواد) حاول خداعها وكان جواد يستخدم تلك الجملة من اجل الايقاع بها. اما افسر فتقول— حسب مانقلته عنها مجلة(زن روز)-:

«مع انني لم اكن اتحدث معه لكني كنت احب ان اراه كل يوم وكل ساعة».

«لم اكن قد عشقته ولكني كنت اشعر بحاجة نفسية الى العشق الذي اظهره. وهكذا كل النساء يحببن المعشوق قبل ان يحببن الحب نفسه. و يظهر الحب دائما بالنسبة للفتيات والنساء بمجرد وجود المحب. و لم اكن مستثناة من تلك القاعدة».

هذا ماحصل لامراة ثيب ذات تجربة، فما حال الفتيات الغريرات؟

من هنا ينبغي على الفتاة التي لم تختبر الرجال أن تشاور أباها وتحصل على موافقته فهو اعرفِ بمشاعر الرجال ولايريد لابنته الاالخير والسعادة في معظم الحالات.

ان القانون هنا لم يحتقر المرأة ابدا. ولكنه وضع على كتفها يدالحماية واذا سأل الفتيان لماذا لم يلزمنا القانون بالحصول على اذن الاب او الام فليس بعيدا عن المنطق ان يعترض أحد باسم الفتيات على وجوب الحصول على موافقة الاب.

انني اعجب من الاشخاص الذين يحثون الفتيات على التمرد و يوصونهن بعدم الاكترات بأوليائهن وهم يواجهون و يرون و يسمعون كل يوم قصصا كقصص بيوك وزهرة وعادل ونسرين.

ان هذه الاعمال في رأيي نوع من التواطؤ بين افراد يدعون الحرص على مصلحة النساء وهم يصنعون منهن فرائس سهلة لمصطادي النساء في العصر الحديث ويهيئون السهام ليسوقوا هذه الفرائس نحوهم.

* * *

في العدد ٨٨ من مجلة (زن روز) يقول كاتب الاربعين اقتراحا:

«ان المادة ١٠٤٣ تخالف وتناقض جميع مواد القانون المتعلقة بالبلوغ وسن الرشد، وتخالف ايضا أساس حرية الانسان ومنشور الامم المتحدة...»

يبدو ان الكاتب قد تصور ان مفاد المادة المذكورة هو انه يحق للآباء — ابتداءً — ان يزوجوا بناتهم ممن يشاؤون اوانهم يحق لهم — بدون سبب — ان يمنعوا بناتهم من الزواج.

ترى اي ضير وأي منافاة مع حرية الانسان تكمن في اشتراط موافقة الاب لصحة الزواج مع اعطاء الفتيات حق الاختيار؟ وهذا ايضا مشروط بأن لايكون

للأب سوءنيّة اوفسادذوق يحول دون زواج ابنته. ان هذا الاشتراط اجراء احترازي واشراف قانوني يهدف الى صيانة المرأة التي ليست لها تجربة زوجية وهو قائم على سوء الظن بطبيعة الرجال.

يقول الكاتب المذكور:

«ان واضع القانون يعتبر الفتاة البالغة من العمر ثلاثة عشر عاما صالحة للزواج قبل ان تبلغ مرحلة النضج الفكري وتفهم معنى الحياة الزوجية وبهذا يسمح لمخلوق لايصلح لشراء كمية من الخضروات ان يختار لنفسه شريك حياته الذي يعيش معه طول عمره في الوقت الذي لايسمح لفتاة في الخامسة والعشرين او الاربعين من عمرها و أتمت تحصيلها الجامعي ووصلت الى مستوى رفيع من الناحية العلمية ان تختارزوجا لها بدون اذن الاب او الجد العامي الامي...»

اولا: كيف يفهم من القانون السماح لفتاة في الثالثة عشرة من عمرها ان تختار زوجا لها بدون اذن ابيها وعدم السماح لفتاة في الخامسة والعشرين او الاربعين ان تفعل ذلك؟

ثانيا: ان اشتراط موافقة الاب محصورة في حدود العاطفة الابوية وفهم مشاعر الرجل تجاه المرأة، اما اذا تحول ذلك الاشتراط الى عائق فانه يسقط من الاعتبار.

ثالثا: لااظن ان قاضيا يدعي ان القانون المدني لايشترط النضج العقلي والفكري في الزواج و يبيح لفتاة في سن الثالثة عشرة والتي لا تفهم شيئا عن الحياة الزوجية —كما يقول الكاتب – ان تتزوج، ان المادة(٢١١) من القانون المدني تقول:

«يعتبر المتعاملون واجدين للاهلية اذا كانوا عقلاء بالغين رشيدين» ومع ان هذه الجملة استعملت كلمة (متعاملون) وان باب النكاح غير باب المعاملة لكن السبب تبعية النكاح لعنوان اعم هوعنوان «العقود والمعاملات، والالتزامات» التي تبدأ من المادة (١٨١) فان خبراء القانون المدني يعتبرون المادة(٢١١) معبرة عن «الاهلية العامة» اللازم توفرها في سائر العقود.

ان جميع وثائق الزواج القديمة تترك فراغا لاسم الرجل مسبوقا بـ«البالغ العاقل الرشيد...» وفراغا آخر لاسم المرأة مسبوقا بـ«البالغة العاقلة الرشيدة...» فهل يعقل كون مدوني القانون المدني غافلين عن هذه النقطة؟

ان مدوني القانون المدني لم يكونوا يتصورون بان الانحطاط الفكري سيصل الى درجة يجب ان يقتضي الامر تخصيص مادة جديدة في باب النكاح تشترط البلوغ والعقل والرشد مع وجود مادة عن الاهلية العامة.

لقد تصور احد شارحي القانون المدني «وهو الدكتور. سيد علي شايگان» ان المادة (١٠٦٤) التي تقول: «ينبغي ان يكون العاقد بالغاً وعاقلا وقاصدا» متعلقة بالزوجين وحيث ان هذه المادة لم تذكر الرشد اضافة الى البلوغ والعقل والقصد فقد تراءى له بانها تتناقض مع المادة(٢١١) التي ذكرت الاهلية العامة ثم حاول ان يبرر هذا التناقض. بينما الحقيقة ان المادة (١٠٦٤) تتحدث عن العاقد لاعن الزوجين، ولايشترط في العاقد ان يكون رشيدا.

ان الذي يستحق الاعتراض عليه في هذا المجال هو سلوك الايرانيين وليس القانون المدني ولاالقانون الاسلامي. فغالبية الاباء يعطون لانفسهم السلطة المطلقة على بناتهم كما كان الامر في ايام الجاهلية و يعتبرون تعبير البنت عن رأيها في اختيار زوجها و شريك حياتها وأبي اولادها في المستقبل لونا من عدم الحياء وخروجا عن اللياقة الادبية ولايقيمون وزنا للنضج الفكري للفتاة مع ان راي الفتاة في الزواج هو امر ثابت في الاسلام.

وما أكثر عقود الزواج التي تقع قبل رشد الفتيات فتكون باطلة ولايترتب عليها أي اثر.

ان العاقدين لايتثبتون من رشد الفتيات و يعتبرون البلوغ وحده كافيا، بينما نعلم جميعا كيف كان كبار العلماء يتثبتون من النضج العقلي والفكري للفتيات قبل اجراء عقد قرانهن كما تشير الى ذلك الكثير من القصص. كما ان بعض العلماء كانوا يعتبرون النضج الديني للفتيات شرطا فلا يعقدون قران البنت التي لا تستطيع ان تستدل فكريا على اصول الدين. ولكن الذي يؤسف له ان معظم اولياء الاطفال، والعاقدين لايراعون ذلك.

لكن يبدو انسوءتصرفالناس ليس محلاًللانتقاد بل المطلوب ان تكسر جميع الاقداح والقوارير برأس القانون المدني وان يعبأ الرأي العام ضد هذا القانون المستخرج من الشريعة الاسلامية.

وفي رأيي ان الخلل الموجود في القانون المدني هو في المادة(١٠٤٢) التي تقول:

«بعد اكمال خمسة عشر عاما من العمر ايضا لا تستطيع الاناث بدون اذن اوليائهن ان يتزوجن قبل اكمال ثمانية عشر عاما من العمر».

فبموجب هذه المادة لا تستطيع المرأة الزواج بدون اذن وليها اذا كان عمرها واقعا بين ١٥—١٨ عاما وان كانت ثيبا وهو امر لايقره الفقه الشيعي ولا المنطق العقلي، اذ لاضرورة لموافقة الاب على زواج البنت الواجدة لشروط البلوغ والرشد اذا كانت قد نزوجت من قبل.

* * *

الفصل الرابع

الاسلام
وتجدد الحياة

الاسلام وتجدد الحياة

(١)

مقتضيات العصر: في مقدمة كتاب (الانسان والمصير) حيث بحثت مسألة عظمة وانحطاط المسلمين، قسمت البحث حول اسباب انحطاط المسلمين الى ثلاثة اقسام: الاسلام، المسلمون، العوامل الخارجية.

في هذه المقدمة، اعتبرت هذا الموضوع احد المواضيع السبعة والعشرين الواجبة البحث والتحقيق، ووعدت بنشر رسالة تحت عنوان (الاسلام ومقتضيات العصر) اعددت لها ملاحظات كثيرة مسبقة.

في هذه السلسلة من المقالات لم أستطع ان ابحث جميع المواضيع التي كان يجب ان تتضمنها تلك الرسالة، لكنني سأوضح اجمالا مايحل الاشكالات الواردة على اذهان قراء هذه المقالات المحترمين.

ان موضوع الدين والتقدم من الموضوعات المطروحة امام اتباع الاديان الاخرى اكثر مما تطرح امام المسلمين. وكثير من مثقفي العالم العصريين انما تخلوا عن الدين لانهم تصوروا انه لاينسجم و تجدد الحياة. تصوروا ان التدين يستلزم التوقف والجمود ومحاربة التقدم والتطور. و بتعبير آخر قد فهموا خاصية الدين على انها الجمود والبقاء على نفس الاشكال والصور بشكل دائم.

كان نهرو رئيس وزراء الهند الفقيد يحمل آراءعلمانية وكان لايؤمن بأي دين أو مذهب، و يفهم من أقواله ان ما نفّره من الدين هو الجمود الديني. وكان في اواخر عمره يشعر بفراغ في وجوده وفي العالم اعتقد انه لايملأ الا بالطاقة

المعنوية. لكنه في نفس الوقت كان يستوحش من كل الاديان بسبب نظرته الى الدين كشي ءِثابت النغمة.

وقد اجرى معه الصحفي الهندي (كارانجيا) مقابلة صحفية في اواخر عمره (طبعت بالفارسية) يظهر انها كانت آخر تصريحانه حول المسائل العامة العالمية.

قال له كارانجيا فيما يتعلق بغاندي: «ان بعض المثقفين يعتقدون ان غاندي بوسائله المعنوية وطرقه الروحية قد زلزل آراءَك في الاشتراكية العلمية.

فأجاب نهرو قائلا: «ان استثمار الاساليب المعنوية والروحية امر لازم وجيد. وقد كنت أشارك غاندي هذه الآراء وأرى ان الافادة من هذه الاساليب اكثر لزوما هذه الايام من أجل مواجهة الفراغ المعنوي للحضارة الحديثة التي تلق رواجا متزايدا».

وعاد كارانجيا يسأله عن الماركسية، فأجابه نهرو بذكر بعض نقائصها وطرح مجددا الاساليب الروحية كحلول لها. وعندها قال له كارانجيا:

«وانت تتحدث الآن عن المناهج الاخلاقية والروحية كحلول للمشكلات الا ترى انك تختلف عن جواهر لال نهرو الذي عرفناه بالامس؟ (اي نهرو في سن الشباب)، فان الذي تقوله الآن يظهر لنا ان السيد نهرو في أواخر عمره قد اخذ يبحث عن الله».

فقال نهرو: «نعم، لقد تغيرت، وان تاكيدي على الموازين الاخلاقية والروحية ليس امرا عفويا... »واضاف: «والمطروح الآن هو كيف يمكن ان نسمو بالاخلاق والروحيات الى مستوى أعلى» ويجيب هو نفسه قائلا:

«بديهي ان هناك الدين، لكن للاسف فان الدين قد هبط مستواه نتيجة لوجود النظرة الضيقة، والتقيد بقوانين جافة وجامدة، والاقتصار على بعض الشكليات لاغير، وقد ذهب مفهومه الحقيقي وروحه ولم يبق الا القشور».

الاسلام ومقتضيات العصر: من بين جميع الاديان والمذاهب لايوجد مذهب او دين تدخل في الشؤون الحياتية للناس كما تدخل الاسلام. ان الاسلام لم يكتف في مقرراته بمجموعة من العبادات والاذكار والاوراد ومجموعة اخلاقيات وانما قام بالاضافة الى بيان علاقات العباد بربهم. بتوضيح الخطوط الرئيسة للعلاقات الانسانية وحقوق وواجبات الافراد تجاه بعضهم البعض. لذا فان مسألة الانسجام

مع العصر فيا يتعلق بالاسلام بمواصفاته هذه، مسألة واردة.

ومما يلفت النظر ان الكثير من العلماء والكتاب الاجانب، قد درسوا الاسلام من حيث قوانينه الاجتماعية والمدنية واقروا ان القوانين الاسلامية مجموعة من القوانين الراقية، و اشادوا بميزة هذا الدين لحيو يته وقابلية قوانينه للانسجام مع التقدم العصري.

قال برناردشو الكاتب الانكليزي المتحرر المعروف: «لقد كنت دائما اكن غاية الاحترام لدين محمد بسبب حيو يته العجيبة، وفي رأيي ان الاسلام هوالدين الوحيد الذي يملك الاستعداد للتلاؤم ولتوجيه الحالات المتنوعة والصور الحياتية المتغيرة ولمواجهة العصور المختلفة،وانني لأ تنبأ-وان علامات هذه النبوءة قد ظهرت منذ الآن– أن دين محمد سيكون محل قبول اورو با غداً.»

«ان رجال الدين في القرون الوسطى– نتيجة للجهل او التعصب – قد رسموا لدين محمد صورة قاتمة، فقد كانوا يعتبرونه عدواللمسيحية لكنني قد اطلعت على امر هذا الرجل فوجدته اعجوبة خارقة، وتوصلت الى أنه لم يكن عدوا للمسيحية بل انه يجب ان يسمى منقذ البشرية. وفي رأيي انه لو تولى امر العالم اليوم لوفق في حل مشكلاتنا بما يؤمن السلام والسعادة التي يرنو البشراليها.»

والدكتور شبلي شميل العربي اللبناني، المادي المذهب، قام بترجمة كتاب اصل الانواع لداروين الى اللغة العربية لاول مرة مع شرح «بوخنر» الالماني وجعله في متناول ايدي الناطقين باللغة العربية. بقصد محاربة العقائد المذهبية.

انه بالرغم من ماديته الا انه لايخفي اعجابه بالاسلام وما بناه من عظمة، وكان على الدوام يعد الاسلام مبدأً قابلا للتطبيق في كل زمان.

هذا الرجل كتب مقالة تحت عنوان (القرآن والعمران) في الجزء الثاني من كتابه فلسفة النشوء والارتقاء والصادر باللغة العربية. هذه المقالة هي رد على احد الاجانب الذين زاروا البلاد الاسلامية وعد الاسلام مسؤولا عن تأخر المسلمين. يسعى شبلي شميل من خلال هذه المقالة الى اثبات ان سبب تأخر المسلمين هو الانحراف عن تعاليم الاسلام الاجتماعية لا الاسلام، وان أولئك الغربيين الذين يهاجمون الاسلام اما انهم لايعرفونه او انهم سيئو النية يريدون ان يشوهوا صورة القوانين والمقررات الاسلامية في انظار الشرقيين و يضعوا طوق العبودية في اعناقهم.

وفي عصرنا أصبح التساؤل حول ما اذا كان الاسلام ينسجم مع العصر او لا امرا عاما. وحين اتصلت بمختلف طبقات المجتمع وخصوصا الطبقة المثقفة والمطلعة لم اجد موضوعا يسألون عنه اكثر من هذا الموضوع بالذات.

اشكالات:

بعض الاحيان، يحاول هؤلاء تغليف اسئلتهم بغلاف فلسفي فيقولون: كل شيءٍ متغير في العالم ولايوجد شيء ثابت ابدا. والمجتمع البشري ليس استثناءً لهذه القاعدة فكيف يمكن لمجموعة من القوانين الاجتماعية ان تبقى ثابتة على الدوام؟

ولو اردنا ان نجيب على هذا السؤال جوابا فلسفيا بحتا، لكانت الاجابة واضحة جدا. ان الاشياء المتغيرة التي تكون جديدة وقديمة. في نمو وضمور. في رقي وتكامل، هي المواد والمركبات المادية في الوجود. أما قوانين الوجود فثابتة فمثلا ان الموجودات الحية تكاملت وتتكامل طبق قوانين خاصة وقدبين العلماء قوانين التكامل هذه. فالموجودات الحية نفسها دائمة التغيُّر والتكامل لكن ما بال قوانين التغيُّر والتكامل؟ بالطبع هي لا تتغير و لا تتكامل وحديثنا الآن حول هذه القوانين وهنا لافرق بين القانون الطبيعي او الوضعي .اذمن الممكن ان يكون القانون الوضعي مستندا الى الفطرة والطبيعة، و معينا لخط السير التكاملي للافراد والجماعات.

لكن التساؤل حول انسجام الاسلام او عدم انسجامه مع مقتضيات العصر ليس ذا جانب فلسفي وعام وحسب. فان السؤال الذي يطرح اكثر من غيره هو ان القوانين انما توضع على ضوء الاحتياجات، وان احتياجات الانسان الاجتماعية ليست ثابتة، اذا فلا يمكن ان تكون القوانين الاجتماعية ثابتة.

هذا السؤال جيد و ذو قيمة. اذ ان من معجزات الدين الاسلامي المبين التي يفتخر بها كل مسلم واع و عالم هي ان الاسلام وضع للاحتياجات الثابته للفرد والمجتمع قوانين ثابتة، وللحاجات المؤقتة والمتغيرة مقررات مرنة. وهذا ما سنبينه ان شاءالله بمقدار ما ينسجم وهذه المجموعة من المقالات.

مع اي شيء ينسجم العصرنفسه؟

قبل البدء بهذا البحث يجب أن أوضح أمرين:

الاول: ان اكثر الذين ينادون بالتقدم والتكامل و تغيير الاوضاع العصرية يتصورون أن كل تغير في الاوضاع الاجتماعية خصوصا ذاك الذي يصدره الغرب لابد ان يعد تكاملا وتقدما، وهذا من أكثر الافكار التي سادت بين الناس هذه الايام ضلالاً.

يخيل لهذه المجموعة أن وسائل المعيشة والرفاه اذ تتغير يوما بعد يوم ويحل الكامل محل الناقص واذيكون العلم والصناعة في حالة تقدم مستمر، فمن الواجب علينا ان نرحب بأي تغيير يطرأ على حياة الانسان وان نعده نوعا من الرقي والتقدم. انها الحتمية التاريخة ولابد ان تأخذ طريقها رضينا أم أبينا.

هذا في الوقت الذي لا تكون جميع التغييرات نتيجة مباشرة للعلم والصناعة ولا وجود للحتم ابدا. في الوقت الذي يكون العلم في تقدم، لا تقف الطبيعة المتمردة للبشر مكتوفة اليدين. العلم والعقل يدفعان بالانسان نحو الكمال، والطبيعة الانسانية المتمردة تجره نحو الفساد والانحراف. اذ ان شهوات الانسان الطبيعية تسعى لان تجعل من العلم أداة بيدها لخدمة الشهوة والرغبات الحيوانية. فالعصر في الوقت الذي يستوعب التقدم والتكامل يستوعب الفساد والانحراف أيضا. لذا يجب ان نتقدم مع تقدم العصر ونكافح فساده وانحرافه. ان المصلح والرجعي كليهما ثائران على العصر، مع فارق ان المصلح ثائر ضد الانحراف والرجعي ثائر ضد التقدم. فاذا اتخذنا العصر وتغيراتة مقياسا عاما للخير والشر، فبأي مقياس سنقيس العصر وتغيراته؟ اذا اردنا ان ينسجم كل شيء مع العصر، فمع أي شيءٍ يجب ان ينسجم العصر نفسه؟ واذا اصبح البشر تابعين للعصر وتغيراته فأين إذاً دورهم الفعال والخلاق والبناء؟

ان الانسان الذي امتطى مركب العصر وهو في حركة مستمرة يجب ان لايغفل لحظة عن قيادة هذا المركب. اما الذين يتحدثون عن تغييرات العصر بينماهم غافلون عن قيادته فقد نسوا دور الانسان الفعال في ذلك وهم كالفارس الذي اسلس قياده لفرسه.

إنسجام ام الغاء؟

والامر الثاني الذي يجب ان أشير اليه هنا هو أن بعض الافراد قد حلوا مشكلة «الاسلام و مقتضيات العصر» بطريقة بسيطة وسهلة. فهم يقولون ان

الاسلام دين خالد يتواءم مع كل عصر وزمان. فاذا سألناهم كيف يتم هذا التواؤم؟ ما طريقته؟ قالوا: اذا رأينا الزمان قدتغير ألغينا — فورا — القوانين الاولى ووضعنا بدلها قوانين جديدة!!

ان كاتب الاربعين مقترحا قدحل المشكلة على هذه الصورة. انه يقول ان القوانين الدنيوية التي جاءت بها الاديان لابد أن تكون مرنة تنسجم وتواءم مع التقدم العلمي والتطور الحضاري فان هذه المرونة والقابلية على التوأوم مع مقتضيات الزمان ليست غير مخالفة لتعاليم الاسلام الرفيعة فحسب بل انها تتطابق وروحيته (مجلة «زن روز» أي «امرأة اليوم العدد ٩٠ صفحة ٧٠»).

يقول الكاتب المذكور قبل و بعد الجمل السابقة «مادامت مقتضيات الزمان في تغير، و كل زمان يستوجب سن قوانين جديدة، وكانت قوانين الاسلام المدنية والاجتماعية تتناسب مع الحياة البسيطة لعرب الجاهلية بل كانت غالبا مماثلة لعادات الجاهلية و لا تنسجم والعصر الحاضر، فيجب اذا ان نضع بدلها اليوم قوانين جديدة».

اننا يجب ان نسأل مثل هؤلاء «اذا كان معنى القابلية على التواؤم مع العصر هو القابلية على الالغاء، فاي قانون لايملك مثل هذه المرونة؟ واي قانون لاينسجم بهذا المعنى مع العصر والزمان؟»

ان هذا التعليل لمرونة وقابلية الاسلام على الانسجام مع الزمان يشبه قول شخص «ان الكتاب و المكتبة احسن وسيلة للتلذذ في الحياة» وحين نسأله عن توضيح ذلك يجيب: «لان الانسان متى اراد ان يلهو عرض الكتب بأسعار مخفضةٍ للبيع وأنفق ثمنها في الانس والطرب».

يقول الكاتب المذكور «ان تعاليم الاسلام ثلاثة انواع»:

النوع الاول: اصول العقائد، كالتوحيد والنبوة والمعاد وغيرها.

النوع الثاني: العبادات من قبيل المقدمات والمقارنات كالصلاة والصوم والوضوء والطهارة والحج وغير ذلك.

النوع الثالث: القوانين المتعلقة بحياة البشر.

النوعان الاول والثاني جزء من الدين وهما يمثلان الشيء الذي يجب ان يحتفظ به الناس دائما. اما النوع الثالث فليس جزءا من الدين. اذ ان الدين

لايتدخل في حياة الناس، كما ان النبي(ص) لم يطرح هذه القوانين على أنها جزء من الدين والرسالة، ولكن بما انه(ص) كان حاكما، فقد مارس عمليا هذه الامور،والا فدور الدين ينحصر فقط في دعوة الناس الى الصلاة والصوم ولاشأن له بحياة الناس».

انني لااستطيع أن اتصور ان شخصا يعيش في بلد اسلامي يمكن ان يكون جاهلا بمنطق الاسلام الى هذا الحد.

الم يبين القرآن هدف الانبياء والمرسلين؟ الم يقل بصراحة:

«لقد ارسلنارسلنابالبينات وأنزلنا معهم الكتاب و الميزان ليقوم الناس بالقسط».

ان القرآن يذكر العدالة الاجتماعية على انها الهدف الاساس لجميع الانبياء.

اذا اردتم الا تعملوا بالقرآن فلم ترتكبون اثما كبيرا وتلصقون التهم بالاسلام والقرآن؟ ان اكثر التعاسات التي ابتلي بها البشر اليوم تنبع من اعراضهم عن الدين الذي يمثل السند الوحيد للاخلاق والقانون.

اننا نسمع منذ مايقرب من نصف قرن نغمة مفادها ان الاسلام جيد لكن بشرط ان يبقى في حدود المساجد ولاينزل الى المجتمع. هذه النغمة قدجاءت من وراء الحدود الاسلامية، ودعي اليها في جميع البلاد الاسلامية ولأوضح هذه الجملة بلغة أسهل كي يتبين الهدف الاساس لدعاتها.

ان خلاصة الفكرة هي: «ان الاسلام في الحدود التي يقف فيها بوجه الشيوعية يجب ان يبقى. اما حين يمس المصالح الغربية فيجب ان يزول» المقررات الاسلامية العبادية يجب ان تبقى — من وجهة نظر الشعوب الغربية — لكي يمكن عند اللزوم استخدامها لتحريض الناس ضد الشيوعية بعنوان انها نظام الحادي. اما تعاليم الاسلام الاجتماعية والتي تمثل فلسفة حياة الشعوب المسلمة والتي باتباع المسلمين لها والتزامهم بها يعظم شعورهم بالاستقلال والشخصية المتميزة في مقابل شعوب الغرب والتي تمنع الغرب الجشع من احتوائهم واستغلالهم الى اقصى حد ممكن وتذويب شخصيتهم هذه التعاليم يجب ان تمحى من الوجود.

والمؤسف ان مبتدعي هذه الاطروحة قد وقعوا في خطأجسيم:

اولا: لان القرآن منذ اربعة عشر قرنا قد قضى على مفهوم (نؤمن ببعض

ونكفر ببعض) وأعلن ان مفاهيم الاسلام وتعاليمه لا تتجزأ.

ثانيا: اعتقد ان الوقت قد حان لئلا يخدع المسلمون بمثل هذه الاساليب فان الحاسة الناقدة قد نمت عند الشعوب الى حد ما، وصارت تميزبين مظاهر التقدم والرقي الناتجة عن تحرر الطاقات العلمية والفكرية للانسان و بين مظاهر الفساد والانحراف حتى لو كانت آتية من الغرب.

ان شعوب البلاد الاسلامية قد اخذت تدرك —اكثرمن ذي قبل— قيمة التعاليم الاسلامية، و تفهم ان اساس استقلال حياتها هو الاسلام والتعاليم الاسلامية ولن تتخلى عنها بأي ثمن.

ان الشعوب الاسلامية ادركت ان الدعايات التي تطلق حول القوانين الاسلامية ليست في حقيقتها الا خدعة استعمارية.

ثالثا: يجب ان يعلم مبتدعو هذه الأطروحة ان الاسلام قادر على ان يقف بوجه اي نظام الحادياً كان او غير الحادي بشكل فلسفة حياتية تحكم المجتمع ولا تنزوي في المساجد، فالاسلام الذي يحبسونه في المساجد، في الوقت الذي يخلي الساحة لسيطرة الافكار الغربية، كذلك سيخليها لسيطرة الافكار ضد الغربية والثمن الباهظ الذي يدفعه الغرب اليوم في بعض البلاد الاسلامية هو ثمرة هذا الخطأ.

* * *

الاسلام
وتجدد الحياة
(٢)

ليس الانسان هو الكائن الحي الوحيد الذي يحيا حياة اجتماعية، فكثير من الحيوانات وخاصة الحشرات تحيا حياة اجتماعية ايضا، و تتبع مجموعة من المقررات والانظمة الحكيمة، ويحكمها التعاون وتوزيع الأعمال، والانتاج والتوزيع والامر والطاعة.

فللنحل و بعض انواع النمل والارضة[١] حضارات وانظمة وتشكيلات لن يبلغها الانسان الا بعد سنوات بل قرون وهو أشرف المخلوقات.

وحضارة هذه الحيوانات عكس حضارة الانسان فهي لم تمر بمراحل من قبيل عصر الغابة والعصر الحجري وعصرالحديدوالصلب، و عصر الذرة. بل انها منذ ان وضعت اقدامها في هذه الدنيا كانت لديها نفس هذه الحضارات والتشكيلات التي لها اليوم ولم يتغير حالها ابدا. اما الانسان فطبقا للآية الكريمة: «وخلق الانسان ضعيفا» بدأت حياته من الصفر وستستمر الى مالانهاية.

ومقتضيات العصر بالنسبة للحيوانات واحدة على الدوام لا تتغير. وليس لحب التجدد وعبادة الجديد معنى لديها. ولايوجد عندها عالم جديد وآخر قديم والعلم لايكتشف لها كل يوم اكتشافا جديداً يغير او ضاعها، والمصنوعات الخفيفة والثقيلة لا ترد اسواقها كل يوم باشكال احدث واكمل. لماذا؟ لانها تحيا بالغريزة لابالعقل.

اما الانسان فحياته الاجتماعية دائما عرضة للتغير والتحول. ففي كل قرن تتغيرحياته، وسرُّكون الانسان أشرف المخلوقات يكن في أنه ابن الطبيعة البالغ

١ــ الأَرَضَةُ بالتحريک: دودة بيضاء شبه النملة تظهر في ايام الربيع فها صغار وهي آفة الخشب خاصة، ومنها كبار مثل كبار النمل زوات اجنحة وهي آفة كل شيء من خشب ونبات، غير أنها لا تعرض للرطِب. (لسان العرب، ج ٧، باب المعجمة، فصل الألف).

الرشيد. وقد بلغ مرحلة استغنى فيها عن قيمومة الطبيعة ورعايتها المباشرة له باسم الغريزة. انه يحيا بالعقل وليس بالغريزة.

ان الطبيعة قد اعترفت ببلوغ الانسان و تركته حرا و رفعت عنه وصايتها. و ان ما ينجزه الحيوان بالغريزة والقانون الطبيعي الذي لايقبل التمرد، ينجزه الانسان بوساطة القوى العقلية والعلمية والقوانين الوضعية والتشريعية القابلة للتمرد .وهنا يكمن سرالفساد والانحراف الذي يطرأ على مسيرة التقدم والتكامل الانسانية وسرالتوقف والانحطاط، وسرالسقوط والهلاك .

وكما ان طريق التقدم والرقي مفتوح امام الانسان كذلك فان طريق الفساد والانحراف والسقوط ليس موصدا بوجهه.

ان الانسان قد بلغ المرحلة التي سماها القرآن الكريم مرحلة حمل الامانة التي اشفقت من حملها السماوات والارض والجبال. اي انه قبل الحياة الحرة ومسؤولية التكليف والقانون، و هو لهذا السبب ليس مصوناً من الظلم والجهل، و من الخطأ وعبادة الذات.

والقرآن الكريم بعد أن يبين الاستعداد العجيب للانسان في تحمل أمانة التكليف يصفه مباشرة بصفتي (الظلوم) و (الجهول).

ان هذين الاستعدادين لدى الانسان (استعداد التكامل واستعداد الانحراف)لا ينفكان عن بعضهما. فالانسان ليس كالحيوان الذي لايتقدم في حياته الاجتماعية ولايتأخر و لايذهب يمينا ولاشمالا، ففي حياة الناس تقدم وتأخر، واذا كانت في حياتهم حركة وسرعة ففيها كذلك توقف وانحطاط، واذا كان فيها تقدم وتكامل، ففيها أيضا فساد و انحراف، و اذاكان هناك عدل وخير كذلك يوجد ظلم واعتداء. و اذاكانت هناك مظاهر للعلم والعقل فكذلك توجد مظاهر للجهل والعبث.

والتغييرات والظواهر التي تستجد في كل عصر يمكن ان تكون من النوع الثاني.

الجامدون و الجاهلون

الافراط والتفريط من جملة خواص الانسان. فهو اذا اراد ان يقف عند حد الاعتدال. وجب عليه ان يسعى لفصل التغييرات التى هي من النوع الاول

عن التغييرات التي هي من النوع الثاني... ان يسعى لتطوير العصر بقوة العلم و الابتكار والسعي والعمل... ان يسعى للانسجام مع مظاهر الرقي والتقدم في عصره، و يسعى أيضا للحيلولة دون وقوع الانحرافات العصرية واجتناب الاصطباغ بصبغتها.

لكن للأسف ليس الامر دائما كذلك، فهناك مرضان خطران يهددان الانسان في هذا المجال هما مرض الجمود ومرض الجهل. عاقبة المرض الاول التوقف والسكون والتخلف وعاقبة المرض الثاني السقوط والانحراف.

فالجامد ينفر من كل جديد ولايأنس الا بالقديم، و الجاهل يبرر كل جديد باسم مقتضيات العصر و باسم التجدد والرقي،والجامد يعد كل جديد فسادا وانحرافا، والجاهل يحسب كل شي ءعلى الحضارة والتقدم العلمي.

الجامد لايفرق بين البذرة والقشرة، ولابين الوسيلة والهدف، فالدين في نظره ملزم بحفظ الآثار القديمة، والقرآن في نظره انما نزل من اجل أن يوقف حركة التاريخ و يثبت أوضاع العالم في أوضاعها التي هي عليها.

وفي نظره ان قراءة جزء عمّ، والكتابة بالقصبة، واستعمال محفظة قلم من الورق المقوى، والغسل في حوض الحمام القديم، وتناول الطعام باليد، واستعمال مصباح نفطي والعيش في الجهل والامية... هي شعائر دينية يجب المحافظة عليها. والجاهل على عكس ذلك، انظاره مشدودة الى العالم الغربي يرقب أي موضة جديدة ظهرت واي عادة بدأت ليقوم فورا بتقليدها واطلاق اسم الحتمية التاريخية عليها.

ان الجامد والجاهل كليهما يفترضان ان كل وضع قديم هوجزءمن الشعائر الدينية، مع فارق ان الجامد يرى ان هذه الشعائر يجب حفظها والجاهل يرى ان الدين اساسا يقترن بعبادة القديم وحب السكون والثبات:

في القرون الاخيرة، كانت مسألة تعارض العلم والدين محل جدل وأخذ ورد كبيرين بين شعوب الغرب. و فكرة تعارض الدين والعلم لها جذران.

الاول: ان الكنيسة كانت قد تبنت مجموعة من المسائل العلميه والفلسفية القديمة على انها قضايا دينية يجب الاعتقاد بها، ثم اثبت تقدم العلوم خلافها.

الثاني: كون العلم قد غير وجه الحياة وطرق العيش.

ان المتدينين الجامدين بنفس الطريقة التي اضفوا بها على بعض المسائل الفلسفية لونا دينيا، حاولوا ان ينسبوا الى الدين الشكل المادي الظاهر للحياة فتصور الجهال أن المسألة هكذا في الواقع وان الدين قد تبنى صورة مادية لحياة الناس، و لما كان الشكل المادي للحياة— بفتوى العلم— يجب ان يتغير، اذاً فقد اصدر العلم فتوى الغاء الدين.

وعلى هذا فالجمود بالدرجة الاولى والجهل بالدرجة الثانية جاءا بخرافة تعارض العلم و الدين.

امثال القرآن: الاسلام دين متطور ومطور. والقرآن الكريم— من اجل ان يوجه انظار المسلمين الى ان يكونوا دائما في حالة نمو و تكامل على ضوء الاسلام— يورد مثلا واصفا المجتمع المسلم فيقول: (... كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع...)[1].

هذا مثل للمجتمع الذي يريده القرآن، ونموذج لما يأمله القرآن. انه يخطط للمجتمع ليكون دائما في حالة نمو و توسع وانبساط.

يقول (و يل ديورانت): «لم يدع دين اتباعه الى القوة كما دعا الاسلام، و تاريخ صدر الاسلام يريك الى اي مدى استطاع الاسلام ان يبني المجتمع من جديد و يدفعه الى أمام».

ان الاسلام يعارض الجمود كما يعارض الجهل، و الخطر الذي يهدد الاسلام آت اما من هذه الفرقة او تلك. فالجمود وتحجر الادمغة والتمسك بكل قديم اضافة الى أنها لا تمت الى الاسلام بصلة فهي تعطي المبرر للجهلة من الناس ليتصوروا ان الاسلام يعارض التجدد بمعناه الحقيقي، ومن ناحية اخرى فان التقليد وعبادة الموضة والتأثر بالغرب والاعتقاد بأن سعادة شعوب الشرق تكمن في ان يصبحوا افرنجة جسما و روحا و باطنا وظاهرا وان يقبلوا جميع عاداتهم وآدابهم وسننهم، و ينسقوا قوانينهم المدنية والاجتماعية بطريقة عمياء طبق قوانين الغربيين، كل هذا يمنح الجامدين المبرر لان ينظروا بعين الريبة الى كل جديد و يعدونه خطرا على دين واستقلال وشخصية شعوبهم الاجتماعية.

١— الفتح: ٢٩.

وبين هذا وذاك فان الاسلام هو الذي يجب ان يدفع ثمن خطأ الفريقين.

فجمود الجامدين يمنح الجاهلين مجالا للهجوم، وجهل الجاهلين يزيد الجامدين اصرارا على البقاء على عقائدهم الجامدة.

العجيب ان هؤلاء الجهال المتظاهرين بالتحضر يظنون الزمان (معصوما) وهل تغيرات الزمان والعصر الانتائج جهود الانسان؟ فنذ متى اصبح البشر معصومين عن الخطأ لكي تكون تغيرات العصر معصومة هي الاخرى؟

ان الانسان كما يتأثر بالميول العلمية والاخلاقية والذوقية والدينية و يقوم في كل عصر بابتكار ما يصلح حال البشرية، كذلك يتأثر بميول عبادة الذات وطلب الجاه، والعبث الجنسي وحب المال والاستغلال. والانسان كما يوفق احيانا الى اكتشافات جديدة و يعثر على طرق واساليب علمية جديدة، كذلك يقع احيانا اخرى ضحية الخطأ والاشتباه. لكن الجاهل لايفهم هذا الكلام انما محور كلامه ان العالم اليوم كذا و كذا.

والاعجب من هذا انهم يقيسون مبادئ حياتهم على الحذاء والقبعة والملابس. فكما ان من الحذاء والقبعة جديداً وقديماً وكما انه حين يكون جديداً يكون ذا قيمة فيشترى و يحتذى فاذا قدم رمي بعيدا، فحقائق العالم اذاً من هذا القبيل. ليس للجيدوالردي ء -في نظر هؤلاء الجاهلين— مفهوم غير مفهوم الجديد والقديم، فالاقطاعي في نظرهم- وهو الذي نصب نفسه مالكاً ظلما، وجلس لتقوم بالعمل مئات الأيدي والسواعد من أجله— سَيِّئ لأنه قدصارقديماً يرفضه العالم اليوم، مرحلته انتهت، و قدمت موظته. اما في اليوم الذي وُجِدَ فيه وخرج حديثا من القالب، وعرض في اسواق العالم فقد كان جيداً.

في نظر هؤلاء، استغلال المرأة سيئ لان عالم اليوم لم يعد يعجبه ذلك ولايرضى به. امافي الامس حيث لم يكونوا يورثون المرأة، ولا يعترفون لها بحق التملك ولا يحترمون ارادتها و رأيها فقد كان ذلك جيدا لانه كان جديدا في وقته.

يعتقد هؤلاء الافراد، ان العصر بما أنه عصر الفضاء فلا يمكن ان نترك الطائرة و نركب الحمار، و نترك الكهرباء ونوقد المصباح النفطي، ونترك معامل النسيج الضخمة و ننسج باليد، و نترك مكائن الطباعة العملاقة ونكتب باليد، وكذلك لايمكن ان نترك المشاركة في حلقات الرقص، ولانترك الذهاب الى

حفلات العري (الا من المايو) أو حفلات الطعام الباذخة ولا نترك السكرو العربدة، و لانترك لعب القمار، ولانترك موضة الملابس القصيرة فكل هذه من ظواهر القرن. وان لم نفعل فقد رجعنا الى عصر ركوب الحمير.

كم ادت كلمة (ظاهرة القرن) الى تحطيم افُراد،وكم قضت على عوائل تفوق الحصر.

يقولون: عصر العلم، وقرن الذرة، وزمن الاقمار الصناعية، و مرحلة الصواريخ عابرة القارات. حسنا، ونحن نشكرالله على اننا نعيش في هذا العصر والزمان وفي هذا القرن والعهد، و نأمل أن نفيد اكثر فاكثر من مزايا العلوم و الصناعات. ولكن هل نضبت العيون في هذا العصر الاعين العلم؟ وهل جميع ظواهر هذا القرن هي من نتائج التقدم العلمي؟ وهل يدعي العلم ان الطبيعة تجعل من شخص العالم شخصا هادئا ومطيعا وانسانيا مئة في المئة.

ان العلم لايدعي مثل ذلك بالنسبة لشخص العالم، اذ تجد ان مجموعة من العلماء ينهمكون في البحث العلمي بكل صفاء و صدق نية و تأتي مجموعات من طالبي الجاه و أصحاب الهوى و عباد المال ليستخدموا نتائج جهودهم من اجل نيل مقاصدهم الدنيئة. وان العلم ليئن بسبب استغلاله في غير وجوهه الانسانية لارضاء الطبيعة المتمردة للانسان، و ما منشأ تعاسة هذا القرن ومصائبه الا من ذلك.

علم الفيزياء يتقدم و يكتشف قوانين الضوء فتأتي مجموعة من النفعيين ليستخدموا ذلك في انتاج الافلام التي تهدم الاسرة. وعلم الكيمياء يتطور ليكتشف خواص العناصر المختلفة فيأتي بعض الافراد ليستخدموا هذه الامكانية في تهيئة ما يقتل روح الانسان كالهيروئين. و ينفذ العلم الى باطن الذرة و يطلق طاقتها العجيبة، لكن قبل ان تستخدم أدنى استخدام لصالح الانسانية يهرع طلاب الجاه و الشهرة ليصنعوا منها القنبلة الذرية العجيبة و يلقوها فوق رؤوس الابرياء.

حين اقاموا لـ (اينشتاين) عالم القرن العشرين العظيم أحتفالا تكريميا، قام هو ووقف خلف المنصة وقال: انكم تحتفلون بعالم كان سببا في صناعة القنبلة الذرية؟!

ان اينشتاين لم يستخدم طاقته العلمية من اجل ان تصنع القنبلة الذرية، انما طلاب الجاه هم الذين استخدموا علمه في هذا المجال.

ان الهيروئين و القنبلة الذرية والافلام المختلفة لايمكن تبريرها بأنها (ظاهرة القرن). فلو ان اقوى القنابل صُبّت على رؤوس الأبرياء بواسطة احدث انواع القاذفات نتيجة لاحسن جهود العلماء، فلن يقلل ذلك من وحشية هذا العمل مقدار ذرة.

الاسلام وتجدد الحياة

(٣)

ان كل ما يتذرع به الداعون الى اتباع النظم الغربية في الحقوق الاسرية هو ان وضع العصر قد تغير، وان مقتضيات القرن العشرين تتطلب ذلك، فاذا لم نوضح نظرتنا في هذا الباب، فسيكون بحثنا ناقصا. لكن لو اردنا ان نشبعه بحثا وتحقيقا فلن تستوعبه هذه المجموعة من المقالات. اذ ان هناك مسائل كثيرة يجب ان تطرح و تبحث؛ بعضها فلسفي و بعضها فقهي و بعضها الآخر اخلاقي واجتماعي. وآمل ان يتم ذلك في الرسالة التي ازمع اعدادها تحت عنوان «الاسلام و مقتضيات العصر» والتي اعددت أوراقها الاساسية. اماالآن فاكتفي بتوضيح أمرين:

الاول: ان التواؤم مع تغيرات العصر ليس بالبساطة التي يتصورها الادعياء الجهال و يكثرون فيه الحديث. فان في العصر تقدماً كما ان فيه انحرافاً، فيجب المضي قدما مع تقدم العصر، ومحاربة الانحراف فيه. ومن اجل تشخيص هاتين المسألتين و فصلهما عن بضعهما، يجب ان ينظر الى الظواهر والحوادث العصرية من اين تنبع والى اين تجري؟ كما يجب ان يحددمن اي طبع في الوجود الانساني ومن أي طبقة من طبقات المجتمع تصدر؟ أمن الطباع والرغبات الخيرة والانسانية في الانسان ام من ميوله الحيوانية والدنيئة؟ أهي صادرة عن العلماء وبحوثهم النزيهة أم عن العبث وطلب الجاه وعبادة المال لدى الطبقات الفاسدة في المجتمع؟ وهذا الامر قد وضح في المقالتين السابقتين.

الثاني: سرالمرونة في القوانين الاسلامية

اما الامر الثاني الذي يجب توضيحه فهو أن المفكرين الاسلاميين يعتقدون ان في الاسلام سرّاًورمزاً يمنحان هذا الدين القابلية على التكيف مع تطورات العصر. و يعتقدون ان هذا الدين يتماشى مع التقدم العصري والتطور الثقافي والتغيرات الناتجة عنها. ولنعرف الآن ماهو هذا السر؟ و بتعبير آخر ما هذه الروابط والفواصل التي تخللت بناء هذا الدين و مكنته من التكيف مع الاوضاع المتغيرة الناشئة عن تطور العلم والثقافة دون ان يصطدم بها أو ان يتخلى عن احد قوانينه من اجل الانسجام معها؟ هذاهو ماسنوضحه في هده المقالة.

لقد فطن بعض القراء و فطنت أناالى ان هذه المسألة لها جانب فني وتخصصي ويجب الا تطرح اِلاّعلى اهل الاختصاص.

ولكن نظرا لان بين السائلين و المهتمين بهذه المسألة كثيرا من المتشائمين الذين لايصدقون ان الاسلام يمتلك مثل هذه الخاصية، لذا فسنبين منها ما يكفي لاقناع المتشائمين ومايصلح نموذجا جيدا امام الآخرين.

ومن أجل ان يعلم القراء المحترمون ان مثل هذه البحوث لم تكن خافية على علماء الاسلام، فليراجعوا الكتاب النفيس المسمى «تنبيه الامة» تأليف العلامة المرحوم آية الله النائيني «أعلى الله مقامه» و المقالة القيمة «ولايت وزعامت»أي: «الولاية والزعامة» للأستاذ والعلامة الكبير المعاصر السيد الطباطبائي مدظله[1] في كتاب «مرجعيت وروحانيت. أي المرجعية ورجال الدين» وكلا الكتابين باللغة الفارسية.

ان السر في انسجام الدين الاسلامي المقدس– بقوانينه الثابته التي لا تقبل التغيير– مع التطور الحضارى والثقافي ومواءمته للصور الحياتية المتغيرة يكمن في عدة أمور سنقوم بشرح بعضها فيما يلي:

١– توفي العلامة الطباطبائى عام ١٤٠٢ هـ الموافق لعام ١٩٨١م.

١ـ الاهتمام بالجوهر والمعنى واهمال القالب والشكل

ان الاسلام لم يهتم بالشكل الظاهر للحياة والذي يرتبط ارتباطا وثيقا بالميزان العلمي للانسان، بل ان القوانين الاسلامية تتعلق بالروح والمعنى وبهدف الحياة وأفضل السبل التي يجب ان يسلكها البشر لتحقيق ذلك الهدف، اما العلم فلا يغير هدف الحياة وروحها، ولايهدي الى طرق افضل وأقصر وأسلم للوصول الى هذاالهدف، انما يهيئ أساليب افضل وأكمل للوصول إليه، ويضيء الطرق التي تهدي إليه.

ان الاسلام بتحديده الاهداف ضمن منطقة اختصاصه، وتركه الاشكال والصور والآلات لتقع ضمن منطقة اختصاص العلم و الفن، لم يتعارض مع أي شكل من اشكال التطور الثقافي والحضاري، بل شجع على تطوير الحضارة بالعلم والعمل والتقوى والارادة والهمة والاستقامة وقد تبنى دور العامل الاساس في تقدم الحضارة.

ان الاسلام قد نصب معالم في خط سير الانسان. هذه المعالم اشارت من ناحية الى الطريق والغاية، ومن ناحية اخرى أشارت بعلامة الخطر الى الانحرافات والمساقط والمفاسد. فجميع التعاليم الاسلامية هي امامن معالم النوع الاول او من معالم النوع الثاني.

ان وسائل وآلات المعيشة في كل عصر ترتبط بكمية المعلومات والاطلاعات العلمية للانسان، فبمقدار ما تنمو المعلومات والاطلاعات، تتكامل الآلات و تأخذ مكان النواقص بحكم حتمية التاريخ.

في الاسلام، لايمكن أن نجد أداة أو تشكيلة مادية ذات (قدسية) لكي يجد حتى فرد واحد نفسه ملزمابالاحتفاظ بها.

ان الاسلام لم يقل ان الخياطة أو النساجة او الزراعة أو الحمل والنقل او الحرب أواي عمل آخر من هذا القبيل يجب ان يتم بالآلة الفلانية حتى اذا الغيت تلك الآلة نتيجة لتقدم العلم، شب نزاع و اختلاف بين العلم وقانون الاسلام. ان الاسلام لم يحدد انماطا خاصة بالحذاء واللباس، ولاطرازاً معينا للبناء ولا آلات خاصة للانتاج والتوزيع. لذلك فهو ينسجم مع تطور ورقي العصر.

٢ـ قانون ثابت للحاجة الثابتة وقانون متغير للحاجة المتغيرة

والخاصية الاخرى من خصائص الدين الاسلامي الفائقة الاهمية هي أن قوانين قد وضع لاحتياجات الانسان الثابتة قوانين ثابتة، و لاحتياجاته المتغيرة اوضاعا متغيرة. فان قسما من الحاجات سواء على الصعيد الفردي والشخصي أو على الصعيد العام والاجتماعي ذات وضع ثابت، فهي واحدة في جميع العصور. فالنظام الذي يجب ان يحكم غرائز الانسان، والنظام الذي يجب ان يحكم مجتمع الانسان- من حيث الاصول والضوابط العامة- واحد في جميع الازمان.

انني واع لمسألة (نسبية الاخلاق) ومسألة (نسبية العدالة) اللتين تملكان رصيدا من المؤيدين، وسأبين رأيي آخذا بنظر الاعتبار نظريات هؤلاء المؤيدين.

وقسم آخر من حاجات الانسان متغيرة و تستوجب قوانين متغيرة وغير ثابتة. و الاسلام بالنسبة لهذا الحاجات المتغيرة قد اخذ بنظر الاعتبار اوضاعا متغيرة وذلك بربط هذه الاوضاع المتغيرة بمبادئ ثابتة وهذه المبادئ تنشئ لكل وضع متغير قانونا فرعيا خاصا.

انني لااستطيع أن أوضح هذه المسألة أكثر من ذلك ضمن هذه المقالة، لكنني سأضرب للقراء المحترمين بعض الامثلة.

في الاسلام مبدأ اجتماعي يتمثل بقوله تعالى:

«واعدوا لهم ما استطعتم من قوة»[1]

وفي السنة النبوية مجموعة من التعليمات تعرف في الفقه باسم «السبق والرماية».

ورد في الحديث مامعناه: تعلموا أولادكم فنون الفروسية والرماية حتى تتقنوها. وكان ركوب الخيل والرماية من الفنون العسكرية في ذلك العصر. و واضح جدا ان جذر ومبدأ قانون (السبق والرماية) هو نفس مبدأ (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة). أي ان الرمح والسيف والسهم والخيل ليست هي الأصل في القوة في نظر الاسلام. انما الاصالة للقوة. الاصالة ان يصبح المسلمون في كل عصر

١ـ الانفال: ٦٠.

وزمان اصحاب قوة في النواحي العسكرية والدفاعية امام الاعداء و الى اقصى احدممكن. فلزوم المهارة في الرماية وركوب الخيل اطار لمسألة لزوم القوة. بتعبير آخر هو صورة تنفيذية لهالاغير. اذا فشرط القوة امام العدو قانون ثابت ينبع من حاجة ثابتة ودائمة. اما شرط المهارة في الرماية وركوب الخيل فمظهر لحاجة مؤقتة ومتغيرة تتغير من عصر الى عصر، و بتغير ظروف الحضارة تحل محلها أمور أخرى من قبيل الاسلحة النارية المتداو لة هذه الايام و المهارة والتخصص في استعمالها.

مثال آخر: مبدأ اجتماعي آخر ذكر ايضا في القرآن يتعلق بتبادل الثروة. فالاسلام قبل مبدأ الملكية الفردية. و بالطبع فان ما قبله الاسلام بعنوان الملكية يختلف عما هو موجود في العالم الرأسمالي وليس الآن وقت المقارنة بينهما. وشرط الملكية الفردية هو التبادل.

وقد قرر الاسلام «للتبادل» مبادئ من جملتها مبدأ: «ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل»[1]. اي ان المال والثروة المتداولة من يد الى يد والتي تخرج من يد المنتج وصاحب الصلاحية في مقابل فائدة مشروعة تعود على صاحب الثروة. اما انتقال الثروة من يد الى يد بدون ان تعود على صاحبها بفائدة ذات قيمة انسانية فهو امر ممنوع. فالاسلام لايعتبر الملكية مساو ية للصلاحية المطلقة.

من ناحية اخرى، ورد في التعاليم الاسلامية منع بيع وشراء بعض الاشياء و من جملتها الدم و غائط الانسان لماذا؟ لان دم الانسان أو الخروف ليس لها استعمال مفيد يجعلها ذَوَي قيمة وجزءاً من ثروة الانسان، ومبدأ منع بيع و شراء الدم والغائط يستند الى مبدأ (لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل). فمنع بيع الدم و الغائط ليس له أصالة في نظر الاسلام، انما الاصالة لوجوب كون التبادل بين شيئين نافعين للانسان، فمنع بيع امثال دم و غائط الانسان اصطبغ بصبغة منع تداول الثروة بالباطل. و بتعبير آخر انها الصورة التنفيذية لمبدأ «لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل» بل لو لم تكن هناك مبادلة اصلا فلا يمكن لاية ثروة ان تمتلك من الغير بالباطل وتصرف.

هذا المبدأ هو مبدأ ثابت لكل عصر و ينبع من حاجة اجتماعية ثابتة. اما كون الدم و الغائط لايعدان مالا وغير قابلين للتبادل فأمر يرتبط بالعصر والزمان

---

١ ــ البقرة: ١٨٨.

والمستوى الحضاري، و بتغير الظروف وتقدم العلوم و الصناعات وامكان استعمالها لفائدة الانسان يتغير هذا الحكم.

مثال آخر: كان امير المؤمنين علي(ع) في اواخر عمره —لا يستعمل الاصباغ بالرغم من بياض شعره. فكانت لحيته و شارباه بيضا. فقال له رجل الم يقل رسول الله(ص): «عظوا الشعر الابيض بالصبغ» فقال(ع): «نعم»، قال الرجل: فلماذا لا تصبغ شعرك ؟ قال(ع): «حين أمر رسول الله(ص) بذلك كان عدد المسلمين قليلا وكان بينهم عدد من الشيوخ يشاركون في الحروب، فاذا نظر العدو الى صفوف المسلمين و رأى أولئك الشيبة سكن روعه وقويت معنوياته لانه يقاتل شيوخا فأمر الرسول الاكرم(ص) ان يصبغوا شعرهم كي لايتنبه العدو الى سنهم. فعندها ذكر الامام علي(ع) ان رسول الله(ص) انما امر بذلك حين كان عدد المسلمين قليلا وكان لابد من ممارسة مثل هذه الاساليب. اما اليوم فقد انتشر الاسلام في اقطار العالم ولم تعد هناك حاجة لهذا العمل، فكل شخص حر في أن يصبغ شعره او لايصبغه.

في نظر علي(ع) ان امر الرسول الاكرم(ص) ان: «اصبغوا شعوركم» لم تكن له أصالة. فالشكل التنفيذي كان قانونا آخر غلف به القانون الاساسي الذي هو عدم تقوية معنويات العدو.

ان الاسلام يهتم بالشكل والمظهر والخارج كما يهتم بالروح والباطن والجوهر لكنه انما يطلب الشكل و المظهر للروح والباطن. يطلب الغلاف من اجل النواة، و يطلب القشر من اجل اللب، واللباس من اجل الجسد.

مسألة تغيير الخط

طرحت في بلادنا هذه الايام مسألة «تغيير الخط». هذه المسألة في الوقت الذي يمكن بحثها من ناحية اللغة والادب الفارسي، كذلك يمكن بحثها من وجهة نظر المبادئ الاسلامية. ويمكن طرح هذه المسألة من وجهة نظر الاسلام على صورتين.

الاولى: هل للاسلام الفباء خاصة به وهل يفرق بين الالفباءات؟ وهل يعتبر الاسلام ألفباءنا —المعروفة اليوم باسم الالفباء العربي— خاصة به و يعد الالفباءات الاخرى كالالفباء اللاتينية اجنبية؟ بالطبع لا. فالاسلام الذي هو دين

عالمي يعتبر كل الالفباءات سواء.

الثانية: ما تأثير تغيير الخط والالفباء في اجتذاب وذوبان الامة الاسلامية في الاجانب؟ ما تأثيره في قطع علاقة هذه الامة بثقافتها اذا علمنا ان المعارف الاسلامية والعلمية لها قد كتبت بهذه الالفباء طوال اربعة عشر قرنا؟ ومن الذي اقترح خطة تغيير الخط؟ ومن الذي ينفذها؟ هذا ما يجب ان نبحثه الآن.

التطفل حرام وليس لبس القبعة

يواجه امثالي احيانا بأسئلة تخالطها لهجة احتقار و استهزاء، يسألونني: ما حكم الشرع في تناول الطعام وقوفا؟ و ما هو حكم استعمال الشوكة والملعقة؟ وهل اعتمار القبعة حرام؟ وهل استعمال لغة اجنبية حرام؟

فاجيب قائلا: ان الاسلام لم يضع لهذه الامور حدودا خاصة. انه لم يقل كل بيدك ولاقال: كل بالملعقة. انما قال حافظ على النظافة على كل حال. ومن ناحية القبعة والحذاء واللباس كذلك لم يأت الاسلام (بموضة) خاصة. و في نظر الاسلام ان اللغة الانكليزية واليابانية والفارسية شيء واحد. ولكن...

ولكن الاسلام قال شيئا آخر. انه قال: ان ذوبان الشخصية حرام. الخوف من الآخرين حرام. التقليد الاعمى حرام. الذوبان والتلاشي في الآخرين حرام. التطفل حرام. الانخداع بالاجانب كانخداع الأرنب بالحية حرام. تصور الحمار الاجنبي الميت بغلا حرام. قبول انحرافاتهم و مآسيهم باسم (ظاهرة القرن) حرام. اعتقاد ان الايراني يجب ان يصبح افرنجيا جسما وروحا وظاهرا و باطنا حرام. والاقامة اربعة ايام في باريس و تبديل مخرج (الراء) بمخرج (الغين) وقول (غحت) بدلا من (رحت) حرام.

٣ـ مسألة الاهم والمهم

وامر آخر من الامور التي مكنت الاسلام من الانسجام مع مقتضيات العصر هو جانب المعقولية في تعاليم هذا الدين. فالاسلام أبلغ اتباعه أن كل تعاليمه ناشئة عن مجموعة مصالح عليا، و من الناحية الاخرى توضحت في الاسلام درجة اهمية المصالح، هذا الامر يسر عمل خبراء الاسلام الحقيقيين في المجالات التي تتعارض فيها المصالح المختلفة. فقد اجاز الاسلام في مثل هذه الموارد، أن يقوم

الخبراء الاسلاميون بالموازنة بين درجة اهمية المصالح ومن ثم اختيار المصلحة الاهم على اساس من التوجيهات التي وضعها الاسلام نفسه. ويسمّي الفقهاء هذه القاعدة باسم (الاهم والمهم). و لدي هنا امثلة كثيرة لكنني أعرض عن ذكرها.

٤ـ القوانين التي تمتلك حق النقض (الفيتو)

و أمر آخر يمنح هذا الدين قابلية المرونة والانسجام و يجعله حيا خالدا هو ان هناك مجموعة من القواعد والقوانين شرعت ضمن هذا الدين عملها الاشراف والسيطرة على القوانين الاخرى. و يسمي الفقهاء هذه القواعد بالقواعد (الحاكمة)، مثل قاعدتي (لاحرج) و (لاضرر) اللتين تحكمان الفقه كله. عمل هذه المجموعة من القواعد هو السيطرة و تعديل القوانين الاخرى. وفي الحقيقة ان الاسلام جعل لهذه القواعد حق النقض (الفيتو) بالنسبة لسائر القوانين و التعليمات. ولذلك ايضا قصة طويلة ليس هنا محل ذكرها.

صلاحيات الحاكم

بالاضافة الى ماذكر؛ هناك مجموعة (روابط وفواصل) اخرى في بناء دين الاسلام المقدس منحت هذا الدين خاصية الخلود والخاتمية. وقد اعتمد المرحوم آية الله النائيني وحضرة العلامة الطباطبائي في هذا المجال كثيرا على الصلاحيات التي اعطاها الاسلام للحكومة الاسلامية الصالحة.

مبدأ الاجتهاد

يقول الشاعر الباكستاني اقبال: «الاجتهاد هو القوة المحركة للاسلام» هذا الكلام سليم الا ان الشيء الاساس هو خاصية الاسلام في «استيعاب الاجتهاد». فلو وضعنا بدل الاسلام شيئا آخر. لرأينا ان امر الاجتهاد صعب جدا بل لاسبيل الى وجوده لكن الاساس هو هذه الاسرار التي خالطت بناء هذا الدين السماوي العجيب ومنحته القابلية على الانسجام مع التقدم الحضاري.

و يبين ابن سينا في «الشفاء» كذلك ضرورة «الاجتهاد» على نفس هذا المبدأ فيقول: «لما كانت اوضاع الزمان متغيرة وتطرأ على الدوام مسائل جديدة، و من جهة اخرى فان مبادئ الاسلام الكلية ثابتة لا تتغير، لذا أصبح من الضروري

أن يوجد في جميع العصور والازمان افراد ذوو معرفة وخبرة كاملة بالمسائل الاسلامية يأخذون بنظر الاعتبار المسائل الجديدة التي تطرأ في كل عصر، و يتجاوبون مع احتياجات المسلمين.

و ملحق القانون الاساسي لايران قد اخذ بنظر الاعتبار ايضا، ان تكون هناك في كل عصر هيأة من المجتهدين لايقل عددهم عن خمسة اشخاص «لهم معرفة بمقتضيات العصر» للاشراف على القوانين. وغرض كتاب هذه المادة وجود افراد غير «جامدين» ولا «جاهلين»... غير معارضين للتقدم العصري ولامقلدين للآخرين، يشرفون على قوانين الدولة.

ويجب ان أؤكد على نقطة مهمة هي ان «الاجتهاد» بالمفوم الحقيقي للكلمة يعني التخصص و المعرفة في المسائل الاسلامية وليس شيئا يمكن ان يدعيه كل هارب من المدرسة. لانه حضر لعدة ايام في احدى الحوزات العلمية.

ومما لاشك فيه ان التخصص في المسائل الاسلامية وصلاحية اعطاء الآراء فيها يتطلب مجهود عمر، وان لم يكن العمر قصيرا لنيل ذلك فهو ليس كثيرا عليه. هذا مع اشتراط ان يكون الشخص المشار اليه ذا قابلية واستعداد كبيرين وممن كتب الله له التوفيق لبلوغ هذا الامر.

و بغض النظر عن التخصص والاجتهاد، يمكن لبعض الافراد ان يكونوا مراجع لطرح الآراء والنظريات الاسلامية اذا كانوا قد بلغوا الحد الاعلى في التقوى ومعرفة الله وخشيته. فان تاريخ الاسلام يرينا افرادا مع ما كانوا يتمتعون به من مستويات علمية واخلاقية عالية، الا انهم حين كانوا يهمون بالافتاء والتوجيه يرتجفون كالصفصاف.

واعتذر ثانية من القراء المحترمين لان البحث قد جرنا الى الكلام في مثل هذه الامور.

* * *

الفصل الخامس

المكانة الانسانية للمرأة

في نظر القرآن

المكانة الانسانية للمرأة
في نظر القرآن

كيف ينظر الاسلام الى المرأة كمخلوق؟

هل يعتبرها من حيث الشرف والكرامة الانسانية مساو ية للرجل ام يعتبرها جنسا أدنى؟ هذا ما سنجيب عنه فيما يلي:

فلسفة الاسلام الخاصة بحقوق الاسرة

للاسلام في مجال الحقوق الاسرية للمرأة والرجل فلفسة خاصة تختلف عما كان سائدا قبل اربعة عشر قرنا وعما هو سائد في العالم الآن. ان الاسلام لايرى للمرأة والرجل من جميع المجالات نوعا واحدا من الحقوق، ولانوعا واحدا من الواجبات، ولانوعا واحداً من العقوبات. انما يرى قسما من الحقوق والواجبات والعقوبات أنسب للرجل، وقسما غيرها أنسب للمرأة.و بالنتيجة فقد جعل في بعض المجالات وضعا متشابها للمرأة والرجل، وفي مجالات أخرى وضعا مختلفا.

فلماذا؟ وعلى أي اساس؟ وهل ان الاسلام — ككثير من المدارس الفكرية الاخرى— ينظر الى المرأة نظرة احتقار و يعتبرها جنسا أدنى؟ أم أنَّ له في ذلك رأياً آخرو فلسفة اخرى؟

لقد سمعتم وقرأتم مرارا وتكرارا احاديث وكلمات وكتابات مقلدي النظم الغربية وفيها أن مقررات الاسلام في المهر والنفقة والطلاق و تعدد الزوجات وأمثالها ليست الا دليلا على احتقار واهانة المرأة والتزام جانب الرجل

فقط.

يقولون: ان جميع نظم وقوانين العالم قبل القرن العشرين تقضي بان الرجل أشرف جنسا من المرأة، وان المرأة خلقت من أجل استمتاع الرجل، وان الحقوق الاسلامية تدور كذلك حول محور مصالح ومنافع الرجل.

و يقولون: الاسلام دين الرجال، وانه لايعتبر المرأة انسانا كاملا، ولم يضع لها حقوقا كما يجب للانسان، اذلو اعتبرها انسانا كاملا لما أجاز تعدد الزوجات، ولما اعطى حق الطلاق للرجل، ولما اعتبر شهادة امرأتين بمثابة شهادة رجل واحد، ولما اسند رئاسة العائلة الى الرجل ولما جعل سهم المرأة من الارث نصف سهم الرجل، ولما جعل للمرأة ثمنا اسمه المهر، ولمنحها استقلالا اقتصاديا واجتماعيا، ولما جعلها مرتزقة عند الرجل وجعل نفقتها واجبة عليه. و يتوصلون بكل ذلك الى أن الاسلام ينظر الى المرأة باحتقار، و يعتبرها أداة بيد الرجل.

و يقولون: ان الاسلام مع انه دين المساواة وقد راعى مبدأ المساواة في بعض الامور الا انه لم يراع هذا المبدأ فيما يتعلق بالمرأة والرجل.

و يقولون: ان الاسلام منح الرجل امتيازا و تفضيلا في الحقوق، ولو لم يكن كذلك لما وقف من المرأة المواقف السالفة الذكر.

ولو أردنا ان نصوغ اعتراضات هؤلاء السادة صياغة منطقية ارسطو ية فانها ستأتي على الشكل التالي.

لو ان الاسلام اعتبر المرأة انسانا كاملا، لمنحها حقوقا مشابهة ومساو ية لحقوق الرجل. وبما انه لم يمنحها مثل هذه الحقوق، فهو اذن لايعتبرها انسانا حقيقيا.

مساواة أم تشابه؟

ان المبدأ الذي استند اليه المعترضون هو تلازم تساوي المرأة والرجل في الانسانية مع وجوب تساويهما في الحقوق.

وهنا يجب ان نأخذ بنظر الاعتبار مبدأ فلسفيا آخر هو:

ماذا يستلزم تساوي المرأة مع الرجل في الكرامة الانسانية؟هل يستلزم تساويهما في الحقوق بشكل ليس فيه تفضيل او تمييز ام انه يستلزم ان تكون المرأة والرجل علاوة على التساوي متشابهين في الحقوق وليس بينهما تقسيم في الواجبات

والاعمال؟ فنقول: ان مما لاشك فيه هوان تساوي المرأة و الرجل في الكرامة الانسانية يستلزم تساويهما في الحقوق الانسانية أما ان يتشابها في الحقوق فذلك شيء آخر.

فاذا اردنا ان نتخلى عن التقليد الاعمى لفلسفة الغرب، واجزنا لانفسنا أن نتأمل في ما وصلنا منهم من افكار وآراء فلسفية، فلننظر هل ان التساوي في الحقوق هو نفس التشابه في الحقوق أم لا؟ ان التساوي غير التشابه... التساوي هو المساواة، والتشابه هو المماثلة. فيمكن مثلا ان يقسم أب ثري ثروته بين اولاده بالتساوي ولايقسمها بشكل متشابه. في هذا المثال يمكن ان يكون للاب عدة انواع من الثروات، يكون احدها متجرا، وثانيها أرضا زراعية، و ثالثها املاكا مؤجرة ولكن بما انه كان قد اختبر مقدما استعدادات كل من أولاده فوجد أنَّ لاحدهم قابلية في العمل التجاري، وللثاني رغبة في الزراعة، وللثالث قابلية في ادارة الاملاك المؤجرة، فاذا اراد ان يقسم ثروته بين اولاده في حياته فانه — مع الاخذ بنظر الاعتبار مراعاة التساوي في القيمة عندالتقسيم - سيمنح أولاده من ثروته كلا حسب ما وجد فيه من الاستعداد لإدراته والنجاح فيه.

فالكم غير الكيف، والتساوي غير التشابه والتماثل. فان من المسلم به ان الاسلام لم يمنح المرأة والرجل حقوقا من نوع واحد ولون واحد لكنه لم يفضل الرجل على المرأة في الحقوق. لقد راعى مبدأ المساواة في الانسانية بين المرأة والرجل.... الاسلام يقر المساواة بين حقوق المرأة والرجل ولكنه لايقر تشابه هذه الحقوق.

ان كلمات مثل: كلمة التساوي والمساواة— لكونها تتضمن مفهوم عدم التميز— قد حازت على قدسية خاصة، ولها جاذبية معينة. فهي تجتذب احترام السامع وخاصة اذا اضيفت اليها عبارة «في الحقوق» واقترنت بها.

المساواة في الحقوق! يالها من تركيبة جميلة ومقدسة. من هو الانسان النظيف الفطرة والضمير الذي لايخضع ولاينحني اجلالا امام هذه العبارة؟

ولكن لاادري كيف —ونحن الذين كنا حملة لواء العلم والفلسفة والمنطق في العالم— وصل بنا الحال الى درجة ان الآخرين يحاولون ان يفرضوا علينا نظرياتهم حول «تشابه حقوق المرأة والرجل» تحت هذا العنوان المقدس «المساواة في الحقوق». ان هذا يشبه بالضبط ان شخصا يبيع «البنجر» و ينادي عليه باسم «كمثرى».

فمن المسلمات ان الاسلام لم يضع للمرأة والرجل في جميع المجالات حقوقا متشابهة، كما انه لم يضع عليها في جميع المجالات تكاليف وعقوبات متشابهة، ولكن هل معنى ذلك ان مجموع الحقوق التي منحها للمرأة أقل قيمة وأهمية من الحقوق التي منحها للرجل؟ بالطبع، لا. وهذا ما سنبرهن عليه الآن. وهنا يبرز سؤال ثان، هو: لماذا شرع الاسلام حقوقا غير متشابه للمرأة والرجل في بعض المجالات؟ لماذا لم يجعلها جميعا متشابهة؟ هل من الافضل ان تتساوى وتتشابه حقوق المرأة والرجل ام ان تتساوى ولا تتشابه؟

ولاجل بحث هذه المسألة بشكل كامل، نقسم البحث الى ثلاثة أقسام هي:

(١)ـ نظرة الاسلام الى المرأة كانسانة من ناحية الخلقة.

(٢)ـ الهدف من وراء الاختلاف بين خلقة المرأة وخلقة الرجل؟ وهل ان هذا الاختلاف يجب أن يودي الى اختلاف في الحقوق الطبيعية والفطرية بينهما ام لا؟

(٣)ـ ماهي فلسفة الفروق التي يضعها النظام الاسلامي بين المرأة والرجل والتي يتعامل مع بعضها على أساس عدم التشابه؟ وهل ان هذه الفلسفة والحكمة من الاختلاف سارية المفعول الى هذا اليوم. ام لا؟

مقام المرأة

اما في القسم الاول: فالقرآن ليس مجموعة قوانين فحسب، وان محتويات القرآن ليست سلسلة مجردة من الانظمة والقوانين الجافة التي لامعنى لها. وانما في القرآن نجد القانون كما نجد التاريخ، والموعظة، وتبيان حكمة الخالق، وآلاف المسائل الأخرى. فالقرآن في الوقت الذي يشرع القوانين من جهة، نجده في مكان آخر يتحدث عن الخلق والطبيعة من جهة اخرى. فهو يبين خلق الارض والسماء والنبات والحيوان والانسان وسر الموت والحياة، والعزة والذلة، والارتقاء والانحطاط، والغنى والفقر.

القرآن ليس كتاب فلسفة لكنه يعطي رأيا قاطعا حول الكون والانسان والمجتمع بشكل واضح وهذه المسائل الثلاث تشكل المواضيع الاساس للفلسفة.

ان القرآن لايعلم اتباعه قانونا ولايعظهم وعظا مجردا وانما يوجد لديهم ـ عن طريق بيان حكمة الخلق ـ تصورا خاصا للكون والحياة، ويعلمهم منهجا

جديدا للتفكير. وما اساس الانظمة الاسلامية في الامور الاجتماعية كالملكية والحكم وحقوق الاسرة الا نظرته الى الوجودوالموجودات.

ومن جملة المسائل التي بينها القرآن الكريم موضوع خلق المرأة والرجل. فهو في هذا المجال لم يدع الجو خاليا للمتقولين كي يصوروا موقف الاسلام بأنه موقف احتقار للمرأة. وانما بادرهم ببيان موقفه منها بشكل واضح. واذااردنا ان نعرف نظرة القرآن حول خلق المرأة والرجل وجب علينا ان ننتبه الى مسألة طبيعة وطينة كل من المرأة والرجل والتي اشارت اليها جميع الكتب الدينية، وكذلك القرآن لم يسكت عن هذا الموضوع. فلننظرهل يتعامل القرآن مع المرأة والرجل على انهما من طينة وخلقة واحدة ام من طينتين مختلفتين؟

يذكر القرآن في آيات عديدة بصراحة تامة قول الله تعالى انه خلق النساء من جنس الرجال ومن طينة مشابهة لطينة الرجال، فيذكر عن آدم قوله جل وعلا:
«يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها و بث منهما رجالا كثيرا ونساء...»

(النساء:١)

و يعنى بالنفس الواحدة نفس آدم عليه السلام.

كما يذكر في سورة النساء وآل عمران آيات تتضمن خلق الزوجة من جنس الزوج ضمن استعراض نعم الله عزوجل على الانسان. ولاتجد في القرآن اثرا لماتجده في كتب الاديان الاخرى من أن المرأة قد خلقت من مادة أدنى من مادة الرجل أو أن المرأة ناقصة الخلقة وأن حواء قد خلقت من احد اعضاء آدم عليه السلام. وعليه، نرى انه لا توجد في الاسلام نظرة احتقار تجاه المرأة في طبيعة خلقها وأصلها.

ونظرية اخرى من النظريات التي تحتقر المرأة والتي كانت سائدة فيما مضى وتركت في أدب الشعوب آثاراسيئة تلك التي تقول: المرأة هي عنصر الخطيئة ومن وجودها يدب الشر والفساد، وان المرأة شيطان صغير، وان للمرأة يدا في كل جريمة وخطأ يرتكبه الرجال... فيقولون: ان الرجل في حد ذاته مبرأ من الخطأ، وان المرأة هي التي تجره الى الخطيئة، و يقولون: ان الشيطان لايجد طريقا مباشرا الى الرجل. وانما الى المرأة التي تخدع الرجل بدورها، فالشيطان يوسوس للمرأة وهي توسوس للرجل، و يقولون: ان آدم عليه السلام، الذي خدعه الشيطان

وتسبب في اخراجه من جنة النعيم انما كان انخداعه عن طريق المرأة، فالشيطان خدع حواء وهي أغرت آدم عليه السلام.

هذا بينما نجد القرآن يطرح قصة جنة آدم بدون أن يشير أبدا الى ان الشيطان او الثعبان قد أغوت حواء، وان حواء اغوت آدم، بل انه لايجعل حواء مسؤولا رئيسا ولايخرجها من الحساب. فالقرآن يقول: «يا آدم اسكن انت وزوجك الجنة وكلامنها رغداً حيب شئتما»[1] ثم حين يتطرق الى وسوسة الشيطان نجده يتحول الى التثنية في الحديث فيقول:

«فوسوس لهما الشيطان»[2]

و «فدلاهما بغرور»[3]

و «وقاسمها اني لكما من الناصحين»[4]

فيدخل القرآن حربا ضد الافكار التي كانت منتشرة في ذلك العصر، و يبرئ المرأة مما كان ينسب اليها من كونها عنصر وسوسة وخطيئة، وشيطانا صغيرا.

ومن النظريات الاخرى التي تحتقر المرأة تلك التي تتعلق باستعداداتها الروحية والمعنويه، فكانوا يقولون ان المرأة لا تدخل الجنة، وانها لا تستطيع ان تسمو في المراتب الروحية والدينية، ولا ان تدرك ما يدركه الرجل في القرب من الخالق جل وعلا. هذا بينما نجد في القرآن آيات كثيرة تصرح بأن الجزاء الاخروي والقرب من الله لايرتبط بجنس الفرد ذكرا أو أنثى. بل بالايمان والعمل الصالح، سواء من قبل المرأة او من قبل الرجل. ثم يضع القرآن الى جانب كل رجل عظيم ومقدس امرأة عظيمة ومقدسة، فيذكر بكل تقدير زوجات آدم و ابراهيم، وأمهات عيسى وموسى. واذا كان قد اشار الى زوجتي نوح ولوط على انهما زوجتان غير صالحتين فقد اشار الى زوجة فرعون على أنها امرأة عظيمة ابتليت برجل فاجر، وكأن القرآن قد حفظ في قصصه التوازن بين المرأة والرجل ولم يقصر البطولة على

١- البقرة: ٣٥.

٢- الاعراف: ٢٠.

٣- الاعراف: ٢٢.

٤- الاعراف: ٢١.

الرجال فقط.

يقول القرآن في حديثه عن أم موسى:

«وأوحينا الى ام موسى أن أرضعيه...»[1]

ولايخفى ما في العبارة من الدلالة على مكانتها اذ يوحي اليها الله العلي القدير.

و يتحدث عن مريم والدة عيسى عليهما السلام كيف كانت الملائكة تحدثها في المحراب، وكيف كان رزقها يأتيها عن طريق الغيب حيث يدل هذا على ما بلغته من رتبة ربانية عالية حتى ان نبي زمانها احتار في امرها وتجاوزته هي في درجتها عندالله و بقي زكريا مبهوتا امامها.

وفي التاريخ الاسلامي ذاته قديسات كثيرات وجليلات اذلم يبلغ الدرجة التي بلغتها خديجة الكبرى(رض) من الرجال الا القليل، كما لم يبلغ درجة الزهراء (سلام الله عليها) رجل غير الرسول(ص) والامام علي(ع) فهي أفضل من أبنائها على أنهم أئمة، و أفضل من كل الانبياء غير رسول الله(ص). والاسلام لايرى فرقا بين الرجل و المرأة في سيرهما التكاملي نحوالله عزوجل، بل الفرق الوحيد الذي وضعه الاسلام في مسيرة الانسان نحو الحق هو اختياره الرجل لتحمل مسؤولية النبوة والرسالة وهداية الناس الى الحق، اذ نظر الى الرجل على أنه الانسب لهذا الامر.

ومن النظريات الاخرى التي كانت تحتقر المرأة تلك التي تتعلق بالرياضة الجنسية وتقدس العزوبية اذ ان العلاقة الجنسية-كما نعلم- تعتبر في بعض الشرائع قذرة في حد ذاتها. واتباع هذه الشرائع يعتقدون ان الانسان لايبلغ الرتب الروحية العالية الا اذا قضى عمره أعزب.

يقول احد زعماء الاديان في العصر الحديث: (اقلعوا شجرة الزواج بمطرقة البكارة). ونفس هؤلاء الزعماء والقادة الدينيين قد يجيزون الزواج لبعض أتباعهم من باب اختيار أهون الشرين. فهم يدعون أن الافراد بما انهم غالبا لايطيقون حياة العزوبة،والصبر عن الزواج فيفقدون من ايديهم زمام أمرهم و يترددون في الفحشاء مما يؤدي الى اتصالهم بعدة نساء، فمن الافضل اذن ان يجيزوا لهم الزواج كي يضمنوا اتصالهم بامرأة واحدة فقط. واساس فكرة الرياضة الجنسية والعزوبة ما

١- القصص: ٧.

هو الآسوء الظن بالعنصر النسائي واعتبار الميل نحو المرأة من المفاسد الاخلاقية العظمى.

وقد حارب الاسلام هذه الخرافة بشدة واعتبر الزواج أمرا مقدسا والعزوبة انحطاطاً، وجعل حب المرأة من اخلاق الانبياء، فورد: (من اخلاق الانبياء حب النساء) وقال الرسول الاكرم(ص): (حبب الي من دنياكم الطيب والنساء وقرة عيني الصلاة).

يقول برتراندرسل: «في جميع الاديان نوع من التشاؤم وسوءالظن تجاه العلاقة الجنسية ما عداالاسلام، انه قد وضع لهذه العلاقة ضوابط وحدوداً لصالح المجتمع ولم يستقذرها على الاطلاق »

ومن النظريات التي تحتقر المرأة تلك التي تقول: «ان المرأة خلقت من أجل الرجل وهي لعبة بيده »

اما الاسلام فلم ترد فيه مثل هذه ابدا، بل يوضح بكل صراحة مبدأ العلية، و يقول بوضوح كامل ان الارض والسماء والسحاب والرياح والنبات والحيوان خلقت كلها من أجل الانسان لم يقل مطلقا ان المرأة خلقت من اجل الرجل، نعم، قال ان المرأة والرجل قد خلق كلٌّ منهما للآخر:

«هن لباس لكم وأنتم لباس لهن»[1]

ولو اعتبر القرآن أن المرأة خلقت من أجل الرجل، لظهر ذلك في القوانين التي شرعها، ولكن لعدم وجود مثل هذه النظرة عندالاسلام في بيان حكمةالخلق، وعدم اعتباره المرأة تابعة لوجود الرجل، لم يظهر أي اثر لذلك في مواقفه الخاصة تجاه المرأة والرجل.

ومن النظريات القديمة التى كانت تحتقر المرأة ايضا هي: «ان المرأة من وجهة نظر الرجل شر لابد منه» فكان كثير من الرجال على الرغم مما يجنونه من فوائد من وجود المرأة الى جانبهم، الا انهم يحتقرونها و ينظرون اليها على انها اساس تعاستهم و بؤسهم، بينما نجد القرآن يناقش هذا المطلب بالذات فيعتبر وجود المرأة باب خير للرجل، واساس سكنه وهدوء باله (...لتسكنوا اليها...)[2]

١– البقرة: ١٨٧.

٢– الروم: ٢١

ومن النظريات ما كانت تغفل دور المرأة وأثرها في النسل والاولاد، فقد كان عرب الجاهلية و بعض الامم الاخرى ينظرون الى المرأة على أنها وعاء لنطفة الرجل و لايعدو دورها الاحتفاظ بهذه النطفة وانماءها. بينما يقول القرآن الكريم:

«يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل....»[1] فيساوي في الخطاب والمنزلة بين المرأة والرجل، وهذا مادلل عليه في كافة خطاباته للمرأة والرجل في كافة المواضيع مما أدى في النهاية الى القضاء على هذه النظرة عند الشعوب التي آمنت بالاسلام.

يتبين مما تقدم ان الاسلام من ناحية النظرة الفلسفية وأسباب الخلق لايتضمن نظرة احتقار الى المرأة بل انه ردّ على النظريات التي تحتقر المرأة وفندها.

والآن جاء دور معرفة الحكمة من وراء عدم تشابه حقوق المرأة وحقوق الرجل في الاسلام.

لا، للتشابه... نعم للمساواة

قلنا ان للاسلام فلسفة خاصة حول علاقات وحقوق المرأة والرجل تختلف عما كان سائدا قبل أربعة عشر قرنا كما تختلف عما هو سائد في العالم هذا اليوم.

وقلنا ان مسألة تساوي المرأة والرجل في الانسانية من وجهة نظر الاسلام مسألة غير قابلة للنقاش، اما هل ان حقوقهما الاسرية متساوية ام لا؟ فان المرأة والرجل في نظر الاسلام انسانان كاملا الانسانية، و يتمتعان بنفس الدرجة من حقوق الانسان، لكن الذي يطرحه الاسلام هو أن المرأة بما انها امرأة تختلف عن الرجل لكونه رجلا في جوانب كثيرة، فعالم المرأة غيرعالم الرجل،وخلقة وطبيعة المرأة غير خلقة وطبيعة الرجل. وهذا يؤدي بالطبع الى ان كثيرا من الحقوق والواجبات والعقوبات سوف لا تكون واحدة لكليهما.

في دنيا الغرب اليوم، سعي حثيث لمساواة المرأة بالرجل في القوانين والانظمة والحقوق والواجبات مع تجاهل الاختلافات الغريزية والطبيعية بينهما.

والاختلاف بين النظرة الاسلامية والنظم الغربية يكمن في هذه النقطة.

وعليه فان نقطة الاختلاف في بلادنا بين مؤيدي الحقوق الاسلامية من جهة

---

[1]- الحجرات: ١٣

واتبـاع النظم الغربية من الجهة الاخرى هي في مسألة تشابه حقوق المرأة والرجل وليـس في مسألة المساواة بينهما و ما كلمة (المساواة) إلاّ شعارمزيف يطلقه مقلدو الغرب وعلامة تجارية يلصقونها على هذه البضاعة الغربية.

وقد كنت اتجنب في كل كتاباتي وندواتي واحاديثي استعمال هذه العلامة المزيفة،وكنت أذكّرُ دائما بأنها ليست الاّدعوة لتشابه وتماثل حقوق المرأة والرجل تطرح باسم المساواة.

انا لاأدعي أن دعوات المساواة بين المرأة والرجل لامعنى لها في اي مكان في العالم، وأن جميع قوانين العالم قديما وحديثا قد وضعت على أساس حق المساواة ولم تفتقد إلاّ تشابه الحقوق.

كلا، انا لاأدعي هذا. واوربا ما قبل القرن العشرين احسن شاهد على ذلك . ففي اوربا ما قبل القرن العشرين كانت المرأة فاقدة للحقوق الانسانية قانونا وعمليا. إذلم تكن لها حقوق مساوية أو مشابهة لحقوق الرجل... بل من خلال النهضة السريعة التي حدثت اخيرا في أقل من قرن باسم المرأة ومن أجل المرأة حصلت على حقوق مشابهة تقريبا لحقوق الرجل. ولكنها لم تحصل على حقوق مساوية لحقوق الرجل لو اخذنا بنظر الاعتبار وضعها الفيزيائي والفيزيولوجي، لان المرأة اذا ارادت ان تحصل على حقوق كحقوق الرجل وعلى سعادة مساوية لسعادة الرجل، فان طريقها الوحيد هوان تترك تشابه الحقوق وتطلب ان تكون للرجل حقوقه المناسبة له وتكون لها حقوقها المناسبة لها، وهذا هو السبيل الامثل لحصول الوحدة والاخلاص الحقيقي بين الرجل والمرأة، والذي تدرك به المرأة سعادة مساوية بل أكثر من سعادة الرجل و يؤدي الى أن يحرص الرجال بكل اخلاص و بدون خداع للمرأة على اتاحة حقوق لها مساوية لحقوقهم بل اكبر من حقوقهم.

كذلك فانا لاأدعي ان للمرأة في مجتمعنا -الاسلامي المظهر- اليوم حقوقا مساوية لحقوق الرجال وقد قلت مرارا وتكرارا ان من الواجب والضروري ان نهتم بوضع المرأة في مجتمعنا وأن نعيد اليها الحقوق التي منحها الاسلام لها والتي سُلبت إياها طيلة العهود التاريخية السابقة دون ان نقلد تقليدا اعمى الطراز الغربي الذي جرّ على الغربيين انفسهم آلاف المآسي والتعاسات فنكون قد وضعنا اسما

* اي في عهد حكم الطاغوت البهلوي وقبل انتصار الثورة الاسلامية في ايران، (المصحح).

جميلا لفرضية خاطئة فنضيف مصائب الغرب الى مصائبنا نحن الشرقيين. ولكننا ندعو الى عدم تشابه حقوق المرأة والرجل في المجالات التي تختلف فيها طبيعة كل منهما فننسجم بذلك مع العدل والحق الفطريين، ونؤمن بشكل افضل سعادة الاسرة، وندفع بالمجتمع الى امام.

وأرجو الانتباه جيدا الى ان ما ندعيه الآن هو أن العدالة والحقوق الفطرية والانسانية تستدعي عدم تشابه المرأة والرجل في بعض الحقوق لاغير. فبحثنا الحالي بحث فلسفي مئة بالمئة، مجاله فلسفة الحقوق، وهو يرتبط بمبدأ اسمه (مبدأ العدل) والذي هو أحد اركان الكلام والفقه الاسلاميين. ومبدأ العدل هوالذي اوجد قانون التطابق بين العقل والشرع في الاسلام. وهذا يعني في الفقه الاسلامي —او الفقه الشيعي على الاقل— أنه اذا ثبت أن العدل يتطلب أن يكون القانون الفلاني على صورة معينة وليس على صورة أخرى والافانه ظلم وخلاف العدل؛ فيجب أن نقرّ القانون على الصورة التي اقتضاها العدل، لاعلى الصورة المغايرة.
الفلاني على صورة معينة وليس على صورة أخرى والافانه ظلم وخلاف العدل.

وعلى هذا فان الشريعة الاسلامية وطبقا للمبدأ الذي طرحته هي ذاتها، لن تخرج مطلقا عن محور العدالة والحقوق الفطرية والطبيعية.

وقد وضع علماء الاسلام— ببيان مبدأ العدل —أساس فلسفة الحقوق، ولكنهم— بتأثير المعوقات المختلفة على مرالتاريخ —لم يستطيعوا ان يضمنوا تطبيق هذا المبدأ دائما على الواقع الاجتماعي. وان الاهتمام بحقوق البشر وبمبدأ العدالة على انها أمور ذاتية وتكوينية خارجة عن نطاق القوانين الوضعية كان لاول مرة بمبادرة من المسلمين، وهم الذين وضعوا اساس الحقوق الطبيعية والعقلية. ولكن لم يكن من المقدر لهم أن يستمروا في طريقهم الذي بدأوه، فكان ان جاءعلماء و فلاسفة اوروبا بعد ما يقارب الثمانية قرون ليقلدوا علماء الاسلام الاوائل، و ينسبوا علمهم لانفسهم، فطرحوا لمجتمعهم فلسفات اجتماعية وسياسية واقتصادية من جهة، ومن جهة اخرى وعوا الافراد والجماعات بقيمة الحياة وحقوق الانسان ودفعوا المجتمع الى ان يتحرك بشكل نهضات وثورات وغيروا بذلك وجه العالم.

وفي رأيي ان هناك —عدا الاسباب التاريخية— سبباً نفسيا وموضعيا كان له دخل ايضا في تخلي المشرق الاسلامي عن الاهتمام بمسألة الحقوق العقلية

التي وضع هو اسسها الاولى،وذلك التفاوت النفسي والمعنوي بين الفرد الشرقي والفرد الغربي. فالشرق يميل الى الاخلاق، اما الغرب فيميل الى الحقوق... الشرق يعشق الاخلاق والغرب يعشق الحقوق... الشرقي بحكم طبيعته الشرقية يرى انسانيته بالعطف والعفو وحب أبناء جنسه و بشهامته. لكن الغربي يرى الانسانية في ان يعرف حقوقه و يدافع عنها والا يدع احدا يسلبها منه. ان البشرية بحاجة الى الاخلاق كما هي بحاجة الى الحقوق، فالانسانية ترتبط بالحقوق كما ترتبط بالاخلاق، وليس اي من الحقوق أو الاخلاق معيارا وحيدا للانسانية.

الدين الاسلامي المقدس كان ولايزال يملك هذه الميزة وهي «الاهتمام بالحقوق والأخلاق معا». فكما ان العفو والاخلاص والخير تعد امورا اخلاقية مقدسة في الاسلام كذلك معرفة الحقوق والدفاع عنها تعد مقدسة وانسانية،ولهذا الموضوع شرح مفصل ليس الآن وقت عرضه.

لكن الروح الشرقية الخاصة قدعملت كذلك.، فأخذ الشرقي بادئ الامر من الاسلام حقوقه وأخلاقه، ثم بالتدريج ترك الحقوق واهتم فقط بالاخلاق.

الغرض الآن ان المسألة التي نواجهها هي مسألة فلسفية وعقلية، مسألة استدلال و برهان. وهي ترتبط بحقيقة العدالة وطبيعة الحقوق.فالعدالة والحق كانا موجودين من قبل أن يشرع قانون في الدنيا. ولايمكن تغيير ماهية العدل والحق بوضع قانون بشري.

يقول منتسكيو: «قبل ان يضع الانسان القوانين،كانت هناك روابط عادلة تحكم بين الموجودات، ثم اصبح وجود هذه الروابط سببا لوضع القوانين. فاذا افترضنا الآن انه لم يكن هناك اي شيء عادلا كان او ظالما عدا القوانين البدائية، فذلك يشبه قول من يفترض ان أقطار دائرةٍ لم يرسمها بعد، غير متساو ية».

و يقول هر برت سبنسر: «تمتزج العدالة بشيء آخرغيرالاحساسات الاوهو الحقوق الطبيعية للافراد، ومن اجل ان يكون للعدالة وجود خارجي، يجب على الافراد ان يحترموا الحقوق والامتيازات الطبيعية».

وهكذا نجد ان كثيرا من حكماء اورو با يتبنون هذه الفكرة، وان حقوق الانسان التي صيغت بعنوان بيانات ومواد انما كان منبعها فرضية الحقوق الطبيعية التي ذكرنا. و بتعبير آخر ان لائحة حقوق الانسان لم تكن تعني —في حقيقتها— غير

فرضية الحقوق الطبيعية والفطرية ليس الا.

وكما وجدنا في علماء ومفكري اوروبا من امثال منتسكيو وسبنسر وغيرهما ممن عرفتم رأيهم في العدل حيث جاء مطابقا لعقيدة المتكلمين المسلمين في الحسن والقبح العقليين ومبدأ العدل، كذلك وجد بين علماء الاسلام أفراد أنكروا مسألة الحقوق الذاتية واعتبروا العدالة أمرا وضعيا.

كذلك نجد بين الاوروبيين من اعتقد هذا الاعتقاد الاخير مثل هوبز الانكليزي الذي انكر ان تكون العدالة امرا حقيقيا.

لائحة حقوق الانسان فلسفة وليست قانونا

من المضحك ما يقال من ان مواد لائحة حقوق الانسان قد صادق عليها المجلسان،* ولما كان حق المساواة بين المرأة والرجل ضمن مواد اللائحة، اذاً يجب ان يتمتع كل منهما بحقوق متساوية بموجب هذا القانون.

ولكن متى كانت لائحة حقوق الانسان داخلة ضمن صلاحية المجلسين كي يصادقا عليها أو يرفضاها؟

فمحتويات اللائحة ليس عقودا او اتفاقيات كي يمكن للسلطات التشريعية في مختلف البلدان ان تصادق عليها أو لا تصادق.

لائحة حقوق الانسان وضعت موضع البحث والنقاش: الحقوق الذاتية للانسان والتي هي بطبعها غير قابلة للسلب والاسقاط، وطرحت —كقانون— حقوقا للانسان ادعت أنها شرط لانسانية الانسان،وان يد القدرة هي التي منحت الانسان هذه الحقوق الاخيرة. أي ان لائحة حقوق الانسان افترضت للانسان حقوقا ادعت أن القوة الخالقة التي منحت الانسان العقل والارادة والشرف الانساني هي التي منحته هذه الحقوق.

وليس من حق الناس ان يضعوا لانفسهم ما وضعته ومنحته اياهم لائحة حقوق الانسان ولا أن يسلبوها انفسهم. اذن فماذا تعني مصادقة المجلسين والسلطة التشريعية عليها؟

ان لائحة حقوق الانسان فلسفة وليست قانونا. فيجب ان يقرها

---

* مجلس النواب ومجلس الاعيان الايرانيين.

الفلاسفة لاالنواب اذ لايمكن للمجلسين عن طريق التصويت والقيام والقعود أن يضعا للشعب فلسفة ومنطقا. ولو كان الامر كذلك لتوجّبَ ان تعرض نظرية انيشتاين الفلسفية (النسبية) على المجلس ليصادق النواب عليها، وكذا الحال بالنسبة لفرضية وجود الحياة على الكواكب الاخرى. ان القانون الطبيعي لايمكن المصادقة عليه أو رفضه بوساطة القوانين الوضعية ومثل ذلك كمثل قولنا: ان المجلسين قدصادقا على ان الكمثرى اذا طعمت بالتفاح كان الناتج جيدا واذا طعمت بالتوت لم تكن كذلك!

مثل هذه اللائحة حين تصدر من قبل مجموعة من المفكرين والفلاسفة فان الامم يجب ان تضعها بين أيدي فلاسفتها واخصائيي الحقوق لديها. فاذا وافق عليها فلاسفة ومفكروا تلك الامة، كان على أفرادها أن يتعاملوا معها على أنها حقائق فوق القانون. واصبح لزاماً على السلطة التشريعية ان لا تصادق على قانون يعارضها.

اما الامم الاخرى، فا لم يثبت لديها وجود مثل هذه الحقوق في الطبيعة؛ لا تكون ملزمة بمراعاتها. ومن ناحية اخرى. فان هذه المسائل ليست مسائل تجريبية ولا مختبرية لكي تحتاج الى مختبرات و أجهزة لتدقيقها مما يتيسر للاوروبيين ولايتيسر لسواهم. انها ليست تفجيرا ذريا كي يقتصر انجازه والاحاطة به على افراد معينين دون غيرهم، بل هي الفلسفة والمنطق، و أدواتها العقل وقوة الاستدلال.

ولو افترضنا ان هناك بعض الامم لاتجد في نفسها الكفاية والخبرة في الامور الفلسفية، فتقوم بتقليد غيرها في مسائل الفلسفة، الا اننا ــ نحن الايرانيين ــ قد اثبتنا جدارة فائقة منذ القدم في البحوث المنطقية والفلسفية، فلم نقلد غيرنا فيها حتى اليوم؟

العجيب ان علماء الاسلام حين كان يعرض اساس مبدأ العدالة والحقوق الذاتية للبشر، كانوا يمنحونه أهمية كبرى على اساس ان هذا هو حكم الشرع من دون: كيف؟ ولماذا؟ قاعدة تطابق العقل والشرع. اي ان العدالة والحقوق الذاتية للانسان لاتحتاج الى تأييد شرعي. اما اليوم فقد وصل بنا الحال الى ان تحتاج هذه الامور الى مصادقة النواب لكي تحظى بتأييدنا وقبولنا.

الفلسفة لا تثبت بالقسيمة

والمضحك اكثر هو أننا حين نريد البحث في الحقوق الانسانية للمرأة، يتوجب علينا استطلاع آراء الاولاد والبنات الشابات. فنطبع القسائم ونوزعها عليهم و بعد ملئها من قبلهم ودراستها نتعرف على حقوق الانسان. وفيما اذا كانت حقوق المرأة والرجل - كأناس - من نوع واحد أونوعين. وعلى كل حال، فاننا سنبحث مسألة الحقوق الانسانية للمرأة بشكل علمي وفلسفي، وعلى اساس الحقوق الذاتية للبشر كي نرى ما اذا كانت المبادئ التي اقتضت ان تكون للانسان عموما حقوق طبيعية من قبل خالقه، توجب أن تكون المرأة والرجل على حال واحدةمتشابهة بالنسبة لهذه الحقوق ام لا؟ لذا نرجو من علماء ومفكري وحقوقيي القطر، والذين هم المرجع الوحيد ذو الصلاحية في النظر في هذه الامور ان يحققوا بعين النقد والانتقاد فيما نذكر الآن. وساكون مسرورا اذا اعربوا عن رأيهم —في الرفض اوالقبول— معززا بالادلة.

ولبحث هذاالمطلب يجب اولا ان نبحث في اساس الحقوق الانسانية عموما ثم في خصوص حقوق المرأة والرجل بعد ذلك. ولا ارى بأسا قبل كل ذلك أن أشير باختصار الى نهضات المطالبين بالحقوق في القرون الاخيرة والتي انتهت بنظرية حق المساواة بين الرجل والمرأة.

نظرة الى تاريخ حقوق المرأة في اوروبا

بدأت في اوروبا منذالقرن السابع عشر همسات تتناول حقوق الانسان. ثم سعى الكتاب والمفكرون —في القرنين السابع عشر والثامن عشر— لنشر آرائهم حول حقوق الانسان الطبيعية والفطرية غير القابلة للسلب، بين الناس سعيا حثيثا وعجيبا، وكان من بين هؤلاء المفكرين والكتاب جان جاك روسو، وفولتير ومنتسكيو. وكانت اول نتيجة عملية لسعي هؤلاء الكتاب أن حصل في انكلترا أخذ ورد شديدان بين الحكومة والشعب، وما أن حل عام ١٦٨٨م حتى حصل الشعب الانكليزي على جزء من حقوقه الاجتماعية والسياسية بعد اعداد بيان بهذه

الحقوق وموافقة الحكومة عليها.[1]

ومن النتائج العملية البارزة لانتشار هذه الافكار خلال حروب الاستقلال التي شنها الأمريكان ضد انكلترا أن ثلاث عشرة مستعمرة انكليزية في امريكا الشمالية تمردت نتيجة الضغوط عليها من قبل الانكليز وواصلت كفاحها حتى نالت استقلالها.

وفي سنة ١٧٧٦م عقد في فيلادلفيا مؤتمر اعلن حق كل الشعوب في الاستقلال وتقرير المصير ثم نشر بيان في هذاالمجال ورد في مقدمته: «ان جميع افراد البشر متساوون في الخلقة وقد منح الخالق كل فرد حقوقا ثابتة لا تتغير مثل حق الحياة وحق الحرية، وان الغاية من تشكيل الحكومات حفظ الحقوق المذكورة وان قوة الحكومات ونفوذ كلمتها منوطان برضا الشعب.»[2]

اما ما اشتهر في العالم باسم لائحة حقوق الانسان فذلك ما اعلن بعد الثورة الفرنسية الكبرى. وهذه اللائحة عبارة عن مجموعة من المبادئ العامة في بداية القانون الاساسي لفرنسا،وتعتبر جزءاً لايتجزأ من هذا القانون. وتشتمل على مقدمة وسبع عشرة مادة.

و أول مادة في هذا القانون هي: «ان افراد البشر ولدوا أحرارا و يظلون مدى الحياة أحرارا ومتساو ين في الحقوق...».

وفي القرن التاسع عشر ظهرت أفكار جديدة في مجال حقوق الانسان في المجالات الاقتصادية والسياسية، انتهت بظهور الاشتراكية ووجوب حصر العائدات بالطبقات الكادحة، وانتقال الحكم من الرأسمالية الى يد الطبقة العاملة.

وحتى أوائل القرن العشرين، كان كل ما طرح وبحث في مجال حقوق الانسان، هو مما يتعلق بحقوق الشعوب في مقابل الحكومات او حقوق الطبقات الكادحة في مقابل ارباب العمل.

وفي القرن العشرين ظهرت لاول مرة مسألة (حقوق المرأة) في مقابل حقوق الرجل، واعترفت انكلترا لاول مرة في اوائل القرن العشرين بتساوي حقوق المرأة والرجل علما بأنها تعد أقدم دولة ديمقراطية. اما الولايات المتحدة الامريكية

١– ترجمة تاريخ آلبرماله، ج ٤، ص ٣٦٦.

٢– ترجمة تاريخ آلبرماله، ج ٥، ص ٢٣٤.

التي اعترفت بالحقوق الانسانية عند اعلان استقلالها في القرن الثامن عشرفقد صادقت عام ١٩٢٠م على قانون المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق السياسية، وفي القرن العشرين أقرت فرنسا بهذا الامر.

وعلى كل حال، في القرن العشرين، ظهرت في جميع انحاء العالم مجاميع كثيرة تدعو الى اجراء تحول عميق في العلاقات بين الرجل والمرأة من ناحية الحقوق والواجبات. وفي نظر هؤلاء، ان جميع التحولات التي حصلت في علاقة الشعوب بالحكومات وعلاقة الكادحين بأرباب العمل، لا تضمن تأمين العدالة الاجتماعية مادامت لم تتناول العلاقات الحقوقية بين الرجل والمرأة.

ولهذا — ولأول مرة في العالم —جاء في مقدمة البيان العالمي لحقوق الانسان الذي اصدرته الامم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٨م مايلي:—

«لما كانت شعوب الامم المتحدة قد اعترفت بحقوق الانسان وقيمة الفرد الانساني و تساوي حقوق الرجل والمرأة...».

ولما ظهرت الثورة الصناعية في القرنين التاسع عشر والعشرين و مارافقها من تحولات ووقع الحيف على العمال— وخصوصا النساء— اصبح موضوع حقوق المرأة اكثر الحاحا، فقد كتب «آلبرماله» في كتابه التاريخي المعروف[١] قائلا:

«حين كانت الحكومات لاتهتم بأحوال العمال ولا تلقي بالا الى ما كانوا يلقونه من معاملة سيئة من قبل ارباب العمل، كان اصحاب المعامل يستخدمون النساء والاطفال القاصرين بأجور زهيدة، ولما كانت ساعات العمل كثيرة، فقد كان هؤلاء يقعون فريسة الامراض المختلفة ويموتون وهم في سن الشباب».

كان هذا استعراضا سريعا لنهضة حقوق الانسان في اوروبا.

وكما نعلم فان جميع مواد لائحة حقوق الانسان التي كانت جديدة على الاوروبيين، كان الاسلام قد طرحها قبل اربعة عشر قرنا وقد كتب عن ذلك بعض علماء العرب والايرانيين مقارنين بين الاثنتين في كتب خاصة. و بالطبع، فهناك اختلافات بين بعض ماورد في اللائحة، وما طرحه الاسلام. وهي بحد ذاتها مجال بحث ممتع. ومن ضمن هذه الاختلافات مسألة حقوق المرأة والرجل التي يطرح فيها الاسلام مبدأ المساواة و يرفض مبدأ التشابه.

١— «تاريخ البرماله» ج ٦، ص ٣٢٨.

الكرامة والحقوق الانسانية

«لما كان الاقرار بالكرامة الذاتية لكافة اعضاء الاسرة الانسانية والحقوق المتساو ية غيرالقابلة للانتقال، يشكل اساس الحرية والعدالة والسلام.

ولما كان عدم الاعتراف بحقوق الانسان واحتقارها يؤدي الى ارتكاب الاعمال الوحشية نتيجة الضغوط النفسية للافراد، فان ظهور عالم يتمتع فيه افراد البشر بحرية الجهر بالعقيدة و يتخلص فيه الناس من الخوف والفقر، يكون هو المثل الاعلى للبشرية.

ولما كانت حماية حقوق الانسان يجب ان تتم بوساطة القانون لكي لا يضطر الناس الى الثورة ضدالظلم والطغيان كعلاج اخير.

ولما كان من اللازم اساسا تشجيع تعميق العلاقات الودية بين الشعوب.

ولما كانت شعوب الامم المتحدة قد أعلنت ضمن بيان ايمانها بالحقوق الاساسية للانسان وقيمة الفرد الانساني وتساوي حقوق الرجل و المرأة، وصممت بعزم راسخ على المساعدة في التقدم الاجتماعي والعمل على تحقيق حياة أفضل في محيط أكثر حرية .

لكلّ ماتقدم وغيره:

فان الجمعية العامة تعلن عن اعتبار لائحة حقوق الانسان شعارا مشتركا لجميع الشعوب والأمم لكي يضعها جميع الافراد و شخصيات المجتمع أمام انظارهم ويجتهدوا عن طريق التربية والتعليم في تعميق احترام هذه الحقوق والحريات و توسيعها و يتخذوا التدابير التدريجية بين شعوبهم و بقية شعوب العالم من اجل ادراكها ادراكا واقعيا و تطبيقها على واقعهم وحياتهم سواء كان ذلك بين الدول الاعضاء او بين الشعوب التي تقطن ضمن حدودها الاقليمية...»).

العبارات الذهبية اعلاه كانت مقدمة اللائحة العالمية لحقوق الانسان، المقدمة التي قيل بصددها: «انها اعظم انجاز توصل اليه البشر لحد الآن على طريق تأييد حقوق الانسان.»

وقد حسب حساب كل كلمة وجملة فيها، وكما ذكرنا فيما مرّ انهانتيجة

أفكار فلاسفة الحرية والحقوقيين لعدة قرون.

ملاحظات مهمة حول مقدمة لائحة حقوق الانسان

نظمت هذه اللائحة في ثلاثين مادة. و بغض النظر عن أن بعض الامور قد تكررت في بعض المواد، او على الاقل ان ذكر احدى المسائل في مادة من المواد مغن عن ذكر محتويات مواد أخرى أو ان بعض مواد اللائحة يمكن تجزئتها الى مواد متعددة، فهناك ملاحظات مهمة على مقدمة اللائحة نراها جديرة بالعرض:

١ — يتمتع جميع الناس بمستوى واحد من الكرامة والاحترام والحقوق الذاتية غير القابلة للانتقال.

٢ — الكرامة والاحترام والحقوق الذاتية للانسان عامة لجميع افراد النوع الانساني بدون فرق، يتساوي في ذلك الابيض والاسود، والطويل والقصير، والمرأة والرجل،فكما ان بين اعضاء الاسرة الواحدة لايمكن ان يدعي أحدهم ان جوهره أشرف واكثر أصالة من باقي الاعضاء، فكذلك جميع أفراد البشر الذين هم أعضاء أسرة اكبر وأعضاء جنس واحد متساوون من حيث الشرف، ولايستطيع أيُّ فردٍ منهم ان يدعي أنه اشرف من اي فرد آخر.

٣ — أساس الحرية والسلام والعدالة ان يؤمن جميع الافراد في قرارة انفسهم بكرامة واحترام جميع الناس.

ان هذه اللائحة تود ان تقول: (انها اكتشفت علة جميع المشكلات التي تقع بين افراد البشر، وان سبب نشوب الحروب ووقوع الظلم والاعتداء والجرائم بين الافراد والاقوام انما هو عدم الاعتراف بالكرامة والاحترام الذاتي للانسان. فان عدم اعتراف طرف بكرامة الطرف الآخر يضطر الاخير الى الثورة والتمرد، وهذا ما يعرض الامن والسلام الى الخطر.

٤ — المثل الاعلى الذي يجب ان يسعى الجميع لبلوغه هو بناء عالم تسوده حرية الاعتقاد والامن والرفاه المادي بشكل كامل، و ينعدم فيه الخوف والفقر والارهاب. وقد نظمت مواد اللائحة الثلاثون من اجل تحقيق المثل الاعلى.

٥ — يجب ان يتربى جميع الافراد على الايمان بالكرامة الذاتية للانسان واحترام حقوقه غير القابلة للسلب والانتقال.

مكانة الانسان واحترامه

لما كانت لائحة حقوق الانسان قد وضعت على اساس من احترام الانسانية والحرية والمساواة من اجل احياء حقوق الانسان فهي محل احترام وتقدير كل انسان شريف، ونحن شعوب الشرق قدكنا ننادي منذقديم الزمان بضرورة احترام الانسان و قيمته ومكانته، وفي الدين الاسلامي –كما ذكرنا سابقا– يتمتع الانسان و حقوق الانسان والحرية والمساواة بأقصى درجات الاحترام. وان كتاب و منظمي هذه اللائحة وكذلك الفلاسفة الذين كانوا هم الملهمين الحقيقيين لهذه اللائحة هم محل احترامنا وتقديرنا. ولكن بما ان هذه اللائحة هي متن فلسفي كتب بيد انسان لابيدملائكة، وهي من استنباط مجموعة من افراد بني الانسان، فمن حق اي فيلسوف اذاً ان ينقدها،واذا وجد في بعض موادها احيانا شيئا من الضعف، ان يشير اليه.

هذه اللائحة ليست خالية من نقاط الضعف ولكننا لانريد الآن ان نشير الى نقاط الضعف بل الى نقاط القوة فيها.

تستند اللائحة الى (مكانة الانسان الذاتية)، والشرف والكرامة الذاتيه للانسان، الانسان– في نظر اللائحة– يمتلك مجموعة من الحقوق والحريات نتيجة لامتلاكه لنوع خاص من الكرامة والشرف، مما تفتقده باقي الاحياء و تفقد معه هذه الحقوق والحريات. وهذه هي نقطة القوة في اللائحة.

هبوط الانسان في الفلسفات الغربية

هنا نقف وجها لوجه– مرة ثانية– مع مسألة فلسفية قديمة هي قيمة الانسان ومكانته وشرفه بالنسبة الى باقي المخلوقات، وشخصيته اللائقة بالاحترام. ويجب الآن ان نتساءل عن ماهية الكرامة الذاتية للانسان والتي كانت منشأ حقوق له ميزته عن الحصان والبقرة والخروف والحمامة.

وهنا بالذات يبرز تناقض واضح بين اساس لائحة حقوق الانسان من جهة و بين قيمة الانسان في فلسفة الغرب من جهة اخرى.

في فلسفة الغرب كان الانسان –لسنوات– فاقد القيمة والاعتبار.

وماكان يذكر في السابق في بلاد الشرق عن الانسان ومكانته الممتازة، هو اليوم محل سخرية واحتقار اغلب الفلسفات الغربية.

فالانسان في النظرة الغربية قد هبط الى مستوى الماكنة اما روحه وأصالته فهي محل انكار هناك . والاعتقادبـ(العلة الغائية)والهدف من وجود الطبيعة يعد اعتقادا رجعيا.

في الغرب لايمكن الحديث عن كون الانسان أشرف المخلوقات لانه في نظر الغربيين صار الاعتقاد بهذه الفكرة و بأن باقي المخلوقات متطفلة على الانسان ومسخرة له ليس الا امرا ناشئا عن العقيدة البطليموسية القديمة التي ضمنت فيما ضمنت فكرة مركزية الارض ودوران الكواكب الاخرى حول الارض وتضمنت شرحا عن شكل الارض والكواكب الاخرى، و بزوال هذه العقيدة، زالت كذلك فكرة كون الانسان اشرف المخلوقات. في نظر الغرب لم تكن هذه الفكرة الانتيجة اعجاب الانسان بنفسه في الماضي ،اما اليوم فقد اصبح متواضعا لايرى نفسه اكثر من قبضة من التراب –كبقية المخلوقات– بدأ من الارض و يعود اليها و ينتهي فيها.

والغربي اليوم –و بكل تواضع– لايرى الروح جانبا من جوانب الانسان ولايعتقد ببقائها، ولايرى في ذلك فرقا بين الانسان والنبات والحيوان. الغربي لايرى فرقا بين الفكر والنشاط الروحي من جهة و بين حرارة الفحم الحجري من جهة اخرى من ناحية الماهية والجوهر، فكلها في نظره مظاهر للمادة والطاقة وفي نظر الغرب ان الحياة ماهي الاميدان دام يضم جميع الاحياء ومن جملتها الانسان حيث تجري معارك لا تنتهي يحكم الوجود خلالها مبدأ تنازع البقاء بين الاحياء ومن جملتها الانسان. والانسان في هذا الوجود يكافح بجد من اجل استمرار بقائه. وما العدالة والعمل الصالح والتعاون وحب الخير وسائر المفاهيم الاخلاقية الانسانية الا افرازات مبدأ تنازع البقاء ابتكرها الانسان لحفظ وجوده و بقائه.

والانسان في نظر بعض الفلسفات الغربية ماكنة لاتحركها الا المصالح الاقتصادية، اما الدين والاخلاق والفلسفة والعلم والادب والفن فليست الا واجهات بناء أساسهُ وسائل الانتاج و توزيع الثروة، وكل ذلك مظاهر للجانب الاقتصادي من حياة الانسان.

لا ، بل ان هذه القيمة التي حددوها للانسان اكثر من قدره في نظر القسم

الآخر من الفلاسفة، فان المحرك والدافع الاساسي لنشاط الانسان –في نظرهم– هوالعامل الجنسي، وما الاخلاق والفلسفة والعلم والدين والفن الا مظاهر لطيفة للعامل الجنسي في وجودالانسان.

ولكن لاادري فيما لو انكرنا وجود الغاية والحكمة من الخلق، واعتقدنا ان الطبيعة تعمل بشكل اعمى، وفيما لوكان القانون الوحيد الذي يحكم حياة الاحياء هو تنازع البقاء وانتخاب الاصلح، وان كل متغيرات الطبيعة تحكمها المصادفة، وان وجود و بقاء الانسان ما هو الانتيجة تغيرات صدفتية وغير هادفة قد استمرت بضع ملايين من السنين حيث كان اجداد الانسان الحالي اليق بالحياة من باقي الانواع مما ادى الى ظهور انسان اليوم، واذا اعتقدنا ان الانسان نفسه ليس الا نموذجا من الماكينات التي تصنعها يداه، واذا كان الاعتقاد بالروح والاصالة و بقاء الانسان نوعاً من الاعجاب بالنفس والمبالغة في تعظيم الانسان نفسه، واذا كان الدافع الرئيس للبشر في جميع النشاطات هوالامور الاقتصادية أوالجنس أوحب الظهور، واذا كان الخير والشر عموما مفاهيم نسبية، والالهامات الفطرية والوجدانية حديث هذيان. واذا كان النوع الانساني عبداً للشهوات والاهواء ولايذعن الاللقوة، واذاواذا...

فكيف اذاً نستطيع ان نتحدث عن كرامة وشرف الانسان وحقوقه غير القابلة للسلب وشخصيته المحترمه ونعتبرها أساس جميع نشاطاته؟!

الغرب يقع في تناقض حول الانسان

في الفلسفة الغربية، أهينت ألى اقصى حد ممكن، الكرامة الذاتية للانسان وتدنت مكانته الى الحضيض. فالعالم الغربي– في مسألة خلق الانسان وعوامل وجوده، والغاية من خلقه، ونسيج تركيبه ودوافعه وحوافزه ووجدانه وضميره –هبط الى الدرجة التي وصفنا.

هذا من ناحية،و في الوقت ذاته يصدر من ناحية اخرى لائحة مطولة ومفصلة حول قيمة الانسان وكرامته ومكانته وشرفه الذاتي وحقوقه المقدسة غير القابلة للانتقال، و يدعو جميع افراد البشر الى الايمان بها.

وكان على الغرب ان يعيد النظر في تقييمه للانسان اولا، ثم يصدر آنذاك لوائحه المفصلة على أساس من الحقوق المقدسة والفطرية للانسان.

ولا اعتقد ان جميع فلاسفة الغرب ينظرون الى الانسان نفس النظرة. فان كثيرا منهم لاتختلف نظرتهم الى الانسان في قليل او كثير عن النظرة الشرقية. واعتقد ان اتجاه الفكر الذي ساد اكثر الاوساط الغربية قد ترك أثره على شعوب العالم.

ان لائحة حقوق الانسان يجب ان يصدرها من يرى في الانسان شيئا اكبر من تركيب مادي ميكانيكي، ولايرى دوافع الانسان محصورة في الامور الحيوانية، ومن يعتقد أن للانسان شيئااسمه الوجدان.

لائحة حقوق الانسان يجب ان يصدرها الشرق الذي يؤمن بمدأ «إني جاعل في الارض خليفة»[1] و يرى في الانسان مظهرا من مظاهر الالوهية، والذي ينادي بحقوق الناس يجب ان يعتقد بالغاية من وجود الانسان: «يا ايها الانسان انك كادح الى ربك كدحا فلاقيه»[2].

ولائحة حقوق الانسان اللائقة بالبشرتلك التي تستند الى فلسفة تؤمن بوجود حب الخير في طبيعة الانسان على اساس: «ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها»[3].

لائحة حقوق الانسان يجب ان يصدرها من يحسن الظن بطبيعة الانسان و يراها أكمل واحسن الطبائع على اساس «لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم»[4].

وأما ما يلائم نظرة الغرب الى الانسان فليس لائحة حقوق الانسان، بل يلائمها و ينسجم معها ما يقوم به الغرب فعلا من تصرفات ومواقف تجاه الانسان من اغتيال العواطف الانسانية والاستخفاف بامتيازات البشر، وتفضيل رأس المال على الانسان، وتقديم المال على الفرد الانساني، وعبادة الآلة، وتأليه الثروة، واستغلال الانسان، والتحكم اللامحدود للرأسمالية الى الحد الذي حين يوصي مليونير بثروته من بعده الى كلبه المحبوب يجد هذا الكلب من الاحترام فوق ما يجد الانسان، و يتسابق الناس هناك الى العمل في خدمة الكلب الثري بصفة خادم

١ــ البقرة: ٣٠.

٢ــ الانشاق: ٦.

٣ــ الشمس: ٧ــ٨.

٤ــ التين: ٤

وسكرتير، ومدير مكتب، و ينحنون امامه تعظيا واحتراما!

الغرب ينسى نفسه و ربه

ان اساس مشكلة المجتمع الانساني اليوم هو ان الانسان —بتعبير القرآن— قد نسي نفسه، ونسي ربه، والنقطة المهمة في ذلك أنه احتقر (ذاته)، فأهمل تربية باطنه، وأغفل التوجه الى ضميره، وحجّم وجوده كليا بعالم الحس والمادة، فلم يعد يرى من غاية لوجوده سوى تذوق الماديات ولم يعد يرى وجوده الا عبثاً في عبث. فأنكر ذاته وفقد روحه. واكثر مشاكل البشرية اليوم ناشئة من هذا النوع من التفكير الذي يكاد تقريبا —وللاسف— يسيطر على العالم و يقضي فجأة على وجوده قضاء تاما.

هذا اللون من التفكير أدى الى ان المدنية كلما اتسعت و تعمقت، ازداد احساس المتمدن بالحقارة وصار الانسان الحقيقي أثرا تاريخيا يبحث عنه في الماضي ولا وجود له في الحاضر. وتستطيع عجلة الحضارة العظيمة اليوم أن تصنع كل عظيم من الآلات الا الانسان فانها لا تقدر على صنعه وصياغته.

يقول غاندي: «استحق الانسان الغربي لقب ملك الارض لانه يسيطر على جميع الامكانيات والمواهب الارضية. انه يستطيع ان يقوم باعمال على الارض تراها الشعوب الاخرى من اختصاص الله وحده. لكن الانسان الغربي عاجز عن شيء واحد ذلك هو التأمل في باطنه، وهذا الموضوع وحده كاف لا ثبات زيف انوار التمدن الجديد.

فالتمدن الغربي يدعو الغربيين الى الخمر والانغماس في الاعمال الجنسية من أجل أن ينسى الانسان الغربي ذاته بدلا من البحث عنها.

والقدرة العلمية للانسان الغربي في مجال اكتشاف واختراع الاسلحة والمعدات الحربية ماهي الامظهر للهروب من الذات وليست مظهراً من مظاهر السيطرة على الذات نفسها. ان مظهر الخوف من الوحدة والصمت، واستخدام المال قد أعجز الانسان الغربي عن سماع نداء ضميره وهذا هو الهدف من نشاطاته المستمرة. ان الذي دفعه الى السيطرة على انحاء العالم هو عجزه عن حكم ذاته،وهذا ما يدفعه الى نشر الفساد والاضطراب في كل ارجاء الدنيا.. وماذا ينفع الانسان فتح العالم وهو قد خسر روحه... والغربيون الذين أمرهم الانجيل ان

يكونوا مبشرين بالحق والحب والسلام في العالم، توجهوا الى كل صوب يبحثون فيه عن الذهب والعبيد والمنافع الشخصية، وبدلا من ان يسيحوا طلبا للعدل والتسامح في بلاد الله طبقا لتعاليم الانجيل، نجدهم يستخدمون—للتحرر من خطاياهم— الدين سلاحاً، وبدلا من نشر كلام الله، نجدهم يصبون القنابل على رؤوس الشعوب».

ولهذا السبب، نجد ان أول من ينقض لائحة حقوق الانسان واكثر من ينقضها هو الغرب نفسه، فالفلسفة التي يتبناها الغرب في واقعه العملي اليوم لا تسمح بغير نقض هذه اللائحة.

الفصل السادس

الاسس الطبيعية لحقوق الاسرة

الأسس الطبيعية لحقوق الأسرة

- ١ -

قلنا ان اساس وروح لائحة حقوق الانسان هو ان للانسان كرامة وشخصية ذاتية قابلة للاحترام، وانه قد منح في اصل خلقته مجموعة من الحقوق والحريات غير القابلة للسلب والانتقال بأي حال من الاحوال.

وقلنا ان هذا الاساس والروح قد حظي بتأييد الاسلام والفلسفات الشرقية وان الذي لاينسجم مع روح وأساس هذه اللائحة و يعتبرها واهية لا تستند الى أساس، هي التفسيرات التي تطرحها المدارس الفلسفية في الغرب حول الانسان ونسيج خلقه.

و بديهي ان المصدر الوحيد المخول في تعريف حقوق الانسان الواقعية هوكتاب الخلق الثمين، فبالرجوع الى صفحات وسطور هذا الكتاب العظيم، نطلع على حقوق الانسان الحقيقية وعلى حقوق المرأة والرجل تجاه بعضهما البعض.

والعجيب ان بعضا من البسطاء، غير مستعدين اطلاقا للاعتراف بهذا المصدر العظيم. وفي نظر هؤلاء ان المصدر الوحيد المخول هو مجموعة من افراد البشر الذين كانت لهم يدفي تنظيم لائحة حقوق الانسان وهم اليوم يحكمون العالم كله. وهم لايلتزمون عمليا ببنود هذه اللائحة، ولايجرؤالآخرون على الاعتراض عليهم. اما نحن فباسم حقوق الانسان نفسها نعطي لأنفسنا حق الاعتراض ونعتبر جهاز الخلقة العظيم (العالم) ـــهذا الكتاب الإلّهي المعبرـــ مرجعا صالحا لنا في البين.

انني اعتذر مجدداً للقراء المحترين من ورود بعض الامور في هذه السلسلة من المقالات حيث ظهر فيها لون فلسفي جاف قد يسبب لهم الملل، وقد حاولت قدر الامكان عند طرح هذه المسائل ان أُجتنب ذلك، الا ان ارتباط قضايا حقوق المرأة ببعض المسائل الفلسفية الجافة كانت من القوة بحيث لايمكن تجنبها.

ترابط الحقوق الطبيعية وهادفية الطبيعة

ان الحقوق الطبيعية والفطرية —من وجهة نظرنا— ترجع الى الاستعدادات التي أوجدتها القوة الخالقة في الموجودات والتي تستثمرها في توجيه هذه الموجودات بهادفية وقصد نحو التكامل الذي تريده لها.

في مقابل كل استعداد طبيعي يوجد «حق طبيعي» ويحسب له سنداً طبيعيافالانسان —مثلا— يملك حق التعلم والذهاب الى المدرسة، أما الخروف فلا يملك هذا الحق لماذا؟ لان الاستعدادات لتحصيل العلم و بلوغ المراتب العلمية موجودة في بني الانسان ومفقودة في الخروف.

والقدرة الخالقة قد اودعت سند هذا الحق في وجود الانسان ولم تودعه في وجود الخروف. وهذا يصدق على حق التفكيروالتصو يت وحرية الارادة، ويخيل الى البعض ان فرضية «الحقوق الطبيعية» وتميز الانسان —خلقة— بحقوق خاصة؛ ادعاء أجوف وأناني يجب ان يطرد من الاذهان فلا فرق بين الانسان وغير الانسان في الحقوق.

كلا، ليس الامر كذلك. فان الاستعدادات الطبيعية تختلف، وان القوة الخلاقة قد وضعت كل نوع من انواع الموجودات في مدار خاص بها وحصرت سعادة كل ذلك النوع في حركته ضمن مداره الطبيعي، وهذه القوة لها هدف من وراء هذا العمل فهي لم تسلم هذه السندات بيد المخلوقات عبثا ومصادفة.

ان أساس وجذر حقوق الاسرة التي هي مجال بحثنا الآن —مثل باقي الحقوق الطبيعية— يجب ان يخضع للتدقيق. ومن الاستعدادات الطبيعية— للمرأة والرجل— التي اودعها الخالق فيهما نستطيع أن نفهم ما اذاكانت المرأة والرجل يملكان حقوقا وواجبات متشابهة أولا. ولا تنسوا ان مجال بحثنا الآن — كما قلنا في المقالات السابقة هو «تشابه حقوق» المرأة والرجل في الاسرة وليس «تساوي حقوقهما».

الحقوق الاجتماعية

يتمتع افراد بني الانسان في مجال الحقوق الاجتماعية غير الاسرية— اي

في المجتمع الكبير خارج محيط الاسرة-بوضع متساو ومتشابه. أي ان لكل منهم حقوقا اولية طبيعية يتساوى فيها الجميع تماما. فللجميع حق الاستفادة من مواهبهم الطبيعية، وللجميع حق العمل وللجميع ان يشتركوا في سباق الحياة، وللجميع الحق في ترشيح انفسهم لاي مقام اجتماعي شاءوا ولكل منهم ان يسلك للحصول على ذلك كل طريق مشروع، و للجميع الحق في اظهار استعداداتهم العلمية والعملية.

و بالطبع فان نفس هذا التساوي في الحقوق الاولية الطبيعية سيجرهم بالتدريج الى وضع غير متساو في الحقوق المكتسبة، فهم جميعا يملكون حقا على درجة واحدة في العمل والاشتراك في سباق الحياة، ولكن حين يصل الامر الى كيفية انجاز الاعمال والاجتهاد في السباق، فان الجميع لايخرجون من المسابقة بدرجة واحدة من الاجادةوالانجاز، ففيهم من هو اكثر استعدادا، و فيهم من هو اقل استعدادا، ومنهم النشيط الفعال، ومنهم الكسول المتقاعس. والخلاصة أن بعضهم أعلم و أكمل وأكثر تفننا وأكثر انتاجا وأليق من البعض الآخر، وهذا مما يؤدي الى حصولهم على حقوق مكتسبة غير متساو ية، واذا أردنا أن نساوي بينهم في الحقوق المكتسبة كما تساووا في الحقوق الطبيعية الاولية فلن يوسم تصرفناهذا بغير الظلم والعدوان.

ولننظر الآن لماذا كان جميع الافراد يتمتعون بقدر متساو ومتشابه من الحقوق الطبيعية الاولية في المجتمع؟

الجواب: قد ثبت من خلال مطالعة احوال البشر، أن الافراد لم يولد اي منهم رئيسا او مرؤوسا بالطبع، ولم يولد أحد منهم عاملا او صانعا أو استاذا أو معلما أو ضابطا أوجندياأو وزيرا،فليست هذه المهارات الا مزايا وخصوصيات تعد جزءاً من الحقوق المكتسبة اي ان الافراد يكتسبونها من المجتمع بفعل لياقتهم واستعدادهم ونشاطهم ومثابرتهم،و يقوم المجتمع بمنح هذه المناصب على اساس من قانون وضعي. ولاتختلف حياة الانسان الاجتماعية عن حياة الحيوان الاجتماعية كالنحلة مثلا الا في هذا الجانب، فان التشكيلات الحياتية لهذه الحيوانات طبيعية مئة في المئة، فقد وزعت الطبيعة أعمالها ومراتبها وليس للحيوانات اي دخل في ذلك. فرئيسها رئيس بالطبع و مرؤوسها مرؤوس بالطبع، وفيها العامل وفيها المهندس وفيها المراقب وكلها قد خلقت لتكون كذلك. اما الحياة الاجتماعية

للانسان فليست كذلك.

ولذا فان بعض العلماء انكر -بالمرة- النظرية الفلسفية القديمة التي تقول: «الانسان اجتماعي بالطبع» وافترض ان يكون المجتمع الانساني تعاقديا مئة في المئة.

حقوق الاسرة

كان هذا في المجتمع غير الاسري. فما هي الحال في المجتمع الاسري؟ هل ان افراد الاسرة الواحدة متشابهون كذلك في الحقوق الطبيعية ومختلفون في الحقوق المكتسبة؟ أم أن المجتمع الاسري «أي المجتمع المكون من الزوجة والزوج، والاب والام والاولاد، والاخوان والاخوات» يختلف عن المجتمع غير الاسري في الحقوق الطبيعية حيث يخضع أفراد الاسرة لقانون طبيعي حقوقي خاص بهم؟

وهنا توجد فرضيتان:

الاولى: ان تكون العلاقة بين الزوجين او بين الاب وابنه، أو بين الام وولدها؛ مثل باقي العلاقات الاجتماعية التي تحكم المؤسسات الوطنية والحكومية فلا تكون هذه العلاقة سببا في اكتساب حقوق معينة وانما الخصائص المكتسبة هي التي تحدد الرئيس والمرؤوس... المطيع والمطاع... الذي يكسب راتبا اكثر ممن يكسب راتبا اقل. فلا تكون للزوجة باعتبارها زوجة وللزوج باعتباره زوجا وللاب كأب و للأم كأم وللولد كولد ميزة خاصة، وانما الخصائص المكتسبة هي التي تحدد مركز كل منهم بالنسبة الى الآخر.

ان فرضية «تشابه حقوق الزوجة والزوج في حقوق الاسرة» والتي سميت خطأ بـ«المساواة في الحقوق» مبنية على اساس هذا الفرض. واستناداً الى هذه الفرضية، فان الزوجة والزوج بما يتمتعان به من استعدادات واحتياجات متشابهة ووثائق حقوقية متشابهة منحتها اياها الطبيعة فيجب ايضا ان تنظم حقوقهما الاسرية على اساس التشابه والمماثلة.

الثانية: ان الحقوق الطبيعية الاولية لهؤلاء متباينة، فكون الزوج زوجا يمنحه حقوقا و يفرض عليه واجبات معينة والزوجة كزوجة لها حقوق وعليها واجبات اخرى، وهذا لايصدق على الابوة والامومة والبنوة. وعلى أي حال فان المجتمع الاسري يختلف عن سائر الشركات والتعاونيات الاجتماعية

الاخرى. وفرضية «عدم تشابه الحقوق الاسرية بين المرأة والرجل» التي يقبلها الاسلام مبنية على هذا المبدأ.

والآن اي هاتين الفرضيتين اللتين ذكرنا صحيح؟ وعن اي طريق يمكن لنا ان نثبت صحتها؟

الاسس الطبيعية لحقوق الاسرة

(٢)

من أجل ان يتوصل القراءالمحترمون الى استنتاج واضح لابد ان يضعوا نصب أعينهم النقاط التي مرت في الفصل السابق

قلنا:

١ — الحقوق الطبيعية مصدرها، ان للطبيعة أهدافا، ولتحقيق هذه الاهداف أودعت في الموجودات استعدادات معينة ومنحتها على اساسها حقوقا معينة.

٢ — الانسان— بحكم كونه انسانا— يتمتع بمجموعة من الحقوق الخاصة التي أطلق عليها اسم حقوق الانسان، بينما لا تتمتع الحيوانات بمثل هذه الحقوق.

٣ — كيفية تحديد الحقوق الطبيعية وشكلها مرتبط بمسألة الخلق. فكل استعداد طبيعي هو سند طبيعي لحيازة حق طبيعي.

٤ — افراد النوع الانساني في المجتمع المدني يتمتعون بحقوق طبيعية متساوية ومتشابهة، وما اختلافهم الا في الحقوق المكتسبة التي تعتمد على العمل وانجاز الواجب والمشاركة في سباق أداء الواجبات الاجتماعية.

٥ — ان السبب في تمتع أفراد النوع الانساني في المجتمع المدني بحقوق طبيعية متساوية ومتشابهة هو ان المطالعة في طبيعة الانسان توضح أن أفراد الانسان —بخلاف الحيوانات الاجتماعية كالنحل— ليس بينهم من ولد ليكون رئيسا أو مرؤوسا بالطبع... آمراأومأمورابالطبع... عاملا او رب عمل بالطبع.. ضابطا او جنديا با لطبع. فتشكيلات حياة الانسان ليست طبيعية، اي ان الاعمال والمناصب والواجبات لم توزع من قبل الطبيعة.

٦ — فرضية تشابه الحقوق الاسرية للمرأة والرجل مبنية على أساس أن مجتمع الاسرة يشبه المجتمع العام. فيكون لافراد الاسرة حقوق واحدة متشابهة والمرأة والرجل يشاركان في حياة الاسرة باستعدادات واحتياجات متشابهة ويمتلكان سندات طبيعية متشابهة. وان قانون الخلقة لم يضع لهما تنظيمات طبيعية ولم يوزع بينهما الاعمال والمواقع.

أما فرضية عدم تشابه حقوق الاسرة فتبنى على أساس أن مجتمع الاسرة هو غير المجتمع العام، والمرأة والرجل لايشاركان في حياة الاسرة باستعدادات واحتياجات متشابهة ولايمتلكان سندات طبيعية متشابهة، وان قانون الخلقة قدعين لهما مواقع وادوارا مختلفة ووضع كلا منهما في مدار غير مدار الثاني. والآن لننظر أي الفرضيتين صحيحة، وكيف نثبت صحتها وسلامتها.

وبالمقياس الذي حددناه فيما سبق، ليس صعبا أن نحدد أي الفرضيتين هي الصائبة. فان ذلك يتعين باعادة النظر في الاستعدادات والاحتياجات الطبيعية لكل من المرأة والرجل أو ما يدعى بالسندات الطبيعية التي منحها قانون الخلقة للمرأة والرجل.

هل الحياة الاسرية طبيعية ام وضعية؟

ذكرنا في المقالة السابقة أن هناك نظرتين حول «الحياة الاجتماعية للانسان»

الاولى: أنها طبيعية، واصطلحوا على الانسان انه «مدني بالطبع».

الثانية — على العكس من ذلك ترى ان الحياة الاجتماعية للانسان وضعية اختارها الانسان بنفسه نتيجة ضغط عوامل خارجية «لامن داخل الانسان».

ولكن ماذا بالنسبة الى الحياة الاسرية؟ هل هنا ايضا نظرتان؟ كلا، هنا لا توجد الانظرة واحدة. فالحياة الاسرية للانسان طبيعية مئة في المئة، اي ان الانسان خلق بطبعه «منزليا». ولو ترددنا فرضا في طبيعية الحياة «المدنية» للانسان، فلن نتردد في طبيعية الحياة «المنزلية» اي الحياة الاسرية. كذلك فهناك كثير من الحيوانات بالرغم من افتقادها الحياة الاجتماعية الطبيعية بل الحياة الاجتماعية كليا، فانها تعيش حياة زوجية طبيعية كالحمام و بعض الحشرات التي تعيش

أزواجا.

ان الحياة الاسرية تختلف عن الحياة الاجتماعية، فان في الطبيعة تدابير مهيأة من اجل دفع الانسان و بعض الحيوانات بشكل طبيعي باتجاه الحياة العائلية وتشكيل المؤسسة العائلية وانجاب الاطفال.

ولم يثبت حتى الآن، وجود عصر من عصور التاريخ لم يعش فيه الانسان الحياة العائلية اي ان تعيش المرأة والرجل فيه منفصلين أو تكون فيه العلاقة الجنسية عامة مشتركة بين الافراد. وحتى حياة القبائل المتوحشة الموجودة في العصر الحاضر– والتي هي نموذج لحياة الانسان القديم– لم تكن كذلك.

وقد اتخذت حياة الانسان القديم في بعض الاحيان شكل «حكومة الام» وفي أحيان أخرى شكل «حكومة الاب».

فرضية المراحل الاربع

في مسألة الملكية نالت هذه الحقيقة قبول الجميع في أنها ابتدأت بشكل مشترك ثم اختصت بالافراد بعد ذلك. ولكن في الناحية الجنسية لم يحصل مثل هذا ابدا. والسبب في الملكية المشتركة في حياة البشر الاولى هوكون المجتمع آنذاك قبليا، وتلعب العواطف والعلاقات الاسرية دورها في حياة القبيلة مما يؤد ي الى بقاء الملكية مشاعة بينهم. ولنفرض انه لم تكن في مراحل البشرية الاولى قوانين تحدد مسؤولية المرأة والرجل تجاه بعضهما البعض، انما الاحساسات الطبيعية هي التي كانت تحدد لهما واجبات وحقوقا، ولم تكن الحياة الجنسية بدون قيد أوشرط. كذلك الحال بالنسبة للحيوانات التي تعيش بشكل زوجي، صحيح ان قانونا اجتماعيا أو وضعيا لم يكن يحكم علاقاتها ولكنها كانت تراعي حقوقا و واجبات بحكم قانون طبيعي، كما ان حياتها الجنسية لم تكن بدون قيد او شرط.

تقول السيدة منوجهريان في مقدمة كتاب «انتقادبرقوانين اساسي ومدني ايران» اي نقد لقوانين ايران الاساسية والمدنية: «من وجهة نظر علم الاجتماع، تقسم حياة المرأة والرجل في مختلف بقاع المعمورة الى اربع مراحل تاريخية:

١– المرحلة الطبيعية.

٢– مرحلة سلطة الرجل.

٣– مرحلة اعتراض المرأة.

٤ــ مرحلة تساوي حقوق المرأة والرجل.

في المرحلة الاولى، كانت المرأة والرجل يعيشان حياة جنسية مختلطة بدون قيد أوشرط».

ان علم الاجتماع يرفض هذا القول واقصى ما يقبله هو أن بعض القبائل المتوحشة كان يحصل فيها أحيانا أن يتزوج عدد من الاخوة من عدد من الاخوات، ولكن جميع الاخوة يكونون ازواجا لجميع الاخوات و يكون الاولاد أولادا للجميع. اوأن الابناء والبنات لايتقيدون بحدود قبل الزواج وانما بعد الزواج. واذا حصل أحيانا في بعض القبائل المتوحشة وضع جنسي أعم من هذا، او ما يصطلح عليه بوضع «المرأة المشتركة»، فانما يعد ذلك حالة استثنائية و انحرافاعن الوضع الطبيعي العام.

يقول و يل ديورانت في الجزء الاول من تاريخ الحضارة صفحة ٥٧:

«الزواج هو أحد اختراعات اجدادنا الحيوانات، ففي بعض الطيور يكتفي كل طائر بزوجته فقط، وفي الغوريلاّ والاورانغوتان ـــمن القرود ـــ تستمر العلاقة الزوجية بين الذكر والانثى الى نهاية مرحلة تربية طفلهما، وهذه العلاقة شبيهة من نواح كثيرة بعلاقة المرأة والرجل وكلما حاولت الانثى الاقتراب من ذكر آخر، تعرضت لتأنيب شديد من قبل الذكر الاول.و يتحدث دوكر سبيني عن قرود اورانغوتان بورنيو قائلا:

«انها تعيش بشكل اسر تتكون من الذكر والانثى والاولاد» و يكتب الدكتور سافاج عن الغوريلا: «عادتهم ان يجلس الاب والام تحت احدى الاشجار و ينهمكان في تناول الفاكهة و في الثرثرة، بينما اولادهما من حولهما منتشرون فوق الاشجار. ان الزواج ظهر على صفحات التاريخ قبل ظهور الانسان. وما أقل المجتمعات التي لم تمارس مسألة الزواج ولكن الباحث كان يمكن ان يلتقي بعدة مجتمعات على النحو الاخير».

المقصود ان المشاعر العائلية عند الانسان امر طبيعي وغريزي، وليست نتيجة السعادة والتمدن، كما ان كثيرا من الحيوانات تمتلك ـ بصورة طبيعية وغريزية ـ المشاعر العائلية.

وعلى هذا، فلم تمر بالبشرية أبدا مرحلة كان الجنسان يتعايشان فيها بشكل تام دون أي قيد ولاشرط ولاالتزام ولوكان التزاما طبيعيا. ومثل هذه

المرحلة المفترضة تماثل الاشتراك الجنسي الذي لايدعيه حتى مدعو الاشتراكية المالية في المراحل الاولى.

فرضية المراحل الاربع في علاقات المرأة والزجل ليست الا تقليدا لفرضية المراحل الاربع التي يؤمن بها الاشتراكيون حول الملكية اذ يقولون: «ان البشرية فيما يخص الملكية قد مرت بأربع مراحل: مرحلة الاشتراكية البدائية، ومرحلة الاقطاع، ومرحلة الرأسمالية و مرحلة الاشتراكية و الشيوعية التي تعد عودة الى الاشتراكية البدائية ولكن على مستوى اعلى».

والطريف ان السيدة منوجهريان أطلقت اسم المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل على المرحلة الرابعة من علاقة المرأة بالرجل و بذلك تكون قد اعرضت عن تقليد الاشتراكيين اذ لم تطلق عليها اسم العودة الى الاشتراكية البدائية. ولكنها مع ذلك تدرك التشابه بين المرحلة الرابعة والمرحلة الاولى فتقول صراحة: «وفي المرحلة الرابعة– التي تشبه كثيرا المرحلة الاولى– تعيش المرأة والرجل سوية دون ان يكون لاي منهما أية سلطة على الآخر».

ولم استطع لحد الآن ان افهم غرضها من عبارة «تشبه كثيرا» فاذا كان قصدها فقط عدم تسلط الرجل وتساوي التزامات وظروف الطرفين في مقابل كل منهما، فهذا ليس شبها بين المرحلة الرابعة والمرحلة الاولى والتي تقول هي انها لم يكن فيها اي التزام او قيد اوشرط وان حياة المرأة والرجل كانت فاقدة للصورة الاسرية. اما اذا كان ما تقصده بالتشابه هو ان القيود والالتزامات تختفي تدريجيا في المرحلة الرابعة مما يؤدي الى اختفاء الاسرة في النهاية وشيوع الاشتراكية الجنسية، فيصبح واضحا ان ما تعنيه بـ«تساوي الحقوق»– الذي تتبناه هي بشكل جدي– شيء غير ما يعنيه باقي انصار تساوي الحقوق والذي يرونه في بعض الاحيان شيئا مخفيا.

والآن لنتجه الى البحث في طبيعة الحقوق الاسرية للمرأة والرجل، وفي هذا المجال لابد ان نتناول شيئين:

الأول: هل يختلف الرجل عن المرأة من الناحية الطبيعية ام لا؟ و بتعبير آخر هل ان الاختلاف بينهما هو فقط من حيث طبيعة الجهاز التناسلي؟ ام ان بينهما فروقا اعمق؟

الثاني: انه اذا كانت هناك اختلافات وفروق بينهما فهل انها من قبيل

الفروق التي تؤثر في تحديد الحقوق والواجبات أم انها من نوع فروق اللون والعنصر التي ليست لها علاقة بطبيعة حقوق الانسان؟

المرأة في الطبيعة

في الجانب الاول لا أظن ان هناك خلافا بين اثنين، فكل من له أدنى اطلاع في هذا الجانب، يعلم ان الفروق بين المرأة والرجل لا تقتصر على الجهاز التناسلي فقط، انما الخلاف في ان هذه الفروق هل تتدخل في تحديد الحقوق والواجبات لكل منهما ام لا؟

وقد بين علماء ومحققو أوروبا هذه الفروق بصورة وافية، و التدقيق في البحوث الحياتية والنفسية والاجتماعية التي قدمها هؤلاء العلماء لايدع أدنى مجال للشك فيهذا الامر. انما الشيء الذي لم يحز الا على قليل من اهتمام هؤلاء العلماء هو كون هذه الفروق مؤثرة في تحديد الحقوق والواجبات الاسرية وانها تضع المرأة والرجل في مواقع متباينة.

و يعترف الكسيس كارل– الفيزيولوجي والجراح وعالم الحياة الفرنسي المعروف والذي حاز على شهرة عالمية– في كتابه القيم «الانسان ذلك المجهول»[1] بكلا القسمين. أي انه يقول ان المرأة والرجل مختلفان من حيث الخلقة، وان هذه الاختلافات الخلقية تقتضي ان يتفاوتا في الواجبات والحقوق.

انه يذكر في فصل تحت عنوان «النشاطات الجنسية وانتاج المثل»[2] مايلي:

«للخصيتين والمبيضين اعمال متشعبة، اذ انها تقوم بانتاج الخلايا الذكرية أو الانثوية اولاً والتي بتزاوجها يتكون انسان جديد، وفي نفس الوقت تقوم بافراز مواد داخل الدم تعين الخصائص الجنسية للرجل والمرأة في الانسجة والاعضاء والمشاعر، كما تقوي سائر الفعاليات البدنية. فافراز الخصيتين يوجد الشجاعة والغضب والنشاط والخشونة في الرجل، وهي ذاتها الخصائص التي تميز الثور المصارع عن ثور الحراثة، وأما المبيض فيترك آثاره الانثوية الخاصة كذلك على المرأة».

١– بالفارسية: (انسان موجود ناشناخته)

٢–نفس المصدر السابق، ط٣، ص١٠٠.

«... ان الاختـلاف بين المـرأة والـرجـل لايـرتـبـط فقط بشكل الاجهزة الـتـنـاسلية و وجود الرحم عند المرأة والحمل والولادة ونمط التعليم الخاص، وانما هو نـتـيـجة لسبب اعمق ناشئ من أثر المواد الكيميائية التي تفرزها الغدد التناسلية في الدم».

«و بـسـبـب عـدم استيعاب مؤيدي النهضة النسائية لهذه النقطة الرئيسة والمـهمة، فقد تصوروا ان كلا الجنسين يمكن ان يتلقيا تعليما وتربية واحدة و يأخذا على عاتقهما مسؤوليات وصلاحيات واعمال واحدة. فالمرأة تختلف في الحقيقة عن الـرجـل في جـوانـب كـثـيـرة. فـكل خلية من خلايا جسمها —وكذلك اجهزتها و خـصوصا الجهاز العصبي— تفرض عليها خصائص جنسها. والقوانين الفيسيولوجية تـمـامـا مـثـل القوانين الفلكية ثابتة وغير قابلة للتغيير. فليس بالامكان ان نخضعها لاهـواء ورغبات الانسان، بل نحن مضطرون الى ان نقبلها كما هي، والنساء يجب ان يجتهدن في اظهار مواهبهن الطبيعية بالطريقة التي تفرضها طبيعتهن بدون تقليد أعـمـى للـرجـال. فـان دورهـن في الـتـكامل الانساني أكبر بكثير من دور الرجال ولاينبغي ان يتخلين عنه و يهملنه».

و بـعـد ان يـشـرح (كـارل) كـيـفـيـة تـكـون حيمن الرجل و بو يضة المرأة واتحـادهـمـا و يشير الى أن وجود الانثى ضروري لاستمرار النسل على خلاف وجود الـذكر، وان الحمل يكمل جسم وروح المرأة، يـقـول في الفصل الاخير: «يجب ان لانربي الشابات على نفس الطراز الفكري والحياتي ونفس الهدف والمثال الذي نربي عـلـيـه الـشـبـان، ويجب على المـتـخـصـصين في مجال التربية والتعليم، ان يأخذوا الاخـتـلافات العضوية والروحية بين الرجل والمرأة والواجبات الطبيعية لكل منهما بـنـظـر الاعـتـبـار، فان التنبه الى هذه النقطة الاساسية مهم جدا في بناء مستقبل حضارتنا.»

وكما تـلاحـظون فان هذا العالم الكبير يشرح الفروق الطبيعية الكثيرة بين المـرأة والـرجـل و يـعـتـقـد ايـضـا أن هـذه الـفـروق تـضع المرأة والرجل من ناحية الـواجـبـات والحـقـوق في مواقع متباينة. وفي الفصل التالي سنعرض ايضا نظريات العلماء حول الفرق بين المرأة والرجل ثم نستنتج في اي الجوانب تتشابه استعداداتهما واحـتـيـاجـاتهما و تـتـشـابـه— تـبـعـالـذلـك— حـقوقهما، وفي اي الجوانب تتفاوت الاسـتـعـدادات، و تـتـفـاوت —تبعالها —الحقوق والواجبات. وهذا القسم هو اكثر

الاقسام حساسية عند بحث وتحديد الحقوق و التكاليف الاسرية للمرأة والرجل.

* * *

الفصل السابع

الفروق
بين المرأة والرجل

الفروق بين المرأة والرجل

(١)

«الفروق بين المرأة والرجل! ياله من كلام منمق، يظهر انه يوجد لحد الآن ــ ونحن في النصف الثاني من القرن العشرين ــ أشخاص يحملون أفكار القرون الوسطى و يتابعون فكرة الفرق بين المرأة والرجل القديمة البالية، و يتصورون ان المرأة تختلف عن الرجل، ولابد انهم ــ كأهل القرون الوسطى ــ يريدون ان يتوصلوا الى ان المرأة جنس ادنى، انسان ناقص، نقلة بين الحيوان والانسان، وليست لائقة لان تحيا حياة مستقلة وحرة، بل يجب ان تعيش تحت قيمومة وولاية الرجل، بينما أصبحت هذه الافكار قديمة و بالية وقد ثبت اليوم ان كل هذا الكلام كان كلام غش ألفه الرجل ظلما في مرحلة التسلط على المرأة وثبت عكسه الآن، فالمرأة هي الجنس الافضل والرجل هو الجنس الادنى والاقل».

كلا، ايها السيد، في القرن العشرين وفي ضوء التقدم العلمي المحير، اصبحت الفوارق بين المرأة والرجل اكثر وضوحا وتحديدا وليست غشا وافتراء، بل حقائق علمية تجريبية. لكن هذه الفوارق لاعلاقة لها بكون المرأة أو الرجل جنسا افضل والثاني جنسا أدنى واحقر وأنقص. فان لقانون الخلقة قصدا آخر في ذلك، فهو قد اوجد هذه الفوارق من أجل توثيق العلاقات العائلية بين المرأة والرجل وتقوية اساس الوحدة بينهما. اوجد هذه الفوارق من أجل ان يوزع المسؤوليات بين المرأة والرجل ويحدد لهما الحقوق والواجبات الاسرية. وان الهدف من ايجاده لهذه الفوارق شبيه بالهدف الذي من اجله اوجد الفوارق بين اعضاء الجسد الواحد. فهو حين عين مواقع العين والاذن و اليد والرجل والعمود الفقري، لم يكن يفضل عضوا

على آخر أويحب عضوا و يكره آخر.

تناسب أم نقص وكمال

من المواضيع التي تثير عجبي اصرار البعض على أن الفوارق بين المرأة والرجل من حيث الجسم والعقل نقصا في المرأة وكمالا للرجل، و يدعون ان قانون الخلقة قد خلق المرأة ناقصة لحكمة ما. واعتبار المرأة ناقصة كان مشتهرا في الغرب قبل ظهوره بين شعوب الشرق. فالغربيون كثيرا ما ظلموا المرأة بالطعن فيها واعتبارها ناقصة. اذ قالوا على لسان الكنيسة والدين: «ان المرأة يجب ان تخجل من كونها امرأة». وقالوا: «المرأة هي الموجود ذو الشعر الطويل والعقل القصير». و«المرأة آخر موجود وحشي دجنه الرجل» و «المرأة نقلة بين الحيوان والانسان» و امثال ذلك.

وأعجب من هذا ان يستدير بعض الغربيين مئة وثمانين درجة و يريدون ان يثبتوا الآن بألف دليل و دليل ان الرجل موجود ناقص الخلقة، وضيع وحقير، والمرأة موجود كامل وافضل من الرجل. ولو قرأتم كتاب «المرأة الجنس الافضل»[1] لأشلي مونتاغو والذي ينشر في مجلة (أمرأة اليوم)[1] لرأيتم كيف يريد هذا الرجل ــ بمختلف التلفيقات واقوال الزور ــ ان يثبت ان المرأة اكمل من الرجل. هذا الكتاب من حيث المعلومات الطبية والنفسية، والاحصاءات الاجتماعية التي يعرضها مباشرة؛ قيم جدا، ولكن حين يقوم الكاتب نفسه بالاستنتاج من ذلك مايريد ان يثبت بهعنوان كتابه؛ تصل التلفيقات غايتها القصوى. لماذا يعتبرون المرأة يوما بهذه الحقارة والدناءة لكي يضطروا في يوم آخر الى ان يرفعوا عنها كل هذه النقائص و يلصقونها بالرجل؟ وما الداعي لاعتبار الفوارق بين المرأة والرجل نقصا في أحدهما وكمالا في الآخر لنكون مضطرين الى ان نحيف مرة على الرجل و مرة على المرأة؟

يصر أشلي مونتاغو على ان يقدم المرأة على أنها افضل من الرجل من جهة، و يقوم من الجهة الاخرى بتعليل مميزات الرجل على انها نتيجة العوامل التاريخية والاجتماعية لا العوامل الطبيعية.

---

١ ــ بالفارسية كتاب «زن جنس برتر».

١ ــ بالفارسية (زن روز)

وعلى كل حال، فان الفوارق بين الرجل والمرأة تناسب وليست نقصا وكمالا. وقد شاء قانون الخلقة ان يوجد ـ بهذه الفوارق ـ تناسبا اكبر بين المرأة والرجل اللذين خلقا ـ قطعا ـ لحياة مشتركة وما حياة العزوبة إلاّ انحراف عن هذا القانون وسيتضح هذا الامر عند عرض الفروق بين الجنسين.

نظرية افلاطون

ان هذه الفكرة ليست حدثا جديدا ظهر في قرننا هذا، انما ترجع في قدمها الى الفين واربع مئة عام خلت. اذانها قد طرحت على نفس هذه الصورة في كتاب «جمهورية افلاطون» حيث يدعي افلاطون بصراحة تامة ان للنساء والرجال استعدادات متشابهة ويمكن لنساء ان يلتزمن بنفس واجبات الرجال و يتمتعن بنفس حقوقهم.

وعلى هذا فان نواة جميع الافكار الجديدة التي طرحت في القرن العشرين بخصوص المرأة وحتى تلك التي اعتبرت في نظر شعوب القرن العشرين متطرفة وغير مقبولة، تجدها في افكار افلاطون وهذا ماجعله محل اعجاب المراقبين وهو المسمى أبا الفلسفة. وقد بحث افلاطون في الفصل الخامس من كتاب «الجمهورية» ضمن مابحث؛ اشتراكية المرأة والطفل واصلاح العنصر وتحسين النسل، وحرمان بعض النساء والرجال من التناسل وحصره بالافراد الذين يتمتعون بميزات جيدة، وتربية الاولاد خارج محيط الاسرة، وحصر التناسل في سنوات معينة من عمر المرأة والرجل هي سنوات القوة والحيوية.

يعتقد افلاطون انه كما يدرب الرجال على فنون الحرب كذلك يجب ان تنال النساء نفس التدريب، وكما يشارك الرجال في المباريات الرياضية، كذلك النساء.

الا ان هناك ملاحظتين على اقوال افلاطون:

الاولى: انه يعترف ان النساء أضعف من الرجال سواء في القوى البدنية او القوى الروحية او العقلية، أي انه يرى الفرق بين المرأة والرجل فرقا «كميا» و يرفض كونهما مختلفين من ناحية الاستعدادات.

فهو يعتقد أن استعدادات المرأة والرجل واحدة. الا أن النساء اضعف من الرجال في جميع الجوانب، وهذا ما لا يدعو الى أن تعمل النساء في مجالات غير

مجالات عمل الرجال.

وافلاطون بسبب اعتقاده أن المرأة أضعف من الرجل، يشكر الله على ان خلقه رجلا لا امرأة. فيقول «اشكر الله لانني خلقت يونانيا لا غير يوناني، وانني ولدت حرا لا عبدا، وأنني خلقت رجلا لا امرأة».

الثانية: ان افلاطون فوض الى الطبقة الحاكمة «الفلاسفة الحكام» مسائل تحسين النسل، والتنمية المتماثلة لاستعدادات المرأة والرجل، واشتراكية المرأة والطفل وغير ذلك، باعتبار انه يرى الحكام الفلاسفة أجدر الناس بتولي الحكم. وبما اننا نعلم ان افلاطون في المجال السياسي يرفض الديمقراطية و يؤيد الارستقراطية فان ما قاله فيما مر يتعلق بالطبقة الارستقراطية واما بالنسبة لغير هذه الطبقة فله رأي آخر.

ارسطو في مواجهة افلاطون

وقد آلت آراء افلاطون في العالم القديم من بعده الى تلميذه ارسطو. في كتابه «السياسة» عرض ارسطو آراءه في الفوارق بين المرأة والرجل والتي خالف فيها استاذه افلاطون مخالفة شديدة. فهو يؤمن ان الفرق بين المرأة والرجل ليس كميا فقط وانما كيفيا أيضا. انه يقول ان استعدادات المرأة تختلف نوعا عن استعدادات الرجل، وان الواجبات التي القاها على عاتقها قانون الخلقة، والحقوق التي ارادها لها تختلف من جوانب كثيرة. وفي نظر ارسطو، ان الفضائل الاخلاقية للرجل والمرأة تتفاوت كذلك في كثير من المجالات، فما يمكن ان يعد فضيلة للرجل قد يعد خلاف ذلك عند المرأة، وما يعتبر فضيلة عند المرأة قد لا يعتبر كذلك عند الرجل.

وقد نسخت نظريات ارسطو نظريات افلاطون في العالم القديم ورجح العلماء الذين جاءوا بعدهما نظريات ارسطو على نظريات افلاطون.

نظرة عالم اليوم

كان هذا ما يتعلق بآراء العالم القديم، فلننظر ماذا يقول عالم اليوم؟ العالم الجديد لا يكتفي بالحدس والتخمين، انما اعتماده على المشاهدة والاختبار، والاحصاءات والارقام، وما تراه العين. وفي العالم الجديد، وعلى ضوء الدراسات المعمقة في الطب والنفس والمجتمع تم اكتشاف فوارق اكثر واكبر بين المرأة والرجل

لم يكن يعرفها العالم القديم.

فشعوب العالم القديم انما كانت تقيم المرأة والرجل على اساس ان احدهما اضخم والآخر اصغر، هذا اخشن وهذا انعم، هذا اطول وهذا اقصر، صوت الرجل اخشن وصوت المرأة أنعم، شعر الرجل اكثف وشعر المرأة أقل كثافة، وكانوا على كل حال لايتجاوزون في المقارنة اكثر من التفريق في سن البلوغ بين المرأة والرجل أو الفروق بين عقل ومشاعر كل منهما، فيجعلون الرجل مظهر العقل والا تزان والمرأة مظهر العاطفة والحب.

اما اليوم فقد تم اكتشاف فوارق كثيرة علاوة على الفروق التي كانت معروفة من قبل. وسنذكر فيما يلي مجموع الفوارق التي حصلنا عليها من كتابات المحققين، ثم نقوم بشرح فلسفتها وتقسيمها الى ماهو طبيعي وما هو نتيجة للعوامل التاريخية والثقافية والاجتماعية.

والحقيقة ان قسما من هذه الفروق يمكن ادراكه بقليل من التجر بة والاطلاع والقسم الآخر بديهي لايمكن انكاره بحال من الاحوال.

نوعان متباينان من الناحية الجسمية

الرجل ــ بشكل عامــ اضخم جسما، والمرأة اصغر جسما.. الرجل اطول والمرأة أقصر.. الرجل خشن الملمس والمرأة ناعمة، صوت الرجل خشن و صوت المرأة رقيق، نمو جسم المرأة سريع، ونمو جسم الرجل بطيء، حتى ليقال ان الجنين الانثى أسرع نموا من الجنين الذكر، نمو عضلات الرجل وقواه البدنية اكثر من المرأة، مقاومة المرأة لكثير من الامراض أكثر من مقاومة الرجل. المرأة تبلغ رشدها أسرع من الرجل كما تبلغ سن اليأس على العكس من الرجل، كذلك البنت تبدأ بالكلام اسرع من الولد، معدل حجم دماغ الرجل اكبر من معدل حجم دماغ المرأة، ولكن لو أخذنا بنظر الاعتبار نسبة حجم الدماغ الى حجم الجسم، لكان دماغ المرأة اكبر من دماغ الرجل... استيعاب رئة الرجل للهواء اكثر من استيعاب رئة المرأة، ضر بات قلب المرأة أسرع من ضر بات قلب الرجل.

من الناحية النفسية

يميل الرجل الى الرياضة والصيد والاعمال الحركية اكثر من المرأة، الرجل يميل الى المبارزة والقتال، والمرأة تميل الى السلم والمؤانسة، الرجل اكثر تعديا واثارة للصخب والمرأة اكثر هدوءً وسكونا. المرأة تتجنب استعمال الخشونة مع نفسها أو مع الآخرين ولذا نرى ان نسبة انتحار النساء اقل منها لدى الرجال. والرجال في كيفية الانتحار كذلك أقسى من المرأة. فهم يستعملون المسدس، المشنقة، يلقون بأنفسهم من مرتفع، اما النساء فيستعملن الاقراص المنومة والترياك[1] وأمثال ذلك.

مشاعر المرأة اسرع تهيجا من مشاعر الرجل، اي ان المرأة في مجال الحب او الخوف سريعة التأثر والانفعال، والرجل ابطأ تأثرا بهذه المشاعر، والمرأة بطبعها تهتم بزينتها وجمالها و بالموضات المختلفة بخلاف الرجل، مشاعر المرأة اقل ثباتا من مشاعر الرجل، المرأة اكثر احتياطا من الرجل وتدينا وثرثرة، وخوفا ومجاملة.

مشاعر المرأة امومية وتظهر فيها منذ الطفولة، وحبها للاسرة وادراكها الطبعي لاهمية المؤسسة العائلية أكثر من الرجل. المرأة في علوم الاستدلال والمسائل العقلية الجافة لا تصل الى مستوى الرجل لكنها لا تقل عنه مهارة في الآداب والرسم وسائر المجالات التي ترتبط بالذوق والمشاعر، الرجل اقدر من المرأة على كتمان الاسرار — وحتى الاسرار التي تعد مشكلة بالنسبة له — ولذا نجد الرجل اكثر من المرأة ابتلاءً بالامراض الناتجة عن هذا الكتمان، المرأة أرق قلبا من الرجل واسرع منه الى البكاء واحيانا الى الحيلة.

من ناحية المشاعر تجاه بعضها

الرجل عبد شهوته والمرأة أسيرة حبها للرجل، الرجل يحب المرأة التي تعجبه ويختارها، والمرأة تحب الرجل الذي يوليها اهتمامه و يظهر لها حبه مسبقا،

---

١ — هو سائل يستخرج من جوز نبات الخشخاش فيجفف وهو مخدر يستعمله كثير من المدمنين على المخدرات، كما يدخل في تركيب كثير من الادوية، المصحح.

الرجل يريد المرأة التي تتبعه و يسيطر عليها والمرأة تريد الاستيلاء على قلب الرجل والسيطرة عليه عن طريق قلبه، الرجل يريد ان يسيطر على المرأة عنوة والمرأة تريد ان تسيطر على الرجل بالنفوذ الى قلبه، الرجل يريد ان يأخذ المرأة والمرأة تريد ان تجذب الرجل، المرأة يعجبها في الرجل الشجاعة والاقدام والرجل يعجبه فيها الجمال والدلال، المرأة تعتبر حماية الرجل لها أغلى شيء لديها، وهي اقدر من الرجل على امتلاك شهوتها. وشهوة الرجل بادئة مهاجمة وشهوة المرأة تبرز بالا ثارة.

الفروق بين المرأة والرجل

(٢)

نـشـرت مجـلـة «امرأة اليوم»[١] نظرية بروفسور وعالم نفس امريكي مشهور يـدعى «بروفسور ريك» قضى سنوات طو يلة في البحث في عادات المرأة والرجل وحـصـل على نـتـائج جيدة، وقد نشر ــ في كتاب ضخم ــ الفروق التي لا تعد بين المرأة والرجل.

يـقـول البروفسور: «عالم الرجل يختلف عن عالم المرأة فاذا كانت المرأة لا تستطيع ان تفكر أو تتصرف كالرجل، فان هذا يدل على أن لكل منهما عالما مختلفا عن الآخر».

و يـقـول: «جـاء في الـتـوراة «خـلـق الرجل والمرأة من لحم واحد» نعم، بـالـرغم من انهما خلقا من لحم واحد، فان لهما جسدين مختلفين ومتفاوتين كليا من حيث التركيب. و بالاضافة الى ذلك، فان أحاسيس ومشاعر هذين الموجودين لن تـتـشـابـه في أي وقـت من الاوقات، ولن يحدث مطلقا أن يكون لهما رد فعل واحد تجاه الاحـداث، والمـرأة والـرجـل ــ بحـكـم الاخـتـلاف الـطـبيعي في الجنس ــ يـتـصـرفـان بـنـحـو يـن مختلفين، و يتحركان كنجمتين في مدارين متباينين، انهما يـفـهـمـان بـعـضـهما و يكملان بعضهما ولكنهما لن يكونا شيئا واحدا أبدا، لذا فهما يـتـمـكـنـان من العيش سو ية، و يعشق احدهما الآخر ولا يمل أو ينزعج من صفاته واخلاقه».

وقـد اجـرى الـبـروفـيـسـور ريك مقارنة بين مشاعر كل من المرأة والرجل وسجل الفروق بين الا ثنين. و من هذه الفروق قوله:

«❁يمـل الـرجـل الـبـقـاء مـدة طو يلة بجوار المرأة التي يحبها. اما المرأة فليس

---

١ ــ «زن روز» باللغة الفارسية العدد/ ٩٠.

شيء ألذ عندها من ان تكون دائما على مقربة ممن تحبه.

* يحب الرجل ان يكون في كل ايامه على حال واحدة. اما المرأة فتسعى لان تصنع من نفسها انسانا جديدا كل يوم وان تنهض من فراشها كل يوم بوجه جديد.

* أحلى جملة يمكن ان يقولها رجل لامرأة هي عبارة «عزيزتي، انني احبك».

* واجمل عبارة تقولها المرأة للرجل الذي تحبه هي عبارة «أنا فخورة بك».

* الرجل الذي كانت في حياته اكثر من أمرأة يصبح محل اعجاب النساء الاخريات بينما لا يرتاح الرجال للمرأة التي كان لها في حياتها اكثر من رجل واحد.

* حين يهرم الرجال، يشعرون بالتعاسة لانهم قد فقدوا مصدر قوتهم وهو القدرة على العمل، اما النساء المسنات فيشعرن بالرضا لان احسن شيء في نظرهن: بيت وعدد من الاحفاد.

* النجاح في نظر الرجال هو الحصول على مكانة اجتماعية مرموقة وشخصية موضع احترام كل اصناف المجتمع.

* والنجاح بالنسبة للمرأة امتلاك قلب رجل والاحتفاظ به طول العمر.

* و يسعى الرجل لان يكسب المرأة التي يحب الى دينه وجنسه.

* وكما يسهل على المرأة تغيير لقبها بعد الزواج طبقا للقب زوجها كذلك يسهل عليها تغيير دينها وجنسيتها من اجل الرجل الذي تحب».

آية الخلق

بغض النظر عن كون الفروق بين المرأة والرجل تستوجب التفاوت في الحقوق والواجبات الاسرية ام لا، فان هذه المسألة هي اساسا من عجائب آيات الخلق، بل هي درس في التوحيد ومعرفة الله، ودليل على التنظيم الحكيم والدقيق للعالم، ونموذج واضح على غياب الصدفة في سير الخلق، وان الطبيعة لاتجري احداثها بصورة عشوائية، ودليل نير على ان موجودات الكون لايمكن تفسير وجودها بدون اللجوء الى قانون «العلية».

ولقد انشأت القدرة ــ من اجل تحقيق هدفها وحفظ النوع ــ جهازا عظيما لادامة النسل ينتج دائما في معمله جنس الذكر وجنس الانثى، وحين يستدعي بقاء النسل تعاون جنسين ــ خصوصا في الانسان ــ فانه من اجل ان يتعاون الجنسان على انجاز هذا العمل؛ طرح فكرة وحدتهما واتحادهما، واستطاع ان يستبدل الانانية وحب الذات ــ اللازمين لكل حي ــ بالخدمة والتعاون والتسامح والايثار، ودفعهما الى ان يسعيا الى الحياة المشتركة. ومن اجل ان يحقق الخطة كاملة في الواقع و يوثق عرى العلاقة بينهما جسما و روحا؛ باين بين جسميهما روحيهما وهذا التباين هو الذي يجذب كلا منهما نحو الآخر ويجعل منهما عاشقين لبعضهما. ولو كان للمرأة جسم وروح واخلاق ورغبات الرجال لتعذر عليها ان تجتذب الرجل نحوها وتحوله الى عاشق محب لها، ولو كان للرجل نفس مواصفات المرأة الجسمية والروحية، لما امكن المرأة ان تعده فارس احلامها وتظهر من فنونها ما تصطاد به قلبه. خلق الرجل ليسخر العالم و خلقت المرأة لتسخر الرجل. ان قانون الخلقة جعل المرأة والرجل متعلقين ببعضهما وطالبين لكلٍّ منهما، لكن هذا التعلق ليس من نوع التعلق بالأشيا. فالتعلق بالاشياء ناتج عن الانانية، اي ان الانسان يريد الاشياء لذاته و يتعامل معها على انها وسائل يريد ان يستخدمها من اجل توفير الرفاه لنفسه، اما الحب الزوجي فانه قد صنع بالصورة التي تجعل كلا من الزجين يسعى من اجل سعادة ورفاه زوجه، و يتلذذ بالايثار والتضحية في سبيله.

علاقة أسمى من الشهوة

العجيب ان بعض الافراد لا يستطيعون ان يفرقوا بين الشهوة والرأفة، فيتصورون ان الذي يربط الزوجين ببعضهما يقتصر على الطمع والشهوة والرغبة في الاستخدام والاستغلال. تماما كالشيء الذي يشد الانسان الى المأكولات والمشروبات والملبوسات ووسائل النقل. انهم لايدركون ان في الخلقة والطبيعة دوافع اخرى اضافة الى الانانية وطلب المنفعة، وتلك الدوافع لم تنتج عن الانانية بل عن العلاقة المباشرة بالغير وهي السبب في نشوء التضحية والايثار وتحمل المشاق في سبيل راحة الغير، وانها هي التي تجسد انسانية الانسان بل ان طرفا منها ــ يعني ذلك الذي يرتبط بالزوج والولد ــ يشاهد ايضا لدى الحيوانات، هؤلاء

الافراد يظنون ان الرجل ينظر الى المرأة دائما بتلك العين التي ينظر بها شاب أعزب الى أية فتاة يراها في الشارع، اي انها ــفقطــ الشهوة التي تربط بين الاثنين وتشدهما الى بعضهما، في الوقت الذي يوجد هناك رباط اسمى من الشهوة وهو الاساس في وحدة الزوجين، وهذا الشيء هو ما عناه القرآن الكريم بكلمة «مودة ورحمة» اذ يقول: «ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة».

ما اكبره من خطأ ان نفسر تاريخ علاقات المرأة والرجل فقط على اساس حس الاستخدام والاستغلال وتنازع البقاء، وما اكثر التفاهات التي تحاك في هذا المجال، والحقيقة انني اعجب وآسف لجهل البعض حين أقرأ بعض ماكتب في تفسير تاريخ العلاقة بين المرأة والرجل وأجد ان المبدأ الذي استندوا اليه اساسا هو مبدأ الصراع، فيفترضون ان المرأة والرجل مثل طبقتين اجتماعيتين دائمتى الصراع والتجاذب. فاذا استطعنا ان نفسر تاريخ علاقة الآباء بالابناء على اساس حس الاستخدام والاستغلال، عند ذاك لايمكن ان نفسر العلاقة التاريخية بين الزوجات والازواج على نفس الاساس. صحيح ان الرجل كان دائما اقوى من المرأة الا ان قانون الخلقة قد صاغ غرائز الرجل بشكل لا يستسيغ ممارسة الظلم تجاه المرأة بالشكل الذي يمارسه مع غلمانه وعبيده وخدمه وجيرانه، كما انه لا يستسيغ ذلك الظلم لاولاده.

انا لا انكر ظلم الرجال للنساء، انما انكر التفسير المطروح حول هذا الظلم. لقد مارس الرجال ضد النساء على طول التاريخ ظلما كثيرا لكن دوافع هذا الظلم هي نفس الدوافع التي تحدو الرجل الى ممارسة الظلم ضد اولاده الذين يحرص كل الحرص على سعادتهم ومستقبلهم، هي نفس الدوافع التي تحدوه الى ظلم نفسه. ان سببها الجهل والتعصب والعادة وليس طلب المنفعة. ارجو ان تسنح لي فرصة في وقت مناسب أطرح فيها بحثا مفصلا عن تفسير تاريخ العلاقة بين المرأة والرجل.

تفاوت مشاعر الرجل والمرأة تجاه بعضهما

ان العلاقة الاسرية بين المرأة والرجل لاتختلف فقط عن علاقتها بالاشياء بل ان علاقة احدهما بالآخر هي الاخرى غير متشابهة، اي ان علاقة الرجل بالمرأة

للمرأة، قد تمت بعجلة شديدة لكونها جاءت متأخرة. ولم تمهل الاحساسات العلم ليقول كلمته ويهتدى بهداه. لذا فقد احرقت هذه النهضة الاخضر واليابس تختلف عن علاقة المرأة بالرجل نوعا. صحيح انها علاقة تجاذب بين طرفين، ولكنها على عكس الجمادات، حيث يجذب الجسم الاصغر باتجاهه الجسم الاكبر. فان الخالق قدجعل الرجل مظهراً للطرف المحب العاشق الطالب، والمرأة مظهراً للطرف المحبوب المعشوق المطلوب. احساسات الرجل تمثل الحاجة واحساسات المرأة تمثل الدلال، احساسات الرجل طالبة واحساسات المرأة مطلوبة.

قبل فترة نشرت احدى الصحف صورة شابة روسية كانت قد انتحرت. وقد كتبت في قصاصة ورق كانت قد تركتها مايلي:

«لحد الآن لم يقبلني رجل، لذا فان هذه الحياة لم تعد تحتمل».

ان عدم حصول البنت على من يحبها و يقبلها يعتبر ـ بالنسبة لها ـ فشلاذريعا. ولكن متى ييأس الشاب من الحياة؟ هل حين لا تقبله فتاة ايضا؟ كلا، بل حين لا يستطيع هو ان يقبل فتاة.

يقول و يل ديورانت في بحوثه المفصلة والجامعة.

«لو امتازت الفتاة بالعلم والتفكير ولم تحظ الا بالقليل من الجاذبية وفنون الغنج والدلال فسوف لا توفق كثيراً في الحصول على الزوج».

ثم يقول: «ان ستين بالمئة من فتيات الجامعة يبقين بلا أزواج، فهذه السيدة مونيا كوالوسكي ـ وهي عالمة بارزة ـ كانت تشكو من ان احدا لم يتزوجها، وتتساءل: «لم لايحبني احد؟ انني أستطيع ان اكون افضل من كثير من النساء، ومع ذلك فان النساء اللواتي هن أقل أهمية مني يتجه اليهن الرجال بالحب و اترك أنا»».

أرجو ان تلاحظوا ان نوع الاحساس بالفشل عند هذه السيدة يختلف عن نوع الاحساس بالفشل عند الرجل. انها تقول: «لماذا لايحبني أحد؟» أما الرجل فانه لايحس بالفشل في امر الزواج الا حين لا يجد المرأة التي ترضيه، أو انه اذا وجدها لم يستطع ان يخضعها لسلطانه.

ولكل ذلك فلسفة، هي تمتين وتعميق الصلة الواحدة، ولم هذه الصلة؟ هل هي من اجل ان تتلذذ المرأة والرجل اكثر في الحياة؟ كلا، ليس هذا فحسب بل ان اساس المجتمع الانساني وتربية الجيل القادم قد بني على ذلك.

نظرية عالمة نفسانية

نقلت مجلة «المرأة اليوم»[1] بحثا نفسيا كتبته عالمة نفسانية تدعى كليف دالسون تقول فيه:

«باعتباري متخصصة نفسانية فان اكبر رغبة لدي هي الاطلاع على نفسيات الرجال. وقبل فترة كلفت بعمل تحقيقات حول العوامل النفسية عند الرجل والمراة، وقد توصلت الى هذه النتائج.

١ ــ ترغب جميع النساء بالعمل بإمرة شخص آخر. و بتعبير آخر انهن يفضلن ان يصبحن مرؤوسات باشراف رئيس.

٢ ــ تحب جميعُ النساء ان يشعرن ان وجودهن ذو اثر ومحل احتياج».

ثم تصوغ هذه السيدة رأيها كمايلي:

«في نظري ان هذين الاحتياجين الروحيين للمرأة ينبعان من ان النساء يجرين وراء المشاعر والرجال يجرون وراء العقل. وكثيرا ما لوحظ ان السيدات في مجال الذكاء لا يوازين الرجال فحسب، بل يفضلنهم أحياناً. و نقطة ضعف السيدات تكمن فقط في إحساساتهن المرهفة. الرجال يفكرون دائما بشكل عملي اكثر، كما انهم يحكمون أحسن، و ينظمون أحسن و يوجهون بشكل افضل، اذاً ففضل الرجال روحيا على النساء امر خطته الطبيعة . ومهما حاولت السيدات أن يدفعن هذه الحقيقة فلن يجديهن ذلك نفعا، و بما انهن اكثر حساسية من الرجال، فقد وجب عليهن اذاً ان يتقبلن حقيقة حاجتهن الى اشراف الرجل عليهن في الحياة.. والهدف الاعلى للسيدات في الحياة هو «الامن». فاذا نلن هذا الهدف، تركن العمل والنشاط... والمرأة من أجل الوصول الى هذا الهدف تخشى مواجهة الاخطار. والاعمال التي تحتاج الى التفكير الدائم تتعب المرأة وتضجرها».

النهضة العاجلة

ان النهضة التي قامت في اوروبا من اجل احقاق الحقوق المهتضمة

---

١ ــ «زن روز» بالفارسية. العدد / ١٠١

اذ ازاحت عن المرأة مجموعة تعاسات ومنحتها كثيرا من الحقوق وفتحت بوجهها الابواب المغلقة، ولكنها في المقابل جاءت بتعاسات ومشاكل جديدة للمرأة وللمجتمع الانساني كله. ومن المسلم به أن احقاق حقوق المرأة لولم يتم بهذه العجلة لاتخذ صورة أفضل، ولما ارتفعت صيحات الحكماء الى السماء من سوء اوضاع الحاضر و مخاطر المستقبل، ولكن الامل مايزال باقيا في ان يجد العلم طريقه في النهضة النسائية، وتعود هذه النهضة لتنهل من العلم بدلا من التأثر بالمشاعر كالسابق. وآراء علماء اوروبا في هذا المجال تبشر بان الامور تسير في هذا الاتجاه والذي يظهر ان الامور التي تبهر اليوم مقلدي الغرب في باب علاقة المرأة والرجل، قد تخطاها الغربيون أنفسهم.

نظرية و يل ديورانت

و يل ديورانت في القسم الرابع من كتاب «لذات الفلسفة» يورد بحوثا مفصلة وجامعة حول المسائل الجنسية والاسرية. وقد انتخبنا اجزاء مختصرة من هذا الكتاب لعرضها على القراء كي يطلعوا على التيارات الفكرية الموجودة بين علماء الغرب ولا يتعجلوا باصدار الاحكام.

يقول و يل ديورانت في القسم الرابع من الفصل السابع من هذا الكتاب تحت عنوان «الحب» مايلي:

«اول نغمات الحب تبدأ مع اقتراب البلوغ، وكلمة البلوغ تقابلها كلمة «پيوبرتي» باللاتينية التي تعني «سن الشعر» وهي السن التي يبدأ فيها شعر الشبان بالظهور وخصوصا شعر الصدر الذي يتباهون به، وشعر الوجه الذي يحلقونه بصبر كصبر «سي سي فوس»[1]. ان كيفية الشعر «في حالة سلامة الجوانب الاخرى» لها صلة ــ على ما يظهر ــ بالقوة التناسلية، أحسن وضع له هو عندما يبلغ النشاط الحيوي أوجه. هذا النمو المفاجئ للشعر يشكل مع خشونة الصوت جزءاً من الصفات الجنسية الثانوية التي تظهر عند الشاب لدى البلوغ. اما الشابات فتمنحهن الطبيعة في هذه السن نعومة الاطراف والحركات التي تحير الناظرين، وسعة الحوض لتسهيل عمل الامومة، وامتلاء الصدور و بروزها من

---

١ ــ بالانكليزية رجل اسطوري يمثل قمة الصبر و يقابله في الاسلام «صبر ايوب» و يقصد الكاتب بهذا انهم كانوا يتألمون اثناء حلاقتهم له لعدم توفر وسائل الحلاقة المريحة آنذاك .

اجل ارضاع الاطفال. ولكن ما هو سبب ظهور هذه الصفات الثانو ية؟ لا أحد يعلم، ولكن نظرية البروفيسور «ستارلينغ» في هذا الخصوص قد نالت مؤ يدين. بموجب هذه النظرية، تقوم الخلايا التناسلية ليس فقط بتوليد البو يضة والحيمن بل تولد ايضا نوعا من الهورمونات التي تفرز في الدم وتؤدي الى حدوث تغييرات جسمية و نفسية، وفي هذه السن، لايتمتع الجسم وحده بحيو ية جديدة بل تظهر هناك الآف التأثيرات المتنوعة على النفس والطبيعة.

يقول رومن رولاند: خلال سنيّ الحياة، يأتي زمان تظهر على جسم الرجل تغييرات بطيئة.. وعند المرأة يكون ما ذكرنا هو أهم هذه التغييرات.. وتؤدي القوة والشجاعة الى زيادة دقات القلب، وتثير النعومة واللطف ميلا ورغبة جامحة..

و يقول دموسيه: «كل الرجال كذابون، ماكرون، ثرثارون، وذوو وجهين ومخاصمون، وكل النساء متكبرات و يعشقن المظاهر وخائنات، وليس في العالم الاشيء واحد مقدس وسام، وذلك هو اجتماع هذين الموجودين الناقصين...».

«آداب الزواج عندالكبار عبارة عن هجوم الرجال للاستيلاء، وتراجع النساء من اجل اجتذاب القلوب والمخادعة ــ وهناك بالطبع استثناءات في بعض الاحيان ــ ولان الرجل مقاتل وحيوان مفترس بطبعه، فعمله ايجابي وهجومي، والمرأة بالنسبة له كجائزة يريد ان يستولي عليها ويمتلكها. فالبحث عن القرين حرب وكفاح، والزواج امتلاك واقتدار».

«العفة الكافية لدى المرأة تخدم قضية التناسل، لان امتناعها عن مهاجمة الرجال للحصول على القرين ــ بسبب الحياء والخجل ــ سيساعدها في اختيار الزوج المناسب. والعفة تقوي مكانة المرأة حيث يختارها الراغب بعد بحث كثير كي يفوز بمقام الابوة لاولادها. ان مصلحة النوع والجماعة تظهر على لسان المرأة، كما ان مصلحة الفرد تظهر على لسان الرجل.. وفي ممارسة الحب تكون المرأة أمهر من الرجل لان ميلها ليس من القوة بحيث يحجب تأثير عقلها».

* وقد لاحظ دارو ين في اكثر الانواع ان الانثى لا رغبة لها في ممارسة الجنس.

و يقول لمبرزو، وكيش، وكرافت أبينغ: «اكثرما تبتغيه النساء الرفاه

والمديح المطلق والمبهم، واكثرما يرغبن فيه اهتمام الرجل برغباتهن، وهذا الامر أقوى لديهن من الميل الجنسي».

و يقول لمبرزو: «ان الاساس الطبيعي للجانب الجنسي عند المرأة ليس إلّاصفة ثانوية متفرعة من الامومة، كما ان جميع الاحساسات والعواطف التي تبديها للرجل لا تنبع من رغبات جسمية بل من غريزة الانقياد والتسليم للرجل وقد جاءت هذه الغريزة من أجل ملاءمة الاوضاع».

و يقول و يل ديورانت في فصل تحت عنوان الرجال والنساء:

«دور المرأة الخاص هو الابقاء على النوع، ودور الرجل الخاص خدمة المرأة والطفل. ومن الممكن ان يكون لكلٍّ منهما ادواراخرى ولكن كل مايقومان به من اعمال تابع لهذين الدورين الاساسين على سبيل الحكمة والتدبير، وكل هذه مقاصد أساسية لكنها غيرمتكاملة الوعي، يكمن فيها معنى الانسان والسعادة، وطبيعة المرأة تفتقد الغريزة القتالية أصلا، فاذا قاتلت الانثى فمن أجل اطفالها».

* المرأة أكثرمن الرجل، ومهما كانت شجاعة الرجل في الاموراالخطيرة وفي مواجهة مصاعب الحياة عظيمة، الا ان التحمل المستمر واليومي لدى المرأة في قبال المشاكل الصغيرة المتعددة اعظم... أما كفاح المرأة فيتمثل بمظهر آخر فالمرأة تحب الجنود وتعجب بالرجل القوي، و يثيرها عند مشاهدة مظاهر القوة عامل عجيب ـيدعي «ماسوشيستيك» Masochistic [1] حتى لو كانت تلك القوة سببا في القضاء عليها».

*... هذا السرور القديم والتلذذ بالقوة والرجولة يغلب احيانا على المشاعر الاقتصادية للمرأة اذ انها ترجح في بعض الاحيان الزواج من مجنون شجاع، والمرأة تستسلم بكل سرور للرجل ذي الارادة القوية. واذا كانت المرأة في هذه الايام اقل طاعة من ذي قبل، فلان القوة و الاخلاق عند الرجال أضعف اليوم من ذي قبل... ان اهتمام المرأة موجه الى الامور العائلية، ومحيطها عادة البيت، انها كالطبيعة عميقة الا انها كبيتها محدودة بحدود، وتشدها الغريزة الى العادات القديمة، انها ليست في الذهنية والعادة من أهل التجربة والاختيار «ويجب ان نستثني من ذلك بعض نساء المدن الكبرى»، وحتى اذا اتجهت الى التحرر الجنسي

١ـ Masochistic كلمة لاتينية تعني تحمل العذاب من اجل التلذذ به. المصحح.

فليس ذلك لانها تستسيغه، وانما لانها يئست من الحصول على الرجل المؤهل لتحمل هذه المسؤولية فتتزوجه، واذا افتتنت احيانا في سن الشباب بالعبارات والمصطلحات السياسية وامتد اهتمامها الى كافة الجوانب الانسانية، فبعد العثور على الزوج الوفي تسدل ــ وكذلك زوجها ــ الستار على كل النشاطات السابقة، وتعلمه كيف يجب أن يكون وفاؤه مقصوراً على البيت فقط. والمرأة ــ من غير حاجة الى مزيد من التفكير ــ تؤمن بأن الاصلاحات تبدأ من البيت. وهي في الوقت الذي تتمكن فيه من ان تحول رجلا شارد الذهن حائرا الى رجل مضحٍ ومنشد الى البيت والاطفال تكون عامل حفظ و بقاء للنوع، اذ ان الطبيعة لا تهتم بالقوانين والحكومات انما تعشق البيت و الطفل، فاذا وفقت في المحافظة عليهما، فلا ارتباط ولا علاقة لها بالحكومات، وهي تسخر من الذين شغلوا أنفسهم في تغيير هذه القوانين الاساسية. واذا عجزت الطبيعة ــ اليوم ــ عن حفظ البيت والطفل، فذلك لان المرأة قد نسيتها لمدة من الزمن، لكن هزيمة الطبيعة ليست دائمة، بل تستطيع في أي وقت شاءت أن تؤمن مصالحها من ذخائرها، فهناك اقوام وعناصر أخرى أوسع وأكثر منا تستطيع الطبيعة أن تؤمن دوامها الاكيد واللامحدود من خلالهم».

* * *

كان هذا بيانا قصيرا للفوارق بين المرأة والرجل ونظريات العلماء في هذا الباب.

كان بودي أن ابحث تحت عنوان «سرالفوارق» الى أي حد تمكنَتْ فيها العوامل التاريخية والاجتماعية أن تؤثر في هذه الفوارق، ولكنني أصرف النظر عن بحث ذلك الى وقت آخر كي لا أطيل أمد البحث، ولكن الموضوع سيتضح كاملا في البحوث القادمة.

الفصل الثامن

المهر والنفقة

المهر والنفقة

١

من السنن القديمة جدا في العلاقات العائلية الانسانية ان الرجل لدى الزواج يمنح المرأة «مهرا». يهب شيئا من ماله للمرأة او لوالدها، و بالاضافة الى ذلك يتعهد بمصارف المرأة والاولاد طيلة الحياة الزوجية.

فما هي جذور هذه السنة؟ ولماذا وكيف ظهرت؟ و اي صيغة يمثل هذا المهر؟ ولماذا الانفاق على المرأة؟ وهل ــ اذا نال كل من المرأة والرجل حقوقهما الطبيعية والانسانية وحكمتها العلاقات العادلة والانسانية وعوملت المرأة كانسان ــ يبقى موجب للمهر والنفقة؟ ام ان المهر والنفقة يمثلان ذكرى عصور تملك الرجل للمرأة، وان مقتضى العدالة ومساواة حقوق الانسان ــ خصوصا في القرن العشرين ــ أن يلغى المهر والنفقة، فتعقد الزيجات بدون مهر، وتتعهد المرأة بمسؤولية حياتها المالية، وتشارك الرجل بالتساوي في النفقة على الاولاد ايضا.

نبدأ حديثنا الآن عن المهر لنرى كيف وجد؟ وما هي فلسفته؟ وكيف يفسر علماء الاجتماع وجوده؟

تأريخ المهر

يقال انه في زمان ما قبل التاريخ كان البشر يعيشون بطريقة وحشية، وكانت هناك طريقة تجمعهم تأخذ شكل القبيلة، ولاسباب مجهولة، كان الزواج بالاقارب غير جائز فكان شباب القبيلة الذين يبغون الزواج يضطرون الى ان يقصدوا القبائل الاخرى لاختيار زوجة او حبيبة، وفي ذلك الزمان لم يكن الرجل يدرك دوره في انجاب الاولاد. اي انه لم يكن يعلم أن لقاءه بالزوجة هو الذي

يؤدي الى الانجاب فكان يعتبر الاولاد اولاداً لزوجته لا له، وكان يعجز عن تفسير شبه اولاده به ولا يدرك دلالته. وبالنتيجة فان الاولاد انفسهم كانوا يعدون انفسهم اولادامهم لا اولاد زوجها، وكان النسب يحدد عن طريق الامهات لاالآباء. فكان الرجال يعدون موجودات عقيمة، وبعد الزواج يعيش الرجل بين قبيلة زوجته بوصفه انسانا طفيليا تحتاجه المرأة رفيقا وتحتاج الى وجود قوته البدنية. هذه المرحلة هي مرحلة سلطة الام.

ولم يمض طويل وقت حتى شعر الرجل بدوره في انجاب الاطفال، وعد نفسه المالك الرئيس لهم، ومنذ ذلك الوقت اصبحت الزوجة تابعة له، وتسلم هو رئاسة الاسرة وبدأت ما تسمى مرحلة «سلطة الاب». وفي هذه المرحلة بقي الزواج من الاقارب ممنوعا أيضا، وكان الرجل مضطرا الى اختيار زوجته من قبيلة اخرى ليأتي بها الى قبيلته. وبما ان حالة الحرب والصدام هي التي كانت سائدة بين القبائل فقد اتخذ اختيار الزوجة صورة اختطاف الفتاة. اي ان الشاب يجب ان يختطف الفتاة التي تعجبه من قبيلة اخرى.

وبالتدريج حل الصلح محل الحرب وبدأت القبائل المختلفة تتعايش سلمياً فيما بينها. وفي هذه المرحلة، نسخ عرف اختطاف الفتاة وصار الرجل الذي يرغب في الاقتران بفتاة، يذهب الى قبيلتها ليصبح اجير والدها ويعمل لديه لمدة من الوقت فيزوجه ذاك ابنته مقابل خدماته ثم يعود بالفتاة الى قبيلته.

وبعد ان ازدادت الثروة لدى الناس، ارتأى الرجل تقديم هدية مناسبة لوالد الفتاة مقابل الزواج منها بدل ان يعمل لديه أجيرا لعدة سنين. لقد نفذت هذه الفكرة ومن هنا كان «المهر»، وعلى ذلك، ففي المراحل البدائية عاش الرجل طفيلياً على المرأة وخادما لها، وكانت المرأة تحكمه. وفي المرحلة الثانية حيث صار الحكم بيد الرجل اصبح الرجل يختطف المرأة من القبيلة الاخرى. وفي المرحلة الثالثة؛ صار الرجل ــ من اجل الفوز بالفتاة ــ يذهب الى بيت والدها ويعمل لديه أجيراً لعدة سنوات، وفي المرحلة الرابعة أصبح الرجل يقدم مبلغا بصفة «هدية» الى والد الفتاة ومن هنا نشأت عادة المهر.

يقولون ان الرجل منذ ان قضى على نظام «سلطة الام» واسس نظام سلطة الاب أصبح يعامل المرأة كأمة أو ــ في احسن الاحوال ــ كأجيرة له، وينظر اليها كسلعة تنفعه أحيانا في تسكين شهوته. ولم يمنحها اي استقلال

اجتماعي او اقتصادي. كما ان ناتج عملها وجهدها ملك لغيرها أبا كان او زوجا. ولم يكن للمرأة حق في اختيار زوجها، ولا في أن تعمل طبقا لرغبتها أو يكون لها ناتج نشاطها الاقتصادي والمالي، وفي الحقيقة ان المال الذي كان يدفعه الرجل مهرا، والنفقات التي يبذلها بوصفها نفقة، كان يقبضها فائدة اقتصادية تؤديها المرأة خلال فترة زواجها.

المهر في النظام الحقوقي الاسلامي

وهناك مرحلة خامسة سكت عنها علماء الاجتماع والمتحدثون. في هذه المرحلة يقدم الرجل لدى الزواج «هدية» الى زوجته لايحق لوالديها التصرف بها، وفي نفس الوقت الذي تتسلم فيه المرأة هدية الرجل، تحفظ أيضا استقلالها الاجتماعي والاقتصادي كمايلي:

اولا: تختار زوجها بارادتها لا بارادة الاب او الاخ.

ثانيا: في الفترة التي تقضيها في دار أبيها وكذلك في الفترة التي تقضيها في دار زوجها لا يحق لاحد ان يستخدمها أو يستغلها، وعائد عملها وجهدها يكون لها لالغيرها، ولا تحتاج الى قيمومة الرجل عليها في معاملاتها الحقوقية.

والرجل من حيث استفادته من المرأة ليس له الحق في ان يتصل بها الا في فترة الزواج، وهو ملزم ــ مادام زوجها وعلى صلة بها ــ ان يؤمن معيشتها في حدود امكاناته.

هذه المرحلة هي التي ارتضاها الاسلام و بنى بنيانه عليها. في القرآن الكريم آيات كثيرة تذكر ان مهر المرأة ملك لها لا لغيرها. والرجل خلال فترة الزواج ملزم بتأمين احتياجات المرأة، وفي نفس الوقت يكون عائد عمل المرأة لها لا لغيرها ــ أباً كان أو زوجا ــ.

وهنا تتخذ مسألة المهر والنفقة شكل اللغز، فاذا كان المهر يدفع لوالد الفتاة وتحمل هي الى بيت زوجها ــ كالأمة ــ حيث يقوم الزوج باستغلالها، تصبح فلسفة المهر ثمن شراء الفتاة من والدها، وفلسفة النفقة ماينفقه كل مالك على مملوكه. فاذا تقرر الا يدفع لوالد الفتاة شيء ولم يكن للزوج حق استغلال زوجته والانتفاع بمواردها الاقتصادية، وصار للمرأة استقلال اقتصادي كامل ولم تكن هناك حاجة ــ من الناحية الحقوقية ــ لوجود قيم و وصي على المرأة، فلماذا اذاً يدفع

المهر وتصرف النفقة؟

نظرة في التأريخ

اذا اردنا ان نتابع فلسفة المهر والنفقة في المرحلة الخامسة، يجب ان نعود قليلا الى المراحل الاربع السابقة. الحقيقة أن كل ما قبل في هذه المراحل ليس الا سلسلة افتراضات وتخمينات وليست حقائق تاريخية أو علمية او تجريبية. ومنشأ هذه الافتراضات والتخمينات ـ عن حياة الانسان لفترة ما قبل التأريخ ـ وجود بعض القرائن من جهة و بعض الفرضيات الفلسفية حول الانسان والعالم من جهة اخرى. وما قيل عن مرحلة ما يسمى بـ «سلطة الأم» ليس مما يمكن تصديقه بسهولة، كذلك ما قيل عن بيع الآباء لفتياتهم و استغلال الزوجات من قبل ازواجهن.

وفي هذه الافتراضات والتخمينات يلفت انظارنا شيئان.

الاول: انهم حرصوا على تصوير تأريخ الانسان الاول بالقسوة المتناهية، والخشونة ومجانبة العواطف الانسانية.

الثاني: انهم تجاهلوا دور الطبيعة من حيث التدابير المحيرة التي وضعتها من اجل الوصول الى اهدافها الكلية.

مثل هذه التصورات والآراء حول الانسان والطبيعة، مقبولة عند الانسان الغربي. اما بالنسة للانسان الشرقي ـ اذا لم يكن مقلدا للغرب ـ فغيرمقبولة. ذلك ان الغربي بعيدعن العواطف الانسانية لاسباب خاصة، فليس بامكانه ان يرى للعاطفة والحرارة الانسانية دورا اساسيا في التاريخ. فاذا انطلق الغربي من ناحية الاقتصاد لم يرالا الخبز، فالتاريخ ـ في نظره ـ ماكنة لا تعمل الا اذا اطعمتها الخبز. واذا انطلق من المسائل الجنسية عد الانسانية وتاريخ الانسانية ـ مع كل صور الثقافة والفن والاخلاق والدين ومع كل التوجهات الروحية السامية ـ مجرد الاعيب تعبرعن حالات متطورة للميول الجنسية. واذا انطلق من حب الظهور والسيادة كان تاريخ البشرية في نظره سلسلة متصلة من نزف الدم والقساوة.

عانى الانسان الغربي في القرون الوسطى من الدين و باسم الدين من التعذيب والالام، وشاهد حالات القاء أحياء من البشر في النار، ولهذا صار يفزع من اسم الله والدين وكل ما تشم منه رائحة ذلك. و بالرغم من جميع الآثار والادلة

العلمية المتعددة على وجود الهادفية في الطبيعة وعدم ترك العالم بدون هدف الا انه لايجد في نفسه الجرأة الكافية للاعتراف بمبدأ «العلية».

اننـا لانـريـد من مفسري التاريخ ان يعترفوا بوجود الانبياء الذين ظهروا على مـدار التـاريـخ، ونادوا بالعدل والانسانية، وحاربوا الانحرافات وحصلوا على نتـائـج مثمرة من مجاهداتهم، انما نريد منهم الاينسوا ــعلى الاقلــ الدور الواعي للطبيعة.

في تـاريـخ العلاقة بين المرأة والرجل وقعت مظالم كثيرة وقسوة لا تتصور، وقـد تحـدث الـقـرآن عن أشد هذه المظالم قسوة الا انه لايمكن القول ان هذه القسوة والخشونة قد وجدت على طول التاريخ.

الفلسفة الحقيقية للمهر

ان المـهرــ في رأيناــ قد وجد نتيجة تدبير ذكي في اصل الخلقة من أجل تمتين علاقة المرأة بالرجل وتماسكها.

وجد المهر لان دور كل من المرأة والرجل في مسألة الحب مختلف في اصل الخـلـقة، وهـذا القانون يسري ــعرفاــ على الوجود بأجمعه اذ يقال ان قانون الحب والجـاذب والمجذوب يسري على جميع الموجودات والمخلوقات، مع خاصية مفادها ان المـوجـودات والمخـلـوقـات مـتفاوتة باعتبار ان لكل موجود دوراً خاصا يجب اداؤه، فـطـبـق عـلـيها جـمـيـعـا قـاعـدة «الاحتراق بنـار العذاب من جهة والصبر عليه وعدم الشكوى منه من جهة أخرى».

يقول الشاعر المعروف ما ترّجمته:

وتـرُ الـطـربِ لا يـعـرفـه غير الـعـاشـق أي وتـر هـو؟
ذاك الـذى مـن ألم جـرحـه ضـجـت الافـلاك الـتسعة
اذا عـرفـت السر الـذي خـلـف هـذه الـسـتـارة
لـعـلـمـت لمـاذا قـيـدت الحـقـيـقـة بـقـيـد المجاز
الـعـشـق هـو الـذي يـبـدو كـل لحـظـة بـلـون
فـهـو دلال في مـكـان واحـتـيـاج في آخـر
كـل مـا يـظـهـر على وجـه الـعـاشـق تحـرّق
وكـل مـا يـبـدو على المـعـشـوق تحـمـل وصبر

لقد ذكرنا في احدى مقالات هذه السلسلة ـــ حيث بينا الفوارق بين المرأة والرجل ـــ ان مشاعر المرأة والرجل تجاه كل منهما ليست متشابهة. فقانون الخلقة قد منح المرأة الجمال والغرور والاستغناء، ومنح الرجل الاحتياج والطلب والعشق والتغزل فعادل ضعف المرأة في مقابل قوة الرجل بهذه الطريقة وهكذا نجد الرجل هو الذي يذهب لخطبة المرأة، وكما رأينا من قبل طبقا لاقوال علماء الاجتماع في مرحلة سلطة الام كما في مرحلة سلطة الاب ان الرجل هو الذي يبحث عن المرأة.

يقول العلماء: الرجل اكثر شهوة من المرأة، وقد ورد في الروايات الاسلامية ان الرجل ليس اكثر شهوة من المرأة بل على العكس من ذلك، الا ان المرأة خلقت اكثر من الرجل قابلية على مقاومة شهوتها، ونتيجة الكلامين واحدة، ففي كلتا الحالتين يكون الرجل تجاه غريزته اضعف من المرأة، وهذه الخاصية اضفت على المرأة مزية هي الا تذهب في طلب الرجل ولا تستسلم له بسهولة، بل على العكس من ذلك اضطر الرجل الى اظهار حاجته الى المرأة والمبادرة الى جلب رضاها، وكان من هذه المبادرات ـــ من اجل جلب رضاها واحترام رغبتها ـــ ان يقدم لها هدية.

لماذا يتنافس الذكور دائما من اجل الفوز بصحبة الانثى وتقع بينهم الحروب والمنازعات لذلك، اما في الاناث فلا يحدث ابدا ان يظهر الحرص والولع لاصطحاب الذكر؟ السبب هو ان دور الذكر غير دور الانثى. فجنس الذكر اقترن بدور الطالب وجنس الانثى لم يطلب جنس الذكر بحرص وولع مطلقا، بل يظهر نوعا من الاستغناء وعدم الحاجة.

وللمهر جذر مشترك مع حياء وعفة المرأة، فقد ادركت المرأة بالهام فطري أن عزتها واحترامها يقضيان بأن لا تسلم نفسها للرجل مجانا: أي ـــ كما يصطلح عليه ـــ أن تعرض سلعتها بثمن غال.

وقد أدى ذلك كله الى أن تستطيع المرأة ـــ مع ضعفها الجسمي ـــ جَرَّ الرجل الى ساحتها خاطباً، وتدفع الرجال الى التنافس من أجلها، كما انها ـــ باخراج نفسها من متناول يد الرجل ـــ صنعت الحب الرومانتيكي فصار كل مجنون يعدو خلف ليلاه، وحين ترضى بالزواج من الرجل تتسلم منه هدية دليلا على الصداقة.

يقولون انه في بعض القبائل المتوحشة، حين تواجه الفتاة بعدد من الطلاب والعشاق المولهين، تدعوهم الى منازلة بعضهم، فأيهم غلب الآخر او قتله، فقد أثبت لياقته للزواج منها.

وقد كتبت صحف طهران قبل مدة، ان فتاة دفعت بشابين الى «البراز» في طهران حين تنافسا في خطبتها، وقد اشتبك الاثنان بالسلاح الابيض وهي حاضرة.

وفي نظر الاشخاص الذين يرون القدرة فقط في قوة الساعد، و يرون تاريخ علاقة المرأة بالرجل حلقات متصلة من الظلم والاستغلال من قبل الرجل لايصدقون أن المرأة ـ هذا المخلوق الضعيف والظريف ـ تستطيع ان تدفع افراد الجنس الخشن الى التنازع فيما بينهم. ولكن الشخص الذي له ادنى اطلاع على التدابير الماهرة للخالق والقدرة العجيبة والذكية التي عبأها في وجود المرأة يعلم ان هذا الشيء ليس بعجيب أبدا.

ان للمرأة على الرجل تأثيرا كبيرا، وتأثيرها فيه اكبر من تأثيره فيها، فالرجل في كثير من فنونه وشجاعته واقداماته ونبوغه وشخصيته مدين للمرأة، وان التمنع الظريف للمرأة مدين لحيائها وعفافها أي مدين الى «العِرض الغالي» للمرأة. المرأة دائما تصنع الرجل، والرجل دائما يصنع المجتمع، وفي الوقت الذي يذهب حياء المرأة وعفافها وامتناعها وتبادر الى ممارسة دور الرجل، ينتفي دورها، و ينسى الرجل رجولته، فينهدم المجتمع في النهاية.

هذه القدرة ـ التي حفظت للمرأة شخصيتها طوال التاريخ، وصانتها من الركض وراء الرجل، وجعلت الرجل يقصد ساحتها كخاطب، ودفعت الرجال الى التنافس والتخاصم من اجلها الى حد القتل، وجعلت شعارها الحياء والعفاف وسترت جسدها عن عيني الرجل... وجعلت منها شخصية محفوفة بالاسرار، ملهمة الرجل وخلاقة عشقه و منبع فنه وشجاعته، ونبوغه... أوجدت في ذاته حس «التغزل» والمدح ودفعته الى التواضع ونكران ذاته أمامها ـ هي التي جعلت الرجل يقدم للمرأة عند الزواج هدية باسم المهر.

المهر مادة في قانون عام صُبَّت في اساس الخلقة وهيئت بيد الفطرة.

المهر في القرآن

القرآن الكريم لم يخترع المهر بالصورة التي ذكرناها في المرحلة الخامسة. لان المهر بهذه الصورة هو ابداع الخلقة ودور القرآن انما هو اعادة المهر الى حالته الفطرية.

يقول القرآن الكريم بلطف وظرف منقطعي النظير: «وآتوا النساء صدقاتهن نحلة»[1]، أي أعطوا النساء مهورهن ــ التي هي ملك لهن ــ بأيديهن لا بأيدي الآباء او الاخوة. انها هدايا كم اليهن.

والقرآن الكريم في هذه الجملة القصيرة اشار الى ثلاث نقاط:

اولا: سمى المهر «صدُقة» بضم الدال والصدقة مشتقة من مادة «صدق» ولذا يسمى المهر صداقا او صدقة لدلالته على صدق العلاقة مع الرجل، وقد اشار الى هذه النقطة بعض المفسرين كصاحب الكشاف. وكذلك اورد الراغب الاصفهاني في مفردات غريب القرآن ان الصدَقة «بفتح الدال» سميت كذلك لانها دليل على صدق الايمان.

ثانيا: بالحاق ضمير «هن» بالصدقات أراد عزوجل ان يشير الى تعلق المهر بنفس المرأة لا بالاب والام، لان المهر ليس اجرة التربية والارضاع والاطعام وغيرها من الخدمات التي قدماها لها.

ثالثاً: انه باستعمال كلمة «نحلة» يصرح بوضوح ان المهر ليس له عنوان غير الهدية والمنحة فحسب.

تفاوت المشاعر لدى الحيوانات

في جميع الاحياء ــ وليس الانسان وحده ــ وحيثما كان قانون الجنسين حاكما، وكان الجنسان محتاجين الى بعضهما خلق جنس الذكر اكثر احتياجا الى جنس الانثى، أي ان مشاعره ذاتها اكثر احتياجا الى الانثى. وهذا بدوره أدى الى ان يخطو الذكر خطوات على طريق جلب رضاها وكان سببا في اصلاح علاقة

---

١ ــ النساء: ٤.

الجنسين، فلا يستغل الذكر قوته ضد الانثى بل يلتزم جانب التواضع والخضوع امامها.

الهدية في العلاقات اللاشرعية

ولا يقتصر ذلك على الزواج والرباط الشرعي لعلاقات الجنسين، بل كلما أراد «المرأة والرجل» ان يتلذذا ببعضهما او يمارسا ما اصطلح عليه باسم الحب الحر، كان الرجل هو الذي يقدم للمرأة هدية. واذا ما تناولا معا القهوة او الشاي او وجبة غذاء أحيانا نجد الرجل يدرك واجبه في ان يكون هو الذي يدفع ثمن ذلك. وترى المرأة ان من الاهانة لها ان تبذل مالا من أجل الرجل. ان عبث ومجون الشاب يتطلب ان يكون لديه مال. وعبث الفتاة وسيلة للحصول على الاموال. هذه العادات التي تجري حتى في العلاقات غير المشروعة وغير القانونية منشؤها اختلاف نوع المشاعر التي تكنها المرأة والرجل لبعضهما.

العشق عند الغربيين اكثر طبيعية من الزواج

في العالم الغربي، غيروا الوجه الطبيعي لمسألة المساواة في الحقوق الاسرية بعنوان المساواة في حقوق الانسان وهم يسعون خلافا لقانون الطبيعة الى ان يضعوا المرأة والرجل في مواقع متشابهة و يعهدوا اليهما بأدوار متشابهة في الحياة العائلية ولكننا نرى ان المسألة حين تتصل بما يسمى بالحب الحر و يكون تصرف الرجل خارجا عن سلطة القوانين الوضعية، يقوم الاخير بواجبه الطبيعي تجاه المرأة متمثلا بالاحتياج والطلب وتقديم المال و بذل المصاريف، و يقدم الهدية الى المرأة و يتحمل نفقاتها بينما في الزواج الغربي لاوجود للمهر، كما يعهد الى المرأة بمسؤولية ثقيلة من ناحية نفقتها. أي ان الحب الغربي اكثر انسجاما مع الطبيعة من الزواج الغربي.

المهر وسيلة من الوسائل التي تجسد لنا ان المرأة والرجل قد خلقا باستعدادات غير متشابهة، وان قانون الخلق قد منح كلا منهما سندات متفاوته من حيث الحقوق الفطرية والطبيعية.

المهروالنفقة

(٢)

ذكرنا في الفصل السابق الفلسفة والعلة الرئيسة لظهور المهر. ووضح أن المهر انما وجد لان قانون الخلقة في علاقات الجنسين قد عهد لكل منها بدور متميز. كما ظهر ان المهر نشأ عن المشاعر الرقيقة والعاطفية لدى الرجل وليس عن مشاعر الخشونة والتملك. اما فيما يتعلق ـ من هذا الجانب ـ بالمرأة، فهو مشاعر التمنع لديها لا الضعف ولا فقدان الارادة. وما المهر الا تدبير وضعه قانون الخلقة من اجل رفع قيمة المرأة ووضعها في مستوى أرفع. ان المهر يمنح المرأة شخصيتها، وان قيمته المعنوية بالنسبة للمرأة اكبر من قيمته المادية.

العادات الجاهلية التي نسخها الاسلام

نسخ القرآن الكريم عادات الجاهلية حول مسألة المهر واعادها الى حالتها الطبيعية الاولى.

ففي الجاهلية كان الآباء والامهات يعتبرون المهر ثمن ارضاع الفتاة وثمن الاتعاب والجهود التي بذلوها لها منذ الطفولة حتى الزواج. وقد ورد في تفسير الكشاف وغيره، أنه حين كان يولد لاحدهم فتاة و يريد آخر ان يهنئه يقول له: «هنيئا لك النافجة» أي الزيادة في الثروة، يقصد انها ستجلب له مالا حين تشب وتتزوج و يدفع له مهرها.

وفي الجاهلية كان الآباء ـ وعند عدم وجودهم فالاخوة من بعدهم ـ يتبادلون الفتيات مع الآباء او الاخوة الآخرين باعتبارهم أولياء الفتاة والقيمين عليها و هم الذين يزوجونها حسب رغبتهم لا رغبتها، هذا من جهة ومن جهة

أخرى فانهم يعتبرون مهر الفتاة ملكا لهم لا لها، فكان الرجل يقول للآخر: زوجتك من ابنتي او اختي في مقابل تزويجك لي من ابنتك او اختك، و يقبل الآخر قوله، و بذلك تصح كل فتاة مهرا للاخرى وتلحق بأبي او أخي صاحبتها. هذا النوع من النكاح كان يسمى نكاح «الشغار». وقد نسخ الاسلام هذه العادة، بقول الرسول الاكرم (ص): «لاشغار في الاسلام».

وجاء في الروايات الاسلامية ان الاب ليس فاقداً الحق في مهر ابنته فحسب ولكن حتى لو اشترط للاب في عقد الزواج شيء منفصل عن مهر الفتاة واعطي المهر لنفس الفتاة، صح العقد و بطل الشرط، اي ان الاب لا حق له في ان يستفيد شيئا لنفسه من تزو يج ابنته، حتى لو كانت هذه الفائدة منفصلة عن المهر.

وألغى الاسلام ايضا عادة عمل العريس عند والد الفتاة التي يذكر علماء الاجتماع انها كانت موجودة في المراحل التي لم تكن الثروة قابلة للمبادلة. لكن عمل العريس عند والد فتاته لم يكن فقط بسبب ان الاب كان يرغب في الافادة من بناته، وانما كانت هناك جذور اخرى للمسألة ترتبط أحيانا بتلك المرحلة من التمدن، ولم يكن هذا الامر ــ بحد ذاته ــ ظلما. وعلى كل حال فمثل هذه العادة كانت موجودة قطعا في العالم القديم.

وقصة موسى وشعيب التي وردت في القرآن الكريم تشير الى وجود مثل هذه العادة. فموسى في اثناء فراره من مصر، وحين وصل الى بئر «مدين» اشفق على ابنتي شعيب اللتين كانتا تنتظران الى جانب اغنامهما حين لم يرحمهما أحد، فسقى موسى لهما. وحين عادت الفتاتان الى ابيهما، وقصتا عليه أحداث اليوم، بعث احداهما في اثره فدعته الى البيت، و بعد ان تعارف موسى و شعيب، قال شعيب لموسى ذات يوم اني اريد ان ازوجك احدى ابنتي هاتين على ان تعمل عندي مدة ثماني سنوات، واذا رغبت ان تضيف من عندك سنتين، فيصبح عملك عندي عشر سنوات. فقبل موسى وأصبح صهر شعيب. كانت هذه العادة موجودة في ذلك الزمان وتعود اسبابها الى امرين:

الاول: عدم وجود النقود آنذاك ، فكانت الخدمة التي يمكن ان يؤديها العريس ــ للمرأة او لابيها ــ محصورة غالبا في العمل لهما.

الثاني: عادة تجهيز الفتاة، يعتقد علماء الاجتماع ان عادة تجهيز الفتاة من

قبل الاب هي من العادات والسنن القديمة. فلكي يتمكن والد الفتاة من توفير جهازها يتخذ من العريس أجيرا عنده أو يتسلم منه مقدارا من النقود، و يكون ما يأخذه الاب من العريس لمصلحة الفتاة ولها.

على كل حال، فقد الغيت هذه القاعدة في الاسلام، ولم يعد لوالد الفتاة أن يعد مهرها مالا له، حتى ولو كان هدفه صرفه من اجل ابنته. انما الفتاة نفسها هي التي تملك حق التصرف في المال فتصرفه على أي نحو تشاء. وتصرح الروايات الاسلامية ان مثل هذا المهر غير جائز في المرحلة الاسلامية.

وفي الجاهلية، كانت هناك عادات اخرى تؤدي عمليا الى حرمان المرأة من مهرها، من هذه العادات توارث الزوجية، فاذا مات الرجل كان وارثوه من قبيل الابناء، والاخوة يرثون الزواج من أرملته بعد موته كما يرثون ثروته، فيتصور ابن أو اخو الميت ان له حق الزوجية الذي كان للميت، و يرى نفسه مخيرا بين ان يزوج ارملة المتوفى من آخر و يقبض قيمة مهرها أو يتخذها زوجة له بدون مهر جديد بل بموجب نفس المهر الذي كان الميت قد دفعه لها من قبل.

وقد الغى القرآن الكريم ارث الزوجية بقوله: «يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها»[1].

والقرآن الكريم في آية ثانية يحرم بشكل عام زواج الابن من زوجة أبيه حتى لو لم تكن ارثا وأرادا الزواج من بعضهما طوعا حيث يقول:

«ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء»[1].

والغى القرآن الكريم كل عادة تستوجب تضييع مهر النساء، ومن جملتها ان الرجل كان حين يفقد ميله الى زوجته فانه يضايقها و يؤذيها قاصدا بأذيتها ان ترضى بالطلاق وتعيد اليه كلا أو قسما مما كان قد وهبها من المهر. يقول القرآن الكريم: «ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن»[3]

ومن هذه العادات ايضا ان رجلا مثلاً يتزوج من امرأة ويجعل لها مهرا غاليا، وحين يملها و يشتاق الى الزواج من اخرى، يتهم الاولى بالفحشاء و يلوث سمعتها و يدعي ــ لذلك ــ ان هذه المرأة لم تكن لائقة بالزواج منه أصلا ويجب

---

١ ــ النساء: ١٩

٢ ــ النساء: ٢٢

٣ ــ النساء: ١٩

فسخ عقد الزواج، و يطالب باستعادة قيمة المهر الذي وهبه لها عند الزواج، وقد الغى القرآن الكريم هذه العادة ومنعها.

نظام المهر الاسلامي مختص بالاسلام

من مسلمات الدين الاسلامي ان الرجل لاحق له في مال المرأة ولا عملها. فلا يمكن ان يأمرها بالقيام بعمل ما، واذا ما اشتغلت المرأة وحصلت على مال نتيجة شغلها فليس للرجل حق التصرف فيه بدون رضاها، ومن هذه الناحية يتساوى وضع المرأة والرجل. وعلى خلاف العادة المتبعة في اوروبا المسيحية حتى اوائل القرن العشرين، فالمرأة المتزوجة في نظر الاسلام ليست تحت قيمومة الرجل في معاملاتها وعلاقاتها الحقوقية، بل لها استقلال وحرية كاملة في انجاز معاملاتها. والاسلام في الوقت الذي منح الزوجة مثل هذا الاستقلال الاقتصادي في مقابل الزوج ولم يجعل للزوج حقا في مالها ولا عملها ولا معاملاتها، لم يلغ نظام المهر. وهذا نفسه يدل على ان المهر في نظر الاسلام لم يكن من اجل ان يفيذ الرجل بعد ذلك من وجود الزوجة اقتصاديا و يستغل امكاناتها البدنية، اذاً فللاسلام نظام خاص بالمهر. وهذا النظام المهري وفلسفته يجب الايقرنا بنظم المهر الاخرى ، وان الاعتراضات الواردة على نظم المهر الاخرى ليست واردة على النظام الاسلامي.

قانون الفطرة

كما قلنا في المقالة السابقة، يصرح القرآن الكريم أن المهر «نحلة» وعطية، والقرآن يعتبر هذه العطية أو الهدية شرطا، لانه يراعي بدقة كاملة رموز الفطرة الانسانية؛ ولأن كلاً من المرأة والرجل قد عهد اليه بدور خاص في الطبيعة من حيث علاقات الصداقة، لذلك لم ينس ان يؤكد شرط المهر. دور المرأة ان تستجيب لحب الرجل، وحب المرأة سليم حين يكون رد فعل لحب الرجل لا مبادرة منها، اما العشق الذي يبدأ من المرأة ـــ اي الذي تبادر به فتعشق الرجل قبل ان يكون هو الذي بدأ بذلك ـــ فسيواجه فشل الحب وفشل شخصية المرأة ذاتها، على خلاف الحب الذي يأتي جوابا من المرأة على حب آخر، فمثل هذا الحب لا يفشل ولا يسيء لشخصية المرأة.

هل حقا ان المرأة عديمة الوفاء؟ وأن عهد حبها واهٍ؟ وأن حبها لا يركن

اليه؟

هذا الرأي صادق وكاذب في آن واحد. هو صادق حين يبدأ الحب من المرأة فانها اذا بادرت الرجل بالحب و العشق وتعلق قلبها به، فسرعان ما تخبو نار هذا العشق، فلا يمكن الركون الى مثل هذا الحب. و هو كاذب حين يكون الحب المتأجج للمرأة رد فعل للحب الصادق من قبل الرجل وجوابا للحب الحقيقي لديه. مثل هذا الحب يستبعد ان يفسخ، الا اذا برد حب الرجل نفسه، فحينها ينتهي حب المرأة، والحب الفطري للمرأة هو هذا النوع من الحب.

واشتهار المرأة بعدم الوفاء انما يحدث في النوع الاول من الحب. والامتنان الذي حصل نتيجة وفاء المرأة مرتبط بالنوع الثاني منه، والمجتمع اذا اراد لروابط الزوجية ان تستحكم، فلا مفر من ان يسلك نفس سبيل القرآن وذلك مراعاة لقوانين الفطرة ومن جملتها: ان يأخذ بنظر الاعتبار الدور الخاص لكل من المرأة والرجل في مسألة الحب، فقانون المهر انسجام مع الطبيعة من حيث أنه دليل على ابتداء الحب من جانب الرجل وما المرأة الا مستجيبة لحبه. والرجل لا يقدم لها هذه الهدية والمهر الا بدافع الاحترام وعلى هذا الاساس يجب ان لا نلغي مادة في هذا القانون العام ــ الذي دونته يد مقنن الطبيعة ــ باسم المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل.

وكما لا حظتم فان القرآن في باب المهر قد غير العادات والقوانين الجاهلية بالرغم من ميل الرجال آنذاك اليها. فما أقره القرآن في باب المهر لم يكن هو العادة التي كانت سائدة في الجاهلية لكي نقول ان القرآن لم يهتم بوجود المهر أو عدمه، فالقرآن كان يمكن ان يلغي المهر كليا و يريح الرجال من هذا الناحية لكنه لم يفعل.

انتقادات

والآن وقد اطلعتم على وجهة نظر الاسلام حول المهر، ووضحت فلسفته فيه، فيستحسن ان تسمعوا اقوال الذين ينتقدون هذا القانون الإلهي.

كتبت السيدة منوجهريان في كتابها: «انتقاد قوانين ايران الاساسية والمدنية»[1] في فصل بعنوان «المهر» ما ترجمته:

---

١ ــ بالفارسية «انتقاد برقوانين اساسي ومدني ايران».

«كما يدفع الرجل مبلغا من المال ليحوز بستانا أو دارا أو حصانا أو بغلا، كذلك يجب ان يخرج من جيبه نقودا لاجل شراء الزوجة، وكما يتفاوت سعر الدار والبستان والبغل حسب الكبر والصغر والقبح والجمال والمنفعة والاستعمال، كذلك يتفاوت سعر الزوجة حسب القبح والجمال والغنى والفقر.

وقد كتب مشرعونا ذوو الشهامة والشفقة ما يقرب من اثنتي عشرة مادة حول سعر الزوجة، وفلسفتهم في ذلك ان النقود اذا لم تدخل في الموضوع فان حبل الزواج المتين سرعان ما يرتخي ثم ينقطع».

لو ان قانون المهر قدجاء به الاجنبي، أكان سيرد أيضا هذا المقدار من التهم والافتراءات والنظرة المتحيزة؟ وهل النقود التي يهبها احدهما للآخر تعني انه يريد أنه يشتريه؟ فعلى هذا يجب ان تلغى عادة الهدية والهبة والعطية. ان مصدر قانون المهر الذي جاء في القانون المدني هو القرآن. والقرآن يصرح ان المهر لا عنوان له سوى الهدية والهبة. اضافة الى الاسلام قد صاغ قوانينه الاقتصادية بصورة لا تعطي للرجل الحق في ان يستثمر المرأة اقتصاديا. يوصف المهر حينئذ بأنه سعر للزوجة. يمكن ان تقولوا ان رجال ايران يفيدون ــ فعلا ــ من المرأة اقتصاديا وانا ايضا اعترف ان كثيرا من الرجال الايرانيين على هذه الصورة، ولكن ماعلاقة ذلك بالمهر، فالرجال لايقولون لمادفعناه من مهر، يجب ان نتحكم في نسائنا، فتحكم الرجل الايراني بالمرأة الايرانية له جذور أخرى. فلماذا تريدون تخريب قانون الفطرة وتزيدون في المفاسد بدلا من اصلاح المجتمع؟ وان لكم في كل هذه الاموال قصدا آخر ــ غير خاف على احد ــ هو ان الايراني والشرقي يجب ان ينسى نفسه وفلسفة حياته ومعاييره الانسانية، و يتخذ لنفسه لونا وشكلا اجنبيين كي يسهل ابتلاعه.

تقول السيدة منوچهريان: «اذا كانت المرأة كالرجل اقتصاديا، فما الحاجة اذا لان ننفق عليها ونكسوها ونجعل لها مهرا. فكما ان مثل هذه الاحتياجات والضمانات لا ترد بخصوص الرجل، كذلك عندها لن ترد بخصوص المرأة».

لو اردنا ان ننعم النظر جيدا في هذا الحديث لا تضح المعنى الحقيقي له كما يلي:

في المراحل التي لم يكونوا يقرون فيها بحق التملك والاستقلال الاقتصادي

للمرأة يمكن تعليل وجود المهر والنفقة، ولكن اذا منحت المرأة، استقلالا اقتصاديا ــ كما حصل في الاسلام ــ فلا موجب حينئذ لوجود النفقة والمهر. انها تتصور[1] ان فلسفة المهر منحصرة في ايصال النقود الى المرأة مقابل سلب حقوقها الاقتصادية. الم يكن من الافضل لها ان تراجع باختصار آيات القرآن الكريم وتتأمل قليلا في التعبيرات التي استعملها للمهر فتدرك فلسفته الرئيسة وعندها ستفخر بما يتضمنه كتاب امتها السماوي من منطق رفيع؟.

وكاتب الاربعين اقتراحا في العدد ٨٩ من مجلة «امرأة اليوم» صفحة ٧١ بعد الاشارة الى الوضع البائس للمرأة في الجاهلية وخدمات الاسلام في هذا الباب، يكتب: «لما كانت المرأة والرجل قد خلقا متساو يين فان بذل ثمن او اجرة من احدهما للآخر ليس له سبب معقول.فكما ان الرجل محتاج الى المرأة، كذلك المرأة محتاجة الى وجود الرجل وقد خلقهما الرب محتاجين الى بعضهما، وهما في هذا الاحتياج متساو يان مع بعضهما، وعليه فان الزام احدهما بدفع مالٍ الى الآخر يفتقر الى التعليل. ولكن لما كان الطلاق بيد الرجل، وليس للمرأة ضمانة في حياتها المشتركة معه، فقد اعطي للمرأة ــ علاوة على مسألة الثقة بالزواج ــ حق المطالبة بوثيقة مالية من الرجل».

وفي صفحة ٧٢ يقول: «لو ان المادة ١١٣٣ من القانون المدني التي تقرر ان: «للرجل في اي وقت يشاء ان يطلق زوجته» عدلت ولم يربط الطلاق بميل الرجل وهوسه، فسيفقد الصداق والمهر اساسا مبرر وجوده».

وما تحدثنا به لحد الآن يغني عن توضيح هذه المطالب اكثر، فقد وضح ان المهر ليس ثمنا أو اجرة، كما ان لوجوده سببا منطقيا، ووضح ايضا ان المرأة والرجل في احتياجهما لبعضهما غير متساو يين، وان الخالق قد وضع كلا منهما في وضع يختلف عن الآخر.

والأوهى من كل ما مر؛ القول بان المهر ضمانة مالية في مقابل اناطة حق الطلاق بالرجل، والادعاء بأن الاسلام اقر المهر من هذا المنطلق.

ولنسأل مثل هؤلاء الاشخاص: لماذا اعطى الاسلام حق الطلاق للرجل لكي يوجد الحاجة الى ضمانة مالية بيد المرأة، واكثر من هذا فان معنى هذا الكلام

---

١ ــ اي السيدة منوجهريان.

هو مايلي: ان الرسول الاكرم (ص) قد جعل لنسائه مهرا لانه اراد ان يكون لهن عليه ضمانة مالية، وانه في زواج علي وفاطمة (ع) قد جعل لفاطمة (ع) مهرا من أجل ان تكون لها ضمانة مالية في مقابل علي (ع) و يطمئن قلبها. اذا كان الامر كذلك، فلماذا حث النبي الاكرم (ص) النساء على أن يهبن مهورهن لازواجهن وذكر ان لهذه الهبات ثوابا عظيما؟ واكثر من ذلك، لم حث على ان يكون مهر النساء قليلا؟ افلا يكون غرض نبي الاسلام أن هدية الرجل في الزواج باسم المهر وهبة المهرأو مايعادله من قبل المرأة لزوجها مما يقوي عرى الالفة والمحبة في الزواج؟

واذا كان غرض الاسلام ان يكون المهر ضمانة مالية، فلم جاء في كتابه السماوي قوله تعالى: «وآتوا النساء صدقاتهن نحلة»، ولم يقل: «وآتوا النساء صدقاتهن ضمانة»؟

وعدا عن كل ذلك، فان الكاتب المذكور تصور ان عادة المهر في صدر الاسلام كانت على ماهي عليه اليوم، اذ مهر هذه الايام له جانب يتعلق بالذمة والعهد، اي ان الرجل يتعهد بمبلغ من المال طبق عقد أو سند ولا تطالب به المرأة عادة الا اذا حصل خلاف وشجار، هذا النوع من المهر يتخذ حقيقة صورة وثيقة الضمان. اما في صدر الاسلام فقد كان الرجل يدفع نقدا ما يتعهد به من مهر. ولهذا، فلا يمكن القول اطلاقا ان المهر من وجهة نظر الاسلام كان وثيقة تتسلمها المرأة.

و يرينا التاريخ ان الرسول الاكرم (ص) لم يكن يوافق باي وجه من الوجوه على ان يزوج امرأة من رجل بدون مهر. وقد وردت قصة باختلاف بسيط في كتب الشيعة والسنة على الوجه التالي:

جاءت امرأة الى النبي الاكرم (ص) فوقفت بين الحاضرين وقالت:

ــ يا رسول الله اتخذني زوجة.

* سكت الرسول الاكرم (ص) امام طلب المرأة، ولم يقل شيئا، وجلست المرأة في مكانها. فقام رجل من الصحابة وقال:

ــ يا رسول الله، اذا لم تكن راغبا في ذلك، فانا لها.

* سأله الرسول الاكرم (ص) قائلا:

* ماذا جعلت لها من مهر؟

ــ ليس عندي شيء

* لايصح هكذا، اذهب الى دارك عسى ان تجد شيئا تعطيه لـها مهرا.

ذهب الرجل الى داره ثم عاد يقول:

ـــ لم أجد في داري شيئا.

* عد وفتش ثانية وحتى لو جئت بخاتم من حديد فهو كاف.

فذهب ثم عاد قائلا: «لم اجد في داري حتى خاتم حديد وانني على استعداد لان اجعل ثوبي الذي البسه الآن مهرا لهذه المرأة.

فقال احد الصحابة وكان يعرف الرجل: يا رسول الله، والله ان هذا الرجل لا يملك ثوبا غيره. فاجعل نصف هذا الثوب مهرا للمرأة.

قال الرسول الاكرم (ص): اذا صار نصف الثوب مهرا للمرأة فايهما يرتديه؟ وايهما ارتداه، بقي الثاني بدون لباس، كلا لايصح هكذا.

وجلس الخاطب في مكانه. وكانت المرأة تنتظر جالسة في مكانها. وجرى الحديث في مواضيع اخرى وطال. ونهض الرجل ليذهب فناداه الرسول (ص) قائلا:

* اقترب.

* وعندما اقترب سأله الرسول (ص): هل تعرف شيئا من القرآن؟

ـــ بلى، يا رسول الله، اعرف كذا وكذا من السور.

* هل تستطيع القراءة عن حفظ؟

ـــ بلى استطيع.

* حسنا، حلت المشكلة، اذا فقد زوجتك هذه المرأة ومهرها ان تعلمها القرآن فأخذ الرجل يد عروسه وخرج.

وفي باب المهر مطالب اخرى، لكنني اكتفي بهذا القدر.

المهروالنفقة

(٣)

بينا وجهة نظرالاسلام حول المهر وفلسفته. والآن جاء دورالنفقة لنبحثها.

يجب ان نعلم أولا ان في القوانين الاسلامية للنفقة ـ كما للمهر ـ وضعاً خاصاً لايمكن النظر اليه كما ينظر الى ما وضع او يوضع من قوانين في العالم غير الاسلامي.

ولو كان الاسلام قد اعطى للرجل حق استخدام المرأة ثم مصادرة ماتحصل عليه من مال لقاء عملها، لكانت فلسفة انفاق الرجل على المرأة واضحة، اذ بديهي ان أي انسان يستخدم حيوانا او انسانا آخر ليفيد منه اقتصاديا، يتوجب عليه تأمين احتياجات ومتطلبات حياة ذلك المستخدم الحياتية. ولو لم يطعم الحوذي حصانه التبن والشعير، لما كان بامكان الحصان ان يجر له العربة المحملة بالا ثقال.

لكن الاسلام لايرى للرجل مثل هذا الحق. بل اعطى المرأة الحق في ان تملك، وان تكسب المال، ولم يجعل للرجل حق التصرف في ثرواتها بل اشترط على الرجل ـ في نفس الوقت ـ ان يؤمن مصرف العائلة، ونفقات الزوجة والاولاد والخادم والمسكن ومختلف المصاريف. فلماذا كان ذلك؟ مما يؤسف له أن مقلدي الغرب عندنا غير مستعدين اطلاقا للتفكير قليلا في هذه الامور، بل غضوا الطرف، وتناولوا الانتقادات التي يوردها الغربيون حول نظمهم الحقوقية ـ وهي صحيحة طبعا ـ وصاروا يوردونها بشأن نظام الحقوق الاسلامي.

وفي الواقع لو قال شخص ان نفقة المرأة في الغرب حتى القرن التاسع عشر

لم تكـن شيـئا غير أجرة وشارة للعبودية، فقد أصاب، لان المرأة حين تكون مكلفة بـادارة الحياة الداخلية للرجل مجانا ولا يكون لها حق التملك؛ فالنفقة التي تدفع لها هي مـن جـنس الاجرة التي تدفع للاسير أو العلف الذي يوضع امام حيوانات جر الا ثقـال. اما اذا وجـدنـا في الـعالم قانونا متميزا يرفع عن كاهل المرأة عبء ادارة الحيـاة الـداخلـيـة للرجل كشرط واجب، ويمنحها حق كسب المال و الاستقلال الاقتصادي الكامل، و يعفيها في الوقت ذاته من المشاركة في ميزانية الاسرة، فلابد أنه قد اخذ بنظر الاعتبار فلسفة اخرى يجب التأمل في جوانبها.

حجر المرأة الغربية حتى النصف الثاني من القرن التاسع عشر

ورد في شرح القانون المدني الايراني مايلي:

«ان الاسـتـقـلال الذي تتمتع به المرأة في أموالها، والذي أقره فقه الشيعة مـنـذ الـبـداية لم يكن موجودا في لوائح حقوق اليونان والرومان واليابانيين ولا حتى وقـت قـريـب ــ في لـوائـح حـقـوق أغـلـب الدول، فالمرأة عندهم كالصغير والمجنون محـجـور عـليهـا وممنوعة من التصرف في اموالها. ففي انكلترا ــ حيث كانت شخصية المرأة سـابـقـا ذائبة تماما في شخصية زوجها ـ شرع قانونان الاول في عام ١٨٧٠م والـثـاني، في عـام ١٨٨٢م بـاسـم قـانـون ملكية المتزوجة رفع الحجر بمقتضاهما عن المرأة. وفي ايـطـالـيـا كـان قـانـون ١٩١٩م هو الذي اخرج المرأة من عداد المحجور عـليهـم. وفي قـانون ألمانيا المدني لعام ١٩٠٠م وقانون سو يسرا المدني لعام ١٩٠٧م أصـبـح للـزوجـة مـثل حقوق زوجها. لكن المرأة المتزوجة في قانون حقوق البرتغال وفـرنـسـا مـا تـزال في عـداد المحجور عليهم. و يقال ان قانون ١٨ شباط ١٩٣٨م في فرنسا عدل حدود الحجر على المتزوجة»[1].

وكما تـلاحـظـون، لم يمض قرن واحد على صدور أول قانون استقلال مالي للـزوجـة مـقابل الزوج «١٨٨٢م في انكلترا» في اورو با اي ما يسمى برفع الحجر عنها.

لماذا اعطت اوروبا المرأة الاستقلال المالي فجأة؟

والآن كـيـف وقـعـت هـذه الحـادثـة المهمة قبل قرن؟ هل ثارت المشاعر

١ ــ بالفارسية «قانون مدني ايران». د. شايغان، ص ٣٦٢.

الانسانية لدى رجال اوروبا وادركوا ظلمهم السابق.

الجواب نسمعه من «ويل ديورانت». فقد خصص في (لذات الفلسفة) صفحة ١٥٨ بحثا تحت عنوان «الاسباب» يشرح فيه ما يسمى أسباب تحرير المرأة في اوروبا. وهنا نصطدم ــ للاسف ــ بحقيقة مفزعة؛ اذيتضح ان المرأة الاوروبية في مقابل الحرية وحق الملكية يجب إن تشكر الآلة لا الانسان، ويجب ان تنحني تعظيما امام العجلات العظيمة للآلة لا أمام رجال اوروبا. فطمع اصحاب المعامل وحرصهم على كسب ارباح اكثر ودفع اجور اقل هو الذي دعاهم الى تشريع قانون الاستقلال الاقتصادي في البرلمان البريطاني.

يقول ويل ديورانت: «كيف نعلل هذا التحول السريع في العادات والتقاليد المحترمة والسابقة لتاريخ المسيحية؟ ان السبب لهذا التغيير الكلي هو وفرة وتعدد الآلات، اما «تحرير» المرأة فهو ناتج عن الثورة الصناعية...

* في انكلترا قبل قرن اصبح العثور على عمل صعبا على الرجال. والاعلانات كانت تطلب منهم ارسال نسائهم وأطفالهم الى المعامل، فأصحاب الاعمال يجب ان يفكروا في الربح والاسهم و يجب ان لا يكدروا خواطرهم بأخلاق وعادات الحكومات، وان الاشخاص الذين تآمروا فجأة على سلامة البيت كانوا أصحاب المعامل الذين هم وطنيو القرن التاسع عشر.

* في انجلترا كانت أول خطوة لتحرير جداتنا هي قانون ١٨٨٢م. بموجب هذا القانون أصبحت نساء بريطانيا العظمى من الآن فصاعدا تتمتع بميزة لم يسبق لها مثيل هي ان لهن الحق بالاحتفاظ بالنقود التي يكتسبنها لا نفسهن، هذا القانون الاخلاقي والمسيحي الرفيع قد وضعه اصحاب المعامل في مجلس العموم البريطاني من اجل ان يتمكنوا من اجتذاب نساء انكلترا الى المعامل، ومنذ ذلك العام وحتى عامنا هذا حرر الربح الذي لايقاوم هؤلاء النساء من العبودية والعذاب داخل البيت ليصبحن رهن العبودية والعذاب في المتاجر والمعامل».

وكما تلاحظون ان الرأسماليين واصحاب المعامل في انجلترا ــ ومن اجل المصالح المادية ــ قد خطوا هذه الخطوة في سبيل المرأة.

القرآن والاستقلال الاقتصادي للمرأة

وضع الاسلام هذا القانون قبل الف وأربع مئة عام فقال:

«للرجال نصيب مما اكتسبوا، وللنساء نصيب مما اكتسبن»[1].

فالقرآن المجيد في هذه الآية الكريمة كما اعترف بحق الرجال في ثمرات اعمالهم ونشاطاتهم، كذلك اعتبر النساء ذوات حق في ثمرات اعمالهن ونشاطاتهن.

وجاء في آية اخرى:

«للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون»[2].

هذه الآية تثبت للمرأة حق الارث. اما أن ترث المرأة أو لا ترث فأمر له تاريخ مفصل سنذكره فيما بعد ان شاء الله. اذ لم يكن عرب الجاهلية يسمحون للمرأة ان ترث. اما القرآن الكريم فقد ثبّت للمرأة هذا الحق.

مقارنة

اذاً فقد منح القرآن الكريم المرأة استقلالها الاقتصادي قبل اوروبا بثلاثة عشر قرنا، مع الاختلافات التالية:

اولا: ان الدافع الذي حدا بالاسلام ان يمنح المرأة استقلالها الاقتصادي لم يكن سوى الجانب الانساني وحب العدالة الإلهية في الاسلام. اذ لم تكن وقتها اطماع اصحاب المعامل الانجليز الذين سنوا هذا القانون من أجل ملء بطونهم، ثم ملأوا الدنيا ضجيجا بقولهم: «اننا قد اعترفنا بحق المرأة وساوينا بينها وبين الرجل في الحقوق».

ثانيا: منح الاسلام المرأة استقلالها الاقتصادي، لكنه ــ حسب تعبير ويل ديورانت ــ لم يهدّ البيوت، ولم يزلزل اساس العائلة، ولم يحرض النساء والفتيات على التمرد على الازواج والآباء. فهو قد اوجد بهاتين الآيتين ثورة اجتماعية عظيمة، لكن بهدوء وبدون ضرر أو خطر.

ثالثا: ان ما فعله عالم الغرب كان كما ذكر (ويل ديورانت) هو تحرير المرأة من العبودية والعذاب في البيت وجعلها رهينة العبودية والعذاب في المتجر

---

١ ــ النساء: ٣٢.

٢ ــ النساء: ٧.

والمعمل. اي ان اورو بافكت عن يدي المرأة وساقيها قيداواستبدلت به قيداً اخرلا يقل عن الاول قساوة. اما الاسلام فقد حرر المرأة من استعباد الرجل في البيت والمزرعة وغير ذلك، و بالزام الرجل بتأمين ميزانية المجتمع الاسري، رفع عن كاهل المرأة كل إلزام حول تأمين مصروفاتها ومصروفات الاسرة.

ان الاسلام اعطى المرأة حقها في اكتساب الثروة وتنميتها كما تقتضيه الغريزة ولكن ليس بالشكل الذي يسمح لضرورات المعيشة ان تسلبها جمالها ولطافتها حيث ينبغي ان تتوفر عليها دائما. ولكن ما العمل وعيون وآذان بعض كتابنا مغلقة عن الحقائق التاريخية والفلسفية المسلمة.

نقد ورد

السيدة منوچهريان في كتاب (انتقاد على قوانين ايران الاساسية والمدنية) صفحة ٣٧ كتبت مايلي:

«قانوننا المدني ــ من جهة ــ يلزم الرجل بالنفقة على زوجته، أي أن يهيئ اللباس، والطعام، والمسكن، فكما ان مالك الحصان والبغل ملزم بتوفير الطعام والمسكن لهما، كذلك يجب على مالك المرأة ان يضع في متناولها هذا الحد الادنى من المعيشة. ولكن ــ من جهة ثانية ــ لاندري لماذا تقرر المادة «١١١٠» من القانون المدني عدم استحقاق المرأة للنفقة خلال عدة الوفاة بينما هي احوج ما تكون ــ والحال هذه ــ الى التسلية والملاطفة، ولايجوز عند فقدها لمالكها أن تبقى رهينة الهم واضطراب الفكر. من الممكن ان تقولوا لي أنك انت التي تنادين بتحرير المرأة وتطالبين بمساواتها بالرجل في كل مكان، لماذا تريدن هنا أيضا أن تبقى المرأة امة واجيرة وتابعة للرجل وتنتظر ان تستمر هذه العبودية والاسر حتى بعد موته. ونحن نجيب بأنه طبقا لفلسفة استعباد المرأة الذي شرع على أساسها هذا القانون، كان من الافضل لمالكي رقبة المرأة ــ على حد قول سعدي ــ ان يوصوا بالانفاق على المرأة بعد وفاتهم، وان يراعي القانون هذا الجانب كذلك».

ونحن نسأل الكاتبة:

أولا: اي موضع من القانون المدني واي موضع من القانون الاسلامي (او كما تسميها فلسفة استعباد المرأة) استنبطت منه ان الرجل مالك المرأة، وان علة دفع النفقة من قبل الرجل هو تملك للمرأة؟ أي مالك هذا الذي لايحق له ان

-يقول لمملوكه: ناولني كأس ماء؟ أي مالك هذا الذي يكون كسب مملوكه ملكا للمملوك لا له؟ اي مالك هذا الذي يحق لمملوكه كلما قدم له خدمة صغيرة ــ لو رضي المملوك بتقديمها ــ ان يطالبه بأجرة عليها؟ اي مالك هذا الذي لا يحق له ان يفرض على مملوكه أن يرضع ــ مجانا ــ طفله الذي ولد في بيته؟

ثانيا: هل ان كل من يقبل نفقة شخص يصبح مملوكا له؟ فمن وجهة نظر الاسلام ــ وكل قوانين العالم ــ يعتبر إنفاق الأب والأم على اولادهما واجباً. فهل يعد هذا دليلا على ان جميع قوانين العالم تعتبر الاولاد مماليك للآباء؟ وفي الاسلام اذا كان الاب والام فقيرين فان نفقتهما واجبة على الولد دون أن يفرض عليهما ولدهما شيئا، فهل يمكن ان نقول ان الاسلام يعتبر الآباء والامهات مماليك لاولادهم؟

ثالثا: والاعجب من هذا كله قولها: لماذا لاتجب نفقة المرأة على زوجها في عدة وفاته في وقت هي أحوج ماتكون الى ماله؟!

كأن الكاتبة الكريمة تعيش في اوروبا ما قبل مئة عام.

ملاك اعطاء النفقة للزوجة ليس حاجة الزوجة، فلو لم يكن للمرأة في نظر الاسلام ــ في الفترة التي تحياها مع زوجها ــ حق **الملكية**، لكان هذا المطلب سليما، اذ يختل وضعها بعد وفاة الزوج مباشرة، ولكن ما الداعي للقانون ــ الذي منح المرأة حق التملك وكانت النساء في ظله يحتفظن بأموالهن بسبب تأمين احتياجاتهن من قبل الازواج ــ الى ايجاب النفقة الى مدة ما بعد انحلال عرى الزوجية؟ النفقة هي حق حفظ عش الزوجية جميلا نظيفا سالما لكن لاداعي لاستمرار هذا الحق بعد خراب ذلك العش.

ثلاثة انواع من النفقة

توجد في الاسلام ثلاثة انواع من النفقة:

الاول: النفقة التي يجب ان يبذلها المالك للمملوك. فالمصروفات التي يبذلها مالك الحيوانات لها هي من هذا القبيل. ملاك هذا النوع من النفقة هو المالكية والمملوكية.

الثاني: النفقة التي يجب ان يبذلها المرء لأولاده اذا كانوا صغارا أوفقراء، والتي يبذلها لابيه وامه اذا كانا فقيرين. ملاك هذا النوع من النفقة ليس المالكية

والمملوكية، وانما الحق الذي يحصل عليه الاولاد طبيعة من والديهم والحق الذي يكون للوالدين على اولادهم بحكم اشتراكهم في الا تيان بالولد الى هذه الدنيا وتحملهم المتاعب من أجله ايام طفولته. شرط هذا النوع من النفقة هو ضعف وفقر الشخص واجب النفقة.

الثالث: النفقة التي يبذلها الرجل لزوجته. ملاك هذا النوع من النفقة ليس المالكية والمملوكية ولا الحق الطبيعي بالمفهوم الذي ذكر في النوع الثاني، ولا عجز وضعف وفقر المرأة.

فلو فرضنا ان المرأة كانت مليونيرة وتتمتع بمورد مالي ضخم، والرجل قليل الثروة ضعيف المورد مع ذلك فالرجل هو الذي يجب ان يؤمن ميزانية الاسرة و بضمنها ميزانية المرأة الشخصية. وفرق آخر بين هذا النوع من النفقة و بين النوعين الاولين وهو أن الشخص المنفق اذا اهمل واجبه في النوعين الاولين ولم يعط النفقة فهو آثم لكن اهماله لواجبه لايمكن صياغته بصورة دين مقابل المطالبة والاستيفاء، و بتعبير آخر ليس له جانب حقوقي. لكن في النوع الثالث اذا اهمل الزوج واجبه ولم ينفق فللزوجة الحق في اقامة الدعوى عليه بشكل قضية حقوقية، وفي حال ثبوت التقصير، يلزم بتسليمها المال. اما ما هو ملاك هذا النوع من النفقة فهذا ما سنبحثه في الفصل القادم ان شاءالله.

ألا تريد المرأة اليوم المهر والنفقه؟

قلنا انه ــ من وجهة نظر الاسلام ــ يجب على الرجل تأمين ميزانية المؤسسة الاسرية ومن جملتها المصاريف الشخصية للمرأة، وليس على المرأة اية مسؤولية من هذه الناحية. فلو فرضنا ان للمرأة ثروة ضخمة تزيد عدة اضعاف على ما يملكه الزوج، فليست ملزمة بالمشاركة في ميزانية الاسرة. ومشاركتها في الميزانية، سواء من حيث المال الذي تريد انفاقه او من حيث العمل الذي يحتاج الى نفقة، تابع لارادتها ورغبتها واختيارها.

من وجهة نظر الاسلام، بالرغم من ان مصاريف معيشة الزوجة تشكل جزءاً من ميزانية الاسرة وهي من واجبات الرجل. الا ان الرجل ليس له اي تسلط اقتصادي على المرأة ولا حق له في استثمار طاقتها وعملها، وليس له ان يستغلها فنفقة المرأة من هذه الناحية تشبه نفقة الوالدين من حيث تجب على الولد

في موارد خاصة، فلا يكون للولد ــ في مقابل هذا الواجب الذي يؤديه ــ ان يستخدم والديه.

مراعاة جانب المرأة في الامور المالية

التزم الاسلام ــ بشكل لاسابقة له ــ جانب المرأة في الامور المالية والاقتصادية فهو من جهة قد منح المرأة الاستقلال والحرية الاقتصادية الكاملة وكف يد الرجل عن مالها وعملها، وأستعاد لها منه حق القيمومة في معاملاتها ــ والذي كان بيد الرجل في العالم القديم وفي اوربا حتى اوائل القرن العشرين ــ، ومن جهة أخرى ازال مسؤولية تامين ميزانية الاسرة عن كاهلها، وأراحها من السعي لتأمين المال اللازم لتامين ميزانية الاسرة.

لكن عباد الغرب حين ارادوا ان ينتقدوا هذا القانون باسم الدفاع عن المرأة لم يجدوا طريقة غير الكذب المفضوح والافتراء المضحك، قالوا: فلسفة النفقة هي أن الرجل يعتبر المرأة ملكه و يستغلها لخدمته. فكما ان مالك الحيوان مضطر لتأمين احتياجات حيواناته الضرورية كي تتمكن هذه الحيوانات من ان تؤمّن له المركب وتنقل له الاحمال، كذلك قانون النفقة أوجب ــ بهذا القصد ــ توفير عيش الكفاف للمرأة.

فلو ان شخصا هاجم قانون الاسلام بعنوان انه بالغ في تدليل المرأة بينما قسا على الرجل وجعل منه خادما بالمجان للمرأة، لكان في اعتراضه مجال للاخذ والرد اكثر مما لو اعترض على القانون باسم المرأة والدفاع عنها.

والحقيقة ان الاسلام لم يكن يريد ان يضع قانونا لمصلحة المرأة ضد الرجل ولا لمصلحة الرجل ضدالمرأة. الاسلام لا يتحيز للمرأة ولا يتحيز للرجل. فهو في قوانينه انما اخذ بنظر الاعتبار سعادة الرجل والمرأة والاولاد الذين سيتربون في كنفهما و بالنتيجة سعادة المجتمع الانساني. يرى الاسلام طريق السعادة للمرأة والرجل والاولاد والمجتمع الانساني في عدم تجاهل القواعد والقوانين الطبيعية والنظم التي وضعتها يد الخالق القدير المدبر.

وكما ذكرنا مرارا، فان الاسلام قد راعى في قوانينه قاعدة هي ان الرجل يمثل الاحتياج، والمرأة تمثل الاستغناء، هو يرى الرجل في صورة المشتري والمرأة في صورة صاحب البضاعة، والاسلام ينظر الى الرجل ــ في حياته الجنسية

والمشتركة مع زوجته ــ انه هو المستفيد، وانه يجب ان يتحمل النفقات ويجب ان لا تنسى المرأة والرجل أنهما في مسألة الحب في نظر الطبيعة ذوا دورين متباينين. فالرابطة الزوجية حين تكون ثابتة قوية تكون ممتعة و يظهر كل من المرأة والرجل دوره الطبيعي فيها.

والسبب الآخر لوضع نفقة الزوجة بعهدة الزوج هو ان الطبيعة وضعت على عاتق المرأة مسؤولية تعب ومعاناة عملية انتاج النسل، اذ ان مسؤولية الرجل من حيث الطبيعة في هذا الجانب ليست الا عملا ملذا آنيا، والمرأة هي التي تعاني من مصاعب وآلام الدورة الشهرية (الحيض) عدا امراض الطفولة والكهولة وثقل الحمل واعراضه وصعوبة الولادة وعوارضها. وارضاع الطفل ورعايته. فهذا كله مما يرهق قوتها البدنية، و يضعف قدرتها على العمل والكسب، ولهذا فان القانون اذا عامل المرأة والرجل على حد سواء في تأمين ميزانية المعيشة ولم يراع المرأة؛ تصبح المرأة مستعبدة، ولذا نرى في الاحياء التي تعيش بشكل زوجي ان الذكر يقوم بالدفاع عن الانثى في فترة التكاثر و يساعد في تهيئة الغذاء. واضافة الى ان المرأة والرجل لم يخلقا متشابهين من حيث طاقة العمل والنشاط العنيف في مجال الانتاج. فلوأن الرجل تصرّف كأجنبي وامتنع عن الانفاق على زوجته عناداً فستعجز المرأة عن الصمود والثبات.

والاهم من كل ماذكرنا: هو ان حاجة المرأة الى المال والثروة اكثر من حاجة الرجل، فالزينة جزء من حياة المرأة ومن حاجاتها الاساسية، وانما تنفقه على زينتها وجمالها ومظهرها يعادل ما ينفقه عدة رجال. والميل الى الزينة ادى بالمرأة بدوره الى ان تميل الى التنوع والتفنن، فبالنسبة للرجل تبقى بدلته مناسبة للارتداء في نظره مادامت لم تبل. ولكن هل هذا هو حال المرأة؟ انها تستفيد من البدلة مادامت تبدو جديدة، وهي لا تستعمل البدلة او اية مادة للزينة والتجميل اكثر من مرة واحدة. ان قدرة المرأة وسعيها من اجل كسب المال اقل من الرجل، لكن انفاقها المال اكثر من انفاق الرجل له بمراتب.

أضف الى ذلك أن المرأة تظل هي المرأة، اي ان دوام جمالها ونشاطها وكبرياءها تتطلب رفاها اكثر وجهداً اقل وراحة نفسية اكبر. فلو اضطرت المرأة، لان تكون مثل الرجل في الكد والسعي والركض وراء المال، فسيجرح كبرياؤها، وتعلو جبينها الاخاديد والتجاعيد التي تعلو وجه الرجل في العادة، وكثيرا ما نسمع

ان النساء الغربيات اللواتي يعشن تعاسة المعامل والمتاجر والدوائر من اجل لقمة العيش، يتمنين الفوز بحياة المرأة الشرقية. وبديهي ان المرأة الفاقدة لراحة الذهن لن تجد فرصة العناية بنفسها أو تكون مصدر سرور الرجل وبهجته.

فان اعفاء المرأة من السعي الاجباري ــ المنهك لقواها ــ من اجل لقمة العيش ليس في مصلحتها فقط، بل هو في مصلحة الرجل والمؤسسة الاسرية أيضا.

والرجل يتمنى ايضا ان تكون مؤسسة الاسرة بالنسبة اليه مؤسسة راحة واستقرار بعد التعب، ومكانا ينسى فيه مشكلات العمل. والمرأة قادرة على ان تجعل من المؤسسة البيتية محلا للراحة ونسيان مشكلات العمل، حين لا تكون متعبة كالرجل اثر العمل في الخارج. و ياله من مسكين ذلك الذي يضع قدمه في البيت متعبا مكدودا لتواجهه زوجة اكثر منه تعبا وكدا. لهذا فراحة الزوجة وسلامتها ونشاطها وصفاء ذهنها لهاقيمة كبيرة أيضا بالنسبة للرجل.

والسر الذي يكمن وراء استعداد الرجل لكسب النقود بالعمل المضني، ثم تقديمها بكلتا اليدين الى زوجته لتنفق عن سعة هنا وهناك هوان الرجل يكون قد ادرك حاجته الروحية الى الزوجة، ادرك ان الله عزوجل قد جعلها مصدر الراحة وسكون الروح «وجعل منها زوجها ليسكن اليها». أدرك انه كلما هيأ موجبات راحة زوجته واستقرارها، فقد هيأ اسباب السعادة لنفسه بشكل غير مباشر، وزاد في رونق بيته... أدرك أنه يجب ان يكون احد الزوجين على الاقل غير متعب ولا مرهق كي يتيسر له أن يوفر الهدوء لروح الآخر. وعلى اساس هذا التقسيم ليس افضل من ان يكون الرجل هو الذي يدخل معركة الحياة، وليس افضل للمرأة من ان تكون هي باعث هدوء روح زوجها.

خلقت المرأة محتاجة ماديا الى الرجل والرجل محتاجا اليها روحيا. المرأة لا تستطيع ــ بدون الاعتماد على الرجل ــ أن تسد حاجاتها المادية المتشعبة والتي تعادل أضعاف حاجات الرجل، وفي هذا الجا: ب عين لها الاسلام نقطة اعتمادها الاوهي زوجها القانوني «وزوجها القانوني فقط».

والمرأة اذا ما ارادت ان تحيا كما يحلو لها، والا تعتمد في ذلكعلى زوجها القانوني، فستعتمد على رجال غيره، وهذا الوضع له ــ مع الاسف ــ نماذج كثيرة وآخذة بالازدياد ايضا.

لماذا التنديد بالنفقة؟

لقد ادرك الرجال المتصيدون هذه النقطة، ومن اسباب التنديد بوجوب انفاق الرجل على المرأة هي ان المرأة كثيرة الاحتياج للمال فاذا اعتمدت في ذلك على الزوج ثم انقطعت عنها النفقة بعد ذلك فستقع في حبائل المتصيدين بسهولة.

ولو دققتم في سبب منح النساء رواتب ضخمة في مؤسسات العمل لفهمتم ما أرمي اليه. فلا تشكوا في حقيقة ان فكرة الغاء النفقة ستؤدي حتما الى ازدياد الفحشاء. اذ كيف يمكن للمرأة التي يعزل حسابها عن الرجل ان تحيا كما تقتضي طبيعتها؟

و اذا اردتم الحق، فان فكرة الغاء النفقة قد شجعها ايضا الرجال الذين ضاقوا ذرعا باسراف النساء بوسائل الزينة ومواد التجميل، فهم يريدون أن يثأروا من الزوجات المبذرات المتبرجات بأيدي نفس النساء باسم التحرر والمساواة.

(و يل ديورانت) في كتابه (لذات الفلسفة) في تعريفه للزواج الحديث بأنه: «زواج قانوني مع منع حمل قانوني وحق طلاق برضا الطرفين وعدم وجود الطفل والنفقة»، يقول: «ستكون العابدات للزينة والتجميل من الطبقة الوسطى من النساء سببا عاجلا لانتقام الرجل الكادح من كل النساء وسيتغير الزواج بشكل لا تبقى هناك نساء عاطلات لا هم لهن سوى التجميل واثقال ميزانية البيت، وسيطلب الرجال من زوجاتهم ان يقمن بتأمين مصاريفهن بأنفسهن. و يفرض زواج الصداقة (الزواج الجديد) على المرأة ان تعمل الى ان تصبح حاملا، وهنا نقطة مهمة ستكون عاملا في اكمال تحرر المرأة، تلك هي ان المرأة من الآن فصاعدا ستكون المسؤولة عن تأمين مصاريفها من البداية الى النهاية. ان النتائج القاسية للثورة الصناعية (فيما يخص المرأة) قد بدأت بالظهور. فالمرأة يجب ان تعمل في المصنع الى جانب زوجها، وهي بدلا من ان تجلس لوحدها في البيت وتجبر الرجل على العمل المضاعف من أجل تفادي بطالتها، يجب عليها الآن أن تشاركه في العمل والاجور والحقوق والواجبات».

وهنا يضيف بسخرية: «وهذا هو معنى حرية المرأة»!

الحكومة بدل الزوج

ان كون الواجبات الطبيعية للمرأة في انجاب الاطفال تحتم ان يكون للمرأة نقطة ارتكاز من الناحية المالية والاقتصادية، أمر لايمكن انكاره.

ففي اوروبا اليوم أفراد وصل بهم الامر في الدعوة الى تحرر المرأة حداً اصبحوا ينادون بالعودة الى مرحلة (سلطة الام) وطرد الاب من العائلة. ففي نظر هؤلاء، انه باستقلال المرأة استقلالا اقتصاديا كاملا وتساويها بالرجل في جميع الامور سيكون الاب في المستقبل عضواً زائداً، ويجب ان يحذف من الاسرة الى الابد.

وفي نفس الوقت يدعو هؤلاء الافراد الحكومة الى ان تحل محل الاب وتمنح النساء ــ اللائي لم يكنّ مستعدات مطلقا لتشكيل الاسرة بمفردهن والقيام بجميع المسؤوليات ــ نقودا، ومساعدتهن كي لا يمتنعن عن الحمل فينقطع نسل المجتمع. اي ان الزوجة التي كانت في السابق مستهلكة لنفقة الرجل ــ وعلى حد تعبير المعارضين مملوكة ــ ستتلقى من الآن فصاعدا النفقة من الحكومة وتصبح مملوكة لها. وتنتقل واجبات وحقوق الاب الى الدولة. اتمنى لو أن الافراد الذين رفعوا المعول ليهدموا بطريقة عشوائية مؤسسة الاسرة المقدسة التي قامت على اساس القوانين السماوية المقدسة، اتمنى لو انهم كانوا قد فكروا في عواقب تصرفهم هذا ونظروا الى المدى الابعد من الحاضر.

في كتاب (الزواج والاخلاق) خصص (برتراندراسل) فصلا تحت عنوان الاسرة والدولة، وهنا بعد الاشارة الى بعض انجازات الدولة في النواحي الثقافية والصحية للاطفال ــ يقول: «يظهر انه سوف لن يمر وقت طويل حتى يفقد الاب مقتضيات وجوده البيولوجي... وهناك عامل آخر مؤثر في طرد الاب هو ميل النساء الى الاستقلال المادي، فالنساء اللائي يشتركن غالبا في التصويت من الآنسات، ومشكلات النساء المتزوجات اليوم اكثر من مشاكل الآنسات، ومع وجود مميزات قانونية منافسة في الاعمال، تتأخر المتزوجات في الحصول على العمل... وعلى المتزوجات سلوك احد طريقين للحفاظ على استقلالهن الاقتصادي:

الاول: ان يبقين في اعمالهن، وهذا يستلزم ان يتركن أطفالهن في دور الحضانة مقابل اجر، ممايسبب في توسع وازدياد دور الحضانة ورياض الاطفال زيادة كبيرة و يؤدي ــ منطقيا ــ الى ان الطفل ــ من وجهة النظر النفسية ــ لن يكون له اب ولا أم.

الثاني: ان توفر للمتزوجات الشابات مساعدة مالية لكي يتفرغن لرعاية أطفالهن.

والطريق الثاني وحده لايكفي، اذ يجب ان يقترن بقرار قانوني يقضي باستخدام الام في عملها مجددا بعد ان يبلغ طفلها سنا معينة، لكن هذه الطريقة تتميز بانها تمكن الام من تربية طفلها بنفسها دون ان تخضع للاحتياج المهين الى الرجل.

وعلى فرض تشريع مثل هذا القانون، يجب كذلك ان نتوقع تأثيراته على اخلاق العائلة. و من الممكن ان يقرر القانون عدم اعطاء مساعدة للام ذات الطفل غير الشرعي، او يقرر ان المساعدة ستسلم الى الاب في حالة وجود أدلة على زنا الام، وفي هذه الحالة سيكون من واجب الشرطة المحلية ان تراقب سلوك المتزوجات، لكن نتائج هذا القانون لن تكون فعالة بينما قد تنطوي على خطر عدم رضا موجدي هذا التكامل الاخلاقي، وفي النتيجة، يمكن ان نحتمل توقف تدخل الشرطة في ذلك وعندها ستتمتع حتى الامهات غير الشرعيات بالمساعدة المالية و ينتهي كليا الدور الاقتصادي للاب في طبقة العمال،وتصبح منزلة الاب عند الاولاد كمنزلة الكلاب والقطط... ان المدنية او على الاقل المدنية الآخذة بالتوسع الان تميل الى اضعاف مشاعر الامومة.

ومن اجل المحافظة على المدنية الاكمل يحتمل ان تعطى النساء من اجل الحمل مقدارا من النقود لاقناعهن بقبوله. وفي هذه الحالة لايلزم حتما ان جميع النساء او أكثرهن يخترن عمل الامومة. فهوعمل كباقي الاعمال ستستقبله النساء بجدية واهتمام. وعلى كل حال، فجميع ما ذكر فرضيات لا اكثر والهدف من القول ان نهضة النساء ستؤدي الى زوال سلطة الاب التي كانت منذ ما قبل التاريخ تمثل انتصار الرجل على المرأة. وحلول الدولة محل الاب في الدولة الغربية والذي نواجهه الآن يعد تقدما».

ان الغاء نفقة المرأة، او كما يسميه هؤلاء السادة الاستقلال المادي للنساء

ـــطبقا للاقوال السابقةــ ستكون له النتائج والآثار التالية:

ان زوال سلطة الاب من الاسرة او على الاقل زوال اهميته والعودة الى مرحلة سلطة الام، وحلول الدولة محل الاب وتسلم الامهات المساعدة و النفقة من الدولة بدلا من الاب، سيضعف مشاعر الامومة ويخرجها من صورتها العاطفية الى صورة الشغل والكسب.

و بديهي ان نتيجة كل ذلك هو الانهيار الكامل للاسرة الذي يؤدي قطعا الى انهيار الانسانية. كل شيء يمكن ان يصحح مستقبلا لكننا سنفتقد شيئا مهما هو السعادة والسرور والتمتع باللذات المعنو ية الخاصة بالمؤسسة العائلية.

وعلى كل حال، فان انصار الاستقلال والتحرير الكامل للمرأة وطرد الاب من محيط الاسرة، يرون أيضا ان الواجب الطبيعي للمرأة في انجاب الاطفال يستلزم حقا ومساعدة واحيانا أجرة يجب ــفي نظرهمــ ان تدفعها الدولة بخلاف الرجل الذي لايوجب عمله الطبيعي حقا.

وفي قوانين العمل العالمية يمنح العامل في اقل الحالات اجرة يحسب فيها حساب الزوجة والاطفال، اي ان قوانين العمل العالمية تعترف بحق النفقة للمرأة والاولاد.

هل اهانت لائحة حقوق الانسان المرأة؟

جاء في المادة ٢٣ البند ٣ من لائحة حقوق الانسان: (كل شخص عامل له الحق في الحصول على اجر منصف ومرضٍ يؤمن له ولعائلته عيشا انسانيا).

وفي المادة ٢٥، بندٌ ينصُّ على أنْ: (كل شخص الحق في تأمين مستوى معيشته وسلامة ورفاه نفسه و أسرته من حيث الطعام والمسكن والخدمات الطبية والاجتماعية اللازمة).

في هاتين المادتين تأيّد ضمنا ان كل رجل يشكل أسرة يجب ان يتحمل نفقات زوجته واطفاله، وان نفقات هؤلاء تعد من نفقاته الضرورية واللازمة.

ولائحة حقوق الانسان مع انها تصرح بأن للمرأة والرجل حقوقا متساو ية، الا انها لم تعتبر اعطاء الرجل النفقة للمرأة منافيا لتساوي حقوق المرأة والرجل. وعلى هذا فالاشخاص الذين يعترفون بلائحة حقوق الانسان و يستندون بذلك الى مصادقة المجلسين عليها، يجب ان يتلقوا مسألة النفقة على انها مسألة

نهائية. فهل سيجيز عباد الغرب ــ الذين يطلقون اسم الرجعية والتأخر على كل ماله لون إسلامي ــ لانفسهم أيضا أن يستهينوا بقدسية لائحة حقوق الانسان و يعتبروها من آثار مالكية الرجل ومملوكية المرأة؟ واكثر من ذلك فان لائحة حقوق الانسان تذكر في المادة الخامسة والعشرين أن: (لكل شخص الحق ــ في حال البطالة أو المرض او نقص الاعضاء او الترمل، او الشيخوخة، أو جميع الحالات التي يستحيل فيها تهيئة وسائل العيش ــ ان يتمتع بشروط الحياة الكريمة). فهذه اللائحة ــ اضافة الى اعتبارها فقدان الزوج فقدانا لوسيلة العيش ــ قد ذكرت الترمل الى جانب البطالة والمرض ونقص الاعضاء. اي انها ذكرت النساء (الارامل) في صف العاطلين والمرضى والشيوخ وناقصي الاعضاء. أفليس في هذا اهانة كبرى للمرأة؟ لاشك ان مثل هذا التعبير لو ورد في الكتب او الكراسات القانونية للبلدان الشرقية لتعالت صيحات الاعتراض و وصلت الى عنان السماء، كما حدث بالنسبة لما ورد في بعض القوانين الايرانية.

لكن الانسان الذي ينظر بعين الواقع ولا يتأثر بالضجيج والزعيق و يدقق النظر في جميع جوانب المسألة يعلم ان لاقانون الخلقة (الذي جعل الرجل وسيلة من وسائل معيشة المرأة، ولا لائحة حقوق الانسان. التي اعتبرت (الترمل) فقدانا لوسيلة العيش، ولا القانون الاسلامي الذي اعتبر المرأة واجبة النفقة على الرجل)، قد اهان المرأة لان هذا احد جوانب القضية وهو ان المرأة خلقت محتاجة الى الرجل و يعتبر الرجل ركيزة للمرأة.

ان قانون الخلقة ــ من اجل ان يربط المرأة والرجل اكثر ببعضهما، ومن أجل ان يحكم بناء المؤسسة الاسرية التي هي الدعامة الاساسية لسعادة الانسانية ــ خلق المرأة والرجل محتاجين لبعضهما. فاذا كان قد جعل الرجل المرتكز المالي للمرأة فقد جعل المرأة المرتكز الروحي والرفاهي للرجل. هذا الاحتياج المتباين قرب بينهما اكثر وزاد في اتحادهما.

الفصل التاسع

مسألة الإرث

مسألة الإرث

كـان العالم القديم اما ألاّ يورث المرأة او يعاملها في الارث كالصغير. اي لم يـكـن ليمـنحها استقلالا ماليا او شخصية حقوقية. وفي بعض القوانين القديمة للعالم كـانـوا اذا ورثـوا الـفتاة، لم يورثوا اولادها، بخلاف الفتى الذي يمكن له ان يرث كما يمـكـن لاولاده ان يـرثـوا مـن مال جدهم، وفي بعض القوانين الإخرى في العالم آنـذاك حين كـانـوا يـورثـون المرأة كما يورثون الرجل، لم يكن ارثها حصة مفروضة و بـتـعبير القرآن «نصيبا مفروضا» وانما كان على شكل حق للمورث في ان يوصي لابـنـتـه بـنـصـيـب اذا شاء ذلك. ان لارث المرأة تاريخا طو يلا فقد وضع المحققون والـعـارفـون بحـوثـا كـثـيـرة وكتابات مستفيضة في هذا الباب لا أرى لزوما لنقلها حيث لخصناها بما مر آنفا.

أسباب حرمان المرأة من الارث

كـان الـسبب الاساس لحرمان المرأة من الارث هو منع انتقال الثروة من عـائـلـة الى أخـرى. فـطـبـقـا للـعـقـائد القديمة، يعتبر دور الام في ايجاد الطفل دورا ضعيفا، وان الامهات اوعية لاغير تنمو في داخلها نطف الرجال ليوجد الولد، ومن هـذا المـنـطلق يعتقدون ان احفاد الرجل (اولاد اولاده) اولاد له وجزء من اسرته، وامـا أسـبـاطه (اولادبناته) فليسوا من ذريته ولا جزءاً من اسرته، بل هم جزء من عـائـلـة أبيهم. وعلى هذا فان الفتاة اذا ورثت ثم انتقل هذا الارث منها الى اولادها كان هذا انتقالا لثروة عائلة الى عائلة اخرى غريبة.

جاء في كتاب «ارث در حقوق مدني ايران» اي (الارث في الحقوق المدنية الايرانية) تأليف المرحوم الدكتور موسى العميد صفحة ٨: (في المراحل القديمة، كان الدين يشكل اساس العائلة لا صلة الرحم الطبيعية)، ثم يقول: «كانت الرئاسة الدينية في الاسرة (سلطة الاب) بيد جد الاسرة، و بعد وفاته ينتقل اجراء المراسم والتشريفات الدينية للعائلة فقط بوساطة الاولاد الذكور من جيل الى جيل، والقدماء يعتبرون الرجال وسيلة لإبقاء النسل فقط. ولما كان أبو العائلة واهب الحياة لابنه فان العقائد والرسوم الدينية هي للأب. وحق حفظ النار وقراءة الادعية الدينية المخصوصة تنتقل منه اليه، وجاء في كتب القوانين الهندية والقوانين اليونانية والرومانية ان قوة الانتاج مقصورة على الرجال، ونتيجة لهذه العقيدة القديمة فقد اصبحت الاديان مقصورة على الرجال. اما النساء ـــ بدون وساطة الاب او الزوج ـــ فلم يكن لهن أي دخل في امور الدين... ولانهنّ لم يكنَّ يسهمن في المراسم الدينية؛ فقد كن محرومات من سائر المزايا العائلية. و عندما شرع قانون الارث بعد ذلك حرمت النساء منه ايضا». لكن لحرمان المرأة من الارث اسبابا اخرى، من جملتها ضعف القدرة القتالية للمرأة. فحيث كان التقييم على اساس البطولات وكان المقاتل يعد بمئة الف من غير المقاتلين، حرمت المرأة من الارث بسبب عجزها عن القيام بالعمليات الدفاعية والقتالية.

وقد كان عرب الجاهلية يرفضون توريث المرأة على هذا الاساس، ولو وجد رجل في الارث ولو في الدرجات التالية للمرأة، لم تحصل المرأة على الارث، فعند نزول آية الارث وتصريحها أن: «للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا» عجب العرب لذلك. واتفق في ذلك الوقت ان حسان بن ثابت شاعر العرب المعروف توفي عن زوجة وعدد من البنات. فقام اولاد عمه بالاستيلاء على جميع املاكه ولم يتركوا شيئا لزوجته و بناته. فشكتهم زوجته الى رسول الله (ص). فأحضرهم رسول الله (ص). فقالوا: ان المرأة لا تحمل السلاح ولا تقاتل العدو، انما نحن الذين نمسك السيف وندافع عن انفسنا وعن هذه المرأة. لذا فالمال يجب ان يكون للرجال. لكن رسول الله (ص) ابلغهم حكم الله تعالى.

ارث الابن المتبنى

كان اعراب الجاهلية يتبنون ولدا و يورثونه كما يرث الابن الحقيقي. وعادة تبني الابناء كانت موجودة لدى شعوب اخرى منها ايران والرومان القدماء. وطبقا لهذه العادة، كان الابن المتبنى بسبب كونه ذكرا، يتمتع بمزايا لم تكن تتمتع بها البنات الصلبيات. فمن جملة ميزات الابن المتبنى ان يرث، وكذلك يمنع زواج الشخص من زوجة ابنه المتبنى بعده. وقد الغى القرآن الكريم هذه العادة.

ارث ضامن العهد (ضامن الجريرة)

كانت للعرب عادة اخرى في الارث الغاها القرآن الكريم أيضا هي توريث ضامن العهد، اذ كان الرجلان الغريبان عن بعضهما يعقدان بينهما حلفا يقول احدهما: «دمك دمي، وثأرك ثأري، وحربك حربي، وسلمك سلمي وترثني وأرثك» فيقول الآخر (قبلت). و بموجب هذا الحلف، يقوم هذان الرجلان الغريبان في اثناء مدة حياتهما بالدفاع عن بعضهما فاذا مات احدهما ورثه الآخر.

المرأة جزء من الارث

كان العرب احيانا يعتبرون زوجة الميت جزءاً من امواله وممتلكاته و يتعاملون معها على أنها جزء من الارث. فاذا كان للميت ابن من امراة اخرى فانه يستطيع بالقاء ثوبه على زوجة ابيه ان يعتبرها ملكاله. ثم يقوم حسب رغبته اما بالزواج منها او يتزويجها من شخص آخر واخذ مهرها. هذه العادة لم تكن مقتصرة على العرب وقد نسخها القرآن.

وفي القوانين القديمة للهند واليابان والرومان واليونان وايران امور كثيرة غير جائزة في مسألة الارث ولو اردنا نقل ماذكره المطلعون من تلك لاستغرق عدة مقالات.

ارث المرأة في ايران ساسان

كتب المرحوم سعيد نفيسي في كتابه « تاريخ اجتماعي ايران از زمان ساسانيان تا انقراض امو يان» اي (التاريخ الاجتماعي لايران منذ عهد الساسانيين الى انقراض الامو يين) في الصفحة ٤٢ مايلي: «كانت في باب تشكيل الاسرة مسألة طريفة اخرى في الحضارة الساسانية، ذلك ان الابن حين يبلغ سن الرشد يقوم الاب بتزويجه من احدى نسائه هو. وهناك مسألة اخرى هي ان المرأة في الحضارة الساسانية لم تكن لها شخصية حقوقية وكانت للاب والزوج صلاحيات و اسعة جدا في التصرف بأموالها. وحين كانت البنت تبلغ الخامسة عشرة من عمرها و يكتمل رشدها، كان من واجب الاب او رئيس الاسرة ان يزوجها، اما سن زواج الفتى فكانت عشرين عاما، وكانت موافقة الاب شرطا في الزواج، وكانت الفتاة التي تتزوج لا ترث أباها أو كافلها الاول، كما لم يكن لها الحق في اختيار الزوج، اما اذا قصر الاب في تزويجها عند البلوغ، فيكون من حقها ان تبادر الى الزواج غير المشروع، وفي هذه الحالة لا ترث اباها.

لم يكن عدد النساء اللائي يسمح للرجل بالزواج منهن محدودا، وقد وجد في الوثائق اليونانية ان رجلا كان يحتفظ في بيته بمئات من النساء، اصول الزواج في العهد الساساني ــ كما ورد في الكتب الدينية الزراد شتية ــ معقدة جدا ومتشابكة لكن الرائج منها كان خمسة انواع:

١ ــ المرأة التي تتزوج برضا الاب والام وتلد اولادا يعتبرون اولادها في الدنيا والآخرة وتسمى (پادشاه زن)[1].

٢ ــ المرأة التي تكون وحيدة أبويها و يسمونها (اوك زن)[2] تهب طفلها الاول لابويها ليكون عوضا عن ابنتهم التي تركت البيت وتزوجت، وتسمى عندها (بادشاه زن) أيضا.

٣ ــ اذا بلغ الولد سن الرشد فمات أعزب قام اهله بتجهيز امرأة غريبة

---

١ ــ اي (الملكة).

٢ ــ اي المرأة الفريدة التي لانظير لها، او المرأة الوحيدة.

وتزويجها من رجل غريب نيابة عن ولدهم وتسمى هذه المرأة (المرأة المدعاة) وما تلد من اولاد فنصفهم للزوج المتوفى يكونون اولاده في الآخرة والنصف الثاني للزوج الحي.

٤ ـ الارملة التي تتزوج للمرة الثانية تدعى (چغر زن)[٣] واذا لم تنجب من زوجها الاول سميت (سذر زن)[٤].

٥ ـ المرأة التي تتزوج بدون رضا والديها تعد احط نوع من النساء وتدعى (خود سراي زن)[٥] ولا ترث ابوها. الا اذا بلغ ابنها سن الرشد وعقد لها مجددا بصفة (أوك زن)[٦].

سهم المرأة من الارث من وجهة نظر الاسلام

في قوانين الاسلام لايوجد في باب الارث اي من هذه التعقيدات التي ذكرت. اما الشيء الذي ينتقده المنادون بحق المساواة، في القانون الاسلامي: هو كون سهم المرأة معادلا لنصف سهم الرجل من الارث. فمن وجهة نظر الاسلام، يرث الولد ضعف ما ترثه البنت، و يرث الاخ ضعف ماترثه الاخت، و يرث الزوج ضعف ما ترثه الزوجة، الامع الابوين فانه حين يتوفى رجل وله اولاد و يكون والداه على قيد الحياة، فان كلا منهما يرث سدس ماتركه الميت.

وسبب تحديد الاسلام لسهم المرأة في الارث بنصف سهم الرجل هو الوضع الخاص للمرأة من حيث المهر والنفقة والجندية و بعض القوانين الجزائية،اي ان الوضع الخاص بالمرأة من حيث الارث انما هو نتيجة للوضع الخاص الذي تتمتع به المرأة في المهر والنفقة والامور الاخرى.

ان الاسلام ـ بموجب الاسباب التي ذكرناها في المقالات السابقة ـ يرى المهر والنفقة امورا مهمة ومؤثرة في إحكام عرى الزواج وتأمين رفاه الاسرة وايجاد الوحدة بين الزوجين،وان الغاء المهر والنفقة وعلى الاخص النفقة ـ من وجهة نظر الاسلام ـ يؤدي الى تزلزل اساس الاسرة وجر المرأة الى الفحشاء.ولان الاسلام

---

٣ ـ اي الخادمة.

٤ ـ اي زوجة الشخص اسميا فقط.

٥ ـ اي التي لا تستشير احدا في امورها.

٦ ـ سبق تعريف مثل هذه المراة وشروط العقد المترتبة عليها في البند الثاني من هذا الموضوع، المصحح.

يرى المهر والنفقة شرطا في العقد فقد رفعهما عن كاهل المرأة وفرضهما على ميزانية الرجل، فهو يريد هنا ان يَجْبُرَ هذا الفرض عن طريق الارث فجعل سهم الرجل ضعف سهم المرأة، اذاً فالمهر والنفقة هما اللذان أديا الى تقليل سهم المرأة في الارث.

اعتراض عُبّاد الغرب

بعض عبّاد الغرب حين يتحدثون عن العدالة و يتخذون من موضوع نقص سهم المرأة في الارث وسيلة للتنديد بالاسلام، يطرحون مسألة المهر والنفقة فيقولون ما الذي يدعونا الى ان نجعل سهم المرأة في الارث اقل من سهم الرجل ثم نجبر النقص بالمهر والنفقة؟ لماذا نلف وندور في الاعمال ونريد ان نضع اللقمة في الفم من خلف العنق؟! فلنساو بين سهم المرأة والرجل في الميراث ثم لانضطر الى جبران هذا النقص بالمهر والنفقة.

اولاً: ان هذا من قبيل القول بان المربيات اشفق من الام. لقد وضعوا العلة بدل المعلول والمعلول مكان العلة. انهم تصوروا ان المهر والنفقة هما نتيجة لوضع المرأة الخاص في الارث وغفلوا عن أن الوضع الخاص للمرأة في الارث هو نتيجة المهر والنفقة.

ثانيا: انهم ظنوا ان المسألة هنا هي مسألة مالية واقتصادية صرفة. بديهي أنه لو كانت المسألة ذات جانب اقتصادي محض لما كان هناك سبب لوضع المهر والنفقة ولا لتقليل سهم المرأة في الارث. فكما قلنا في المقالات السابقة ان الاسلام قد اخذ في نظر الاعتبار جوانب متعددة لهذه المسألة منها طبيعية ومنها نفسية. فمن ناحية نظر الى احتياجات ومشاكل المرأة الكثيرة فيما يخص انجاب الاطفال في الوقت الذي يكون الرجل فيه متحررا من ذلك. و من ناحية ثانية قدرتها التي تقل عن قدرة الرجل في الانتاج واكتساب المال. ومن ناحية ثالثة فان انفاق المرأة للمال اكثر من انفاق الرجل له، بالاضافة الى الملاحظات النفسية والروحية المتعلقة بكل من المرأة والرجل. و بتعبير آخر ما يرتبط بعلم نفس المرأة والرجل، وان الرجل يجب ان يمثل دور المنفق بالنسة للمرأة واخيرا هناك ملاحظات دقيقة نفسية واجتماعية ضرورية لإحكام العلاقة العائلية، فالاسلام قد أخذ كل هذه الامور بنظر الاعتبار وقرر ضرورة وجود المهر والنفقة. هذه الامور الضرورية

واللازمة أدت بشكل غير مباشر الى الضغط على ميزانية الرجل، ولهذا امر الاسلام ــ من اجل جبران ما فرض على ميزانية الرجل ــ ان يكون سهم الرجل من الارث ضعف سهم المرأة. اذاً فالمسألة ليست مسألة اقتصادية ومالية بحتة كي يقال ما الداعي لتقليل سهم المرأة في جانب ومن ثم تعويضها في جانب آخر.

اعتراض زنادقة صدر الاسلام على مسألة الارث

قلنا انه من وجهة نظر الاسلام، يعتبر المهر والنفقة علة والوضع الارثي للمرأة معلولا، وهذا المطلب لم يثر مؤخراً فحسب بل قد أثير منذ صدر الاسلام.

فابن ابي العوجاء رجل عاش في القرن الثاني بعد الهجرة ولم يكن يؤمن برب ولادين. هذا الرجل كان يستغل حرية ذلك العصر و يطرح آراءه الالحادية في كل مكان حتى انه كان يأتي احيانا الى المسجد الحرام او مسجد الرسول (ص) ليناقش علماء ذلك العصر في التوحيد والمعاد واصول الاسلام. وقد كان احد اعتراضاته على الاسلام مايلي: «مابال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهما و يأخذ الرجل سهمين؟»

فأجابه الامام الصادق (ع): «ان ذلك كان بسبب ان الاسلام قد اعفى المرأة من الجهاد في سبيل الله وفرض لها على الرجل المهر و النفقة، كما انه في بعض الجنايات غير العمدية، حين يجب على اقارب الجاني ان يدفعوا الدية، تعفى المرأة من الاشتراك في الدفع. لهذا جعل سهم المرأة في الارث اقل من سهم الرجل» فالامام الصادق (ع) قد علل صريحا وضع المرأة الخاص في مسألة الارث بالمهر والنفقة وسقوط الجهاد والدية. وقد سئل ائمة الدين مثل هذه الاسئلة واجابوا جميعا بنفس هذه الاجابة.

الفصل العاشر

حق الطلاق

حق الطلاق

(١)

لم يهتم عصر من العصور بخطر انهيار مؤسسة الاسرة والعواقب الناتجة عن ذلك كما اهتم بها عصرنا، ولم يبتل عصر من الناحية العملية كما ابتلي هذا العصر بهذا الخطر و بالآثار السيئة المترتبة عليه.

و يسعى المقننون والحقوقيون وعلماء النفس كل من خلال الوسائل المتيسرة لديه من أجل احكام بناء المؤسسة الزوجية وتقو يتها وتحصينها. ولكن (من حكم القضاء، ان السكنجبين زاد في الصفراء)[1] فالاحصاءات تدل على ازدياد نسبة الطلاق سنة بعد اخرى، كما يخيم خطر الانفصال على كثير من العوائل.

ومن المعروف أنه حين يتوجه الى مكافحة احد الامراض والوقاية منه بالمساعي المادية والمعنو ية، يخف أثره وقد يمحى نهائيا، اما مرض الطلاق فعلى العكس من ذلك.

ازدياد الطلاق في العالم الحديث

في الماضي كان التفكير في الطلاق وعواقبه السيئة واسباب وجوده وزيادة وقوعه وطرق الوقاية منه، اقل مما نحن عليه الآن، الا أن حالات الطلاق

---

١ ــ مثل ايراني. والسكنجبين شراب يصنع من مغلي الخل والسكر و يفترض انه يطردالصفراء.

آنذاك كانت أقل، وآنهيار الاعشاش كان في دائرة أضيق مما هو عليه الآن.

ومن المسلم به أن الفرق بين الامس واليوم هو أن أسباب الطلاق قد ازدادت اليوم. وقد اتخذت الحياة الاجتماعية شكلا يزيد في مسببات الانفصال و الفرقة وتصدع العلاقات العائلية، وهذا ما جعل مساعي العلماء واهل الخير عقيمة. ومما يؤسف له ان مستقبلا أخطر ينتظرنا من هذه الناحية.

في العدد ١٠٥ من مجلة «زن روز» نقلت مقالة شيقة عن مجلة نيوزو يك تحت عنوان «الطلاق في امريكا» ذكرت، أن: «الحصول على الطلاق في امريكا سهل سهولة الحصول على تاكسي».

وتقول المجلة ايضا: ((ينتشر بين شعوب امريكا مثلان حول الطلاق، احدهما يقول: «حتى أسوأ انواع الصلح بين المرأة وزوجها أفضل من الطلاق» والذي اطلق هذا المثل هو شخص أسمه (سرفانتس) قبل حوالي ربع قرن. اما المثل الثاني فقد قاله رجل اسمه (سامي كوهين) في النصف الثاني من القرن العشرين، وذلك في مقابل المثل الاول و مضادا له وهو: «الحب الثاني أهنأ للقلب»)).

و يظهر من المقالة المذكورة أن المثل الثاني قد فعل فعله في امريكا، اذ استمرت تقول: «ان سراب الطلاق لا يجتذب «حديثي العهد بالزواج» فحسب، بل يجتذب كذلك امهاتهم، ويجتذب الزوجات والازواج القدامى، بحيث ان نسبة الطلاق في امريكا منذ الحرب العالمية الثانية حتى الآن لم تهبط عن ٤٠٠/٠٠٠ حالة سنويا ٤٠٪ منها زيجات مضى عليها عشر سنوات او اكثر، و ١٣٪ منها كان الزواج قد دام فيها اكثر من عشرين عاما. والسن المتوسط لمليوني مطلقة امريكية هو ٤٥ سنة، ٦٢٪ من المطلقات كن وقت الطلاق امهات لاطفال دون الثامنة عشرة من العمر. ان النساء المذكورات يشكلن في الواقع جيلا خاصا».

وتستمر المجلة قائلة: «بالرغم من أن المرأة الامريكية ترى نفسها بعد الطلاق تتمتع بحرية أكثر من ذي قبل، الا ان المطلقات الامريكيات ـــ من شابات او متوسطات في العمر ـــ لسن سعيدات وتستشف كآبتهن من كثرة النساء اللائي يراجعن عيادات الاطباء المتخصصين بالامراض النفسية والعصبية، أو اللجوء الى الكحول، او ازدياد نسبة الانتحار بينهن. فمن بين كل أربع مطلقات تلجأ واحدة الى تعاطي الكحول، كما ان نسبة الانتحار بينهن تعادل ثلاثة

أضعافها عند المتزوجات. و باختصار، ان المرأة الامريكية ما ان تخرج من المحكمة ظافرة بالطلاق، حتى تدرك ان الحياة بعد الطلاق ليست جنة كما كانت تتصورها.. فالعالم الذي يعتبر الزواج اقوى الروابط الانسانية بعد القوانين الطبيعية، من الصعب جدا أن ينظر باحترام الى امرأة قضت على هذه الرابطة. من الممكن ان يكرم المجتمع هذه المرأة و يعبدها وحتى انه قد يغبطها، الا ان ــ من المؤكد ــ ان اي شخص لاينظر اليها نظر من يرغب في اشراكها في حياته الخاصة والتي يسعى من خلالها الى السعادة».

وتطرح هذه المقالة هذا السؤال: «هل ان سبب ازدياد الطلاق هو عدم الانسجام الاخلاقي بين الزوجة والزوج أم شيء آخر؟» وتقول: «اذا اعتبرنا عدم الانسجام هو سبب الانفصال بين (الازواج الجدد) فبماذا نعلل انفصال (الازواج القدامى)؟ فمع الاخذ بنظر الاعتبار المكاسب التي تعطيها القوانين الامريكية للمطلقة يكون جواب السؤال هو: ان سبب الطلاق في الزيجات ذات العشر او العشرين سنة ليس عدم الانسجام بين الزوجين وانما عدم الرغبة في تحمل الخلافات القديمة، والرغبة في الحصول على ملذات اكثر ومتع جديدة. ففي عصر أقراص منع الحمل وعهد الثورة الجنسية وعلو مكانة المرأة، شاع بين كثير من النساء رأي مفاده ان المتعة واللذة مقدمة على المحافظة على المؤسسة العائلية، فترى زوجين عاشا معا لسنين وأنجبا اطفالا، واشتركا في الحزن والسرور، ثم تجد المرأة فجأة تسعى للحصول على الطلاق بدون ان يكون قد طرأ على وضع زوجها المادي او المعنوي طارئ، السبب في ذلك يعود الى انها كانت حتى الليلة البارحة مستعدة لان تتحمل الحياة الرتيبة، اما الآن فلم تعد مستعدة لذلك... ان المرأة الامريكية اليوم اكثر طلبا للذة من أمرأة الامس واقل تحملا للعوز من جدتها».

الطلاق في ايران

ان ازدياد نسبة الطلاق ليس وقفا على امريكا، انه مرض هذا القرن. ان كل مكان دخلته الآداب والعادات الغربية الجديدة اكثر، زادت فيه نسبة الطلاق ايضا. فلونظرنا الى وطننا ايران على سبيل المثال، لوجدنا ان الطلاق في المدن اكثر منه في خارجها والاكثر منه بكثير في طهران التي راجت فيها الآداب والعادات الغربية، اكثر من المدن الاخرى.

فقد نشرت جريدة اطلاعات في عددها ١١٥١٢ احصائية مختصرة للزواج والطلاق في ايران جاء فيها: «ان اكثر من ربع وقائع الطلاق المسجلة في كل البلاد تقع في طهران وحدها، اي ان ٢٧٪ من حوادث الطلاق المسجلة تخص طهران، بالرغم من أن نسبة سكان طهران الى مجموع سكان البلاد هو ١٠٪ وبصورة عامة فان النسبة المئوية للطلاق في مدينة طهران اكثر من النسبة المئوية للزواج فيها. وتشكل وقائع الزواج في طهران ١٥٪ من مجموع زيجات البلاد».

محيط امريكا المشجع على الطلاق

والآن مادام الحديث قدجرنا الى مسألة ازدياد نسبة الطلاق في أمريكا، وماذكرته مجلة نيوزويك من أن المرأة الامريكية تقدم المتعة واللذة على الحفاظ على مؤسسة الاسرة، فلنخط خطوة اخرى الى الامام لنرى لماذا اصبحت المرأة الامريكية كذلك ؟

مما لاشك فيه أن ذلك لا علاقة له بطبيعة المرأة الامريكية، بل له سبب اجتماعي، ان محيط امريكا هو الذي منح المرأة هناك هذا الاستعداد. ان عابدي الغرب عندنا يسعون في جعل النساء الايرانيات يسلكن نفس الطريق الذي سلكته نساء امريكا. ولو تحقق هذا الامل الذي ظل يراودهم طويلا، لكان مصير المرأة الايرانية والبيت الايراني هو نفس مصير المرأة الامريكية والبيت الأمريكي.

كتبت النشرة الاسبوعية (بامشاد) في عددها ٦٦(٤٤/٥/٤)[١] تقول: «انظروا الى اي مدى وصل الامر حتى ان الفرنسيين تعالت صيحاتهم بأن الأمريكان يطلعون علينا بفتنة جديدة». وكان العنوان الكبير لمقال جريدة «فرانس سوار» هو «النساء العاريات الصدور، يقدمن الخدمات في اكثر من مئتي مطعم وملهى في كاليفورنيا».

في هذه المقالة جاء ان (المونوكيني) ــ وهو مايوه يترك صدر المرأة عاريا قد اعتبر لباس عمل في سان فرانسيسكو ولوس انجلس. والعشرات من دور السينما في نيويورك تعرض افلاما خاصة بالمسائل الجنسية، وقد الصقت على واجهات هذه الدور صور النساء العاريات وبعض هذه الافلام كانت تحمل الاسماء

---

١ ــ التقويم الهجري الشمسي المصادف لعام ١٩٦٥م.

التـالـيـة: «تبادل الزوجات»، «فتيات ضد الاخلاق»، «البنطلون الذي لايستر شيئا». وفي واجهات المكتبات قلما ترى كتابا لا يعرض غلافه صورة آمرأة عارية، حتى الـكـتـب الـتـقـلـيـديـة، وتجد بين الكتب كتبا متوفرة اكثر من غيرها تحمل عنـاو يـن مـثل: «الحالة الجنسية للازواج الامريكان» و «الحالة الجنسية لرجال الـغرب»، و «الحالة الجنسية للشبان دون العشرين عاما»، و« الاساليب الجديدة في الممارسة الجنسية طبقا لاحدث المعلومات».

«وعـنـدهـا يـسـأل محرر جريدة فرانس سوار نفسه بتعجب وقلق قائلا الى أين تسير أمريكا؟».

وهـنـا تـقـول (بـامـشـاد): «الحـقـيـقـة انهـا «لـتـذهـب هـــي الى حيث شـاءت»... ولـكـن اتألم من اجل بعض الناس في بلدي الذين يتصورون أنهم قد عـثروا على النموذج المـنـاسـب في الـسـاحـة العالمية، واذا بهم لا يميزون ايديهم من ارجلهم في هذا السبيل».

اذاً فـقـد اصبـح واضـحـا ان المرأة الامريكية اذا كانت طائشة وفضلت طـلـب المـتـعـة على الـوفـاء للزوج والعائلة فليس كل الخطأ خطأها، انما هو المحيط الاجتماعي الذي امسك بالمعول ليهدم المؤسسة العائلية المقدسة من أساسها.

عـجـبـا لـطـلائـع هـذا الـعـصر! انهـم يـزيـدون يـومـا بـعد يوم في العوامل الاجتماعية المسببة للطلاق وانهيار المؤسسة العائلية، و يتسابقون فيما بينهم من اجل ذلك، ثم يصرخون لماذا زادت نسبة الطلاق الى هذا الحد؟ انهم من ناحية يشجعون اسـبـاب الـطـلاق و يـريـدون مـن ناحية اخرى ان يحولوا دونه بقوة القانون: وهنا ينطبق بحقهم بيت الشعر الفارسي القائل:

ايـــن حـــكـــم چنين بـــود

كـــه كـــج دار ومـــريـــز

اي: كونوا مراوغين، تظاهروا بالشيء ولا تعملوا به

فرضيات

والآن لـنـتـنـاول الـبـحـث مـن اساسـه، ولـنـنـظـر هـل الـطـلاق ــ مـن الـنـاحـيـة الـنـظـريـة ــ امـرجـيـد ام سـيء؟ وهل من الاحسن ان نترك باب الطلاق

مفتوحا بصورة عامة؟ وهل من الافضل أن تنهار المؤسسات العائلية الواحدة تلو الاخرى؟ واذا كان هذا جيدا، فكل ما يؤدي الى زيادة نسبة الطلاق جيد ايضا. ام أن باب الطلاق يجب ان يغلق بالمرة و يصبح رباط الزوجية أبدياً بصورة اجبارية ويحال دون كل ما يؤدي الى إضعاف رباط الزواج المقدس؟ ام ان هناك خياراً ثالثاً هو ان القانون لايغلق باب الطلاق بالمرة بوجه المرأة والرجل، بل يتركه مفتوحا، ويحدد ضرورته في بعض الحالات، وفي نفس الوقت الذي لايغلق فيه القانون باب الطلاق تماما، يسعى المجتمع جدياً من أجل القضاء على موجبات الفرقة والانفصال في حياة الزوجين. يجب على المجتمع ان يكافح اسباب الفرقة والانفصال بين الزوجين وتشريد الاطفال أما اذا هيأ المجتمع موجبات الطلاق فلا فرق في ان يغلق القانون هذا الباب أو يفتحه.

فاذا تقرر ان يترك القانون باب الطلاق مفتوحا، فبأي صورة يجب ان يكون ذلك؟ هل يبقى الباب مفتوحا للرجل فقط أم للمرأة فقط أم لكليهما معا؟ وبناء على الاحتمال الثالث، هل يكون الباب المفتوح للمرأة والرجل على نحو واحد؟ فيجعل طريق الخروج من حصار الزواج واحدا لكليهما؟ أم الافضل أن يكون لكل منهما باب مستقل؟

وعلى كل حال، فهناك خمس فرضيات حول الطلاق هي:

١ ـــ عدم الاهتمام بأمر الطلاق ورفع جميع القيود القانونية والاخلاقية التي تحول دون وقوعه.

يؤيد هذه النظرية الاشخاص الذين ينظرون الى الزواج بمنظارالاستمتاع فقط والذين لا يأخذون بنظر الاعتبار قدسية وقيمة العائلة بالنسبة الى المجتمع، و يعتقدون ان العلاقات الزوجية كلما تجددت وتغيرت على وجه السرعة، كانت امتع للمرأة والرجل، والشخص الذي يقول: «الحب الثاني أهنأ للقلب دائما» يؤيد هذه النظرية. في هذه النظرية، اغفلت القيمة الاجتماعية للمؤسسة العائلية، ونسيت المسرة والصفاء والاخلاص والسعادة التي لا تاتي الا من دوام العلاقة الزوجية واتحاد روحين في روح واحدة. هذه النظرية هي احدث نظرية فجة في هذا الباب.

٢ ـــ ان الزواج ميثاق مقدس، ووحدة القلوب والارواح لذا يجب ان يحتفظ به الى الابد كما يجب ان يمحى اسم الطلاق من قاموس المجتمع البشري،

و يفهم الزوجان اللذان يرتبطان بهذا العهد أنه لن يفرق بينهما غير الموت. هذه الفرضية هي التي تحظى بتأييد الكنيسة الكاثوليكية منذ عدة قرون ولن ترفع اليد عنها مهما كلفها الامر.

لكن مؤيدي هذه النظرية في العالم في تناقص، فلا يعمل بها اليوم الا في ايطاليا واسبانيا الكاثوليكية. ونحن نقرأ على الدوام في الصحف ان اصوات النساء والرجال الايطاليين ترتفع بالاعتراض على هذا القانون، وان السعي مستمر لاقرار قانون الطلاق ووضع حد للزيجات الفاشلة وانقاذها من الملل.

قرأت ـ قبل مدة ـ مقالا مترجما عن صحيفة الديلي اكسبريس في احدى الصحف المسائية تحت عنوان «الزواج في ايطاليا يساوي استعباد المرأة». جاء في هذا المقال: «انه في الوقت الحاضر و بسبب عدم وجود الطلاق في ايطاليا، فان كثيرا من الافراد يتجهون الى ممارسة العلاقات الجنسية غير المشروعة» وطبقا لذلك المقال: «ففي الوقت الحاضر يوجد ما يزيد على الخمسة ملايين ايطالي يعتقدون أن حياتهم ليست الا خطيئة محضا وعلاقات غير مشروعة».

وقد نقلت نفس الصحيفة عن صحيفة الفيغارو أن منع الطلاق قد سبب مشكلة كبيرة للشعب الايطالي، ذلك ان كثيرا من المواطنين تخلوا عن الجنسية الايطالية لهذا السبب. وقد قامت مؤخرا احدى المؤسسات الايطالية باستفتاء لمعرفة وجهة نظر الايطاليات فيما اذا كان اقرار قانون الطلاق مخالفا للمبادئ الدينية أم لا؟ وكان الجواب سلبا لدى ٩٧٪ من النساء.

اما الكنيسة فتصر على رأيها، وتحاول ان تثبت قدسية الزواج ووجوب تقو ية أسسه.

ان تقديس الزواج ووجوب تقو يته والحيلولة دون تصدعه امر مقبول. ولكن بشرط ان يبقى هذا الرباط ـ عمليا ـ مصونا من قبل الزوجين. اذ قد يصبح الانسجام بين الزوجين في بعض الحالات أمراً مستحيلاً، وفي هذه الحالات لا يمكن الابقاء على العلاقة بينهما بقوة القانون ثم نسمي ذلك تقو ية للزواج، ان فشل نظرية الكنيسة حتمي، وليس بعيدا أن تقوم الكنيسة مكرهة بمراجعة آرائها، لذا لا نرى ضرورة للبحث اكثر من ذلك في رأي الكنيسة وانتقاده.

٣ ـ ان يكون الزواج قابلا للفسخ من قبل الرجل وغير قابل لذلك أصلا من قبل المرأة. ولهذا الفرض انصار في العالم القديم، اما في عالم اليوم فلا اظن ان

له مؤيدين وعلى كل حال فهذا الفرض لايحتاج كذلك الى بحث ونقد.

٤ ــ ان الزواج باعتباره المؤسسة المقدسة للعائلة محترم بحد ذاته، لكن يجب ان يفتح باب الطلاق امام الزوجين في ظروف خاصة، ويجب ان تكون طريقة خروج الزوجة والزوج من هذا المأزق على نحو واحد.

انصار هذه الفرضية هم أدعياء تشابه حقوق المرأة والرجل في الاسرة والتي يطلقون عليها خطأ اسم حق المساواة. و في نظر هذه المجموعة أن جميع الشروط والقيود والحدود التي فرضت على المرأة يجب فرضها على الرجل، ونفس الطرق التي فتحت للرجل للخروج من هذا المأزق يجب ان تفتح للمرأة، والا وقع الظلم والتمييز والحرام.

٥ ــ ان الزواج مقدس والمؤسسة العائلية محترمة والطلاق بغيض، فيجب على المجتمع ان يقضي على اسباب الطلاق. وفي نفس الوقت يجب ان لايغلق القانون باب الطلاق بوجه الزيجات الفاشلة. وطريق الخروج من قيد الزواج يجب ان تكون مفتوحة للرجل والمرأة على ان تكون طريقة خروج الرجل من هذا المأزق معينة وطريقة خروج المرأة معينة هي الاخرى، ومن جملة المجالات التي لا تتشابه فيها حقوق المرأة والرجل هي الطلاق.

هذه النظرية هي نفسها التي جاء بها الاسلام. وتطبقها البلدان الاسلامية بصورة ناقصة (وليست بشكل كامل).

حق الطلاق

(٢)

الطلاق في عصرنا مشكلة عالمية كبرى، فالكل يئنون و يشكون. فالذين يُمنع الطلاق في قوانينهم بصورة عامة قد وصلت صرخاتهم الى عنان السماء بسبب تحريم الطلاق واغلاق طريق التخلص من الزيجات الفاشلة التي تحدث قهرا. وهناك من هم على العكس من ذلك حيث باب الطلاق عندهم مفتوح بوجه المرأة والرجل على السواء قد ضجوا من ازدياد حوادث الطلاق وضعف البناء العائلي مع كل العواقب و الآثار السيئة الناتجة عن ذلك، وهناك من اعطوا الرجل فقط حق الطلاق وهؤلاء ايضا يشكون من ناحيتين.:

١ ــ من ناحية حوادث الطلاق الغادر من قبل بعض الرجال الذين يثور في قلوبهم فجأة هوى الزواج من المرأة بعد سنين من الزواج الاول، و بزيارة واحدة الى دائرة الاحوال الشخصية[1] يطلق زوجته القديمة و يطردها من عشها الذي انفقت فيه عمرها وشبابها وطاقتها وسلامتها ولم تكن لتصدق ان احدا يمكن ان يستولي على عشها الدافئ هذا و يطردها منه.

٢ ــ من ناحية الامتناع الشائن من قبل بعض الرجال عن تطليق الزوجة التي لا أمل لها في حصول الانسجام بينها و بينه.

---

١ ــ في الجمهورية الاسلامية توجد عدة فروع لدائرة الاحوال الشخصية كل منها يسمى بـ (محضر) او (دفتر ازدواج وطلاق) المصحح.

يحدث كثيرا ان الخلافات الزوجية ــ ولاسباب خاصة ــ تصل الى حد لا أمل في تفاديها واعادة الصفاء والمودة الى سابق عهدهما، وتفشل كل محاولات الاصلاح بينهما، و يسود النفور الشديد بين الزوجين و ينفصلان عن بعضهما عمليا. ففي مثل هذه الحال يدرك كل عاقل ان الحل محصور في قطع هذه الرابطة قانونيا كما قطعت عمليا ليذهب كل من الزوجين باحثا عن زوج آخر يعيش معه. لكن بعض الرجال يمتنع عن الطلاق و يترك المرأة بين بين، لا هي متزوجة ولا هي مطلقة كما عبّر القرآن الكريم عنها بقوله:

«... فتذروها كالمعلقة»

من اجل تعذيبها وحرمانها مدة العمر من التمتع بالحياة الزوجية.

بوجود مثل هؤلاء الاشخاص الذين لايملكون من الاسلام الا الاسم، و يقدمون على هذه الاعمال باسم الاسلام و بالاستناد الى القوانين الاسلامية، تولدت الشبهة لدى الذين لا يدركون عمق روح التعاليم الاسلامية في: هل ان الاسلام قد قصد حقا ان يكون الطلاق على هذا النحو؟

انهم يقولون بلهجة المعترض: هل ان الاسلام قد اعطى فعلا للرجال الحق بأن يمارسوا ــ مرة عن طريق الطلاق ومرة عن طريق منع الطلاق ـ أي نوع من التعذيب تهواه قلوبهم مع المرأة مع اطمئنان ضمائرهم بأنهم انما يمارسون حقهم المشروع والقانوني؟

يقولون: او ليس هذا ظلما؟ واذا لم يكن هذا هو الظلم بعينه فما هو الظلم اذاً؟ او لم تقولوا ان الاسلام يعارض الظلم مهما كانت صوره وأشكاله، وان القوانين الاسلامية قد بنيت على أساس الحق والعدل؟ فاذا كان هذا العمل ظلما، والقوانين الاسلامية قد بنيت على اساس الحق والعدالة، فأخبرونا ماذا فعل الاسلام من أجل منع وقوع مثل هذه المظالم؟

لاشك ان مثل هذه التصرفات ظلم وسنذكر فيما بعد ماذا اعد الاسلام لمنع حدوث هذه المظالم، لكنْ هناك شيء آخر لايمكن اغفاله وهو: ماهي الطرق التي يجب اتباعها للحيلولة دون وقوع مثل هذا الظلم؟ وهل ان الذي تسبب في وقوع هذه المظالم هو قانون الطلاق وحده و بإلغاء هذا القانون فقط يمكن الحيلولة دون وقوعها؟ أم ان جذور هذه المظالم يجب ان يبحث عنها في مكان آخر وإلغاء القانون لا يمكن أن يحول دون وقوعها؟

ان الفرق بين نظرة الاسلام ونظرة بعض النظريات الاخرى في حل المشاكل الاجتماعية هو ان البعض يتصور ان جميع المشاكل يمكن حلها بوضع قانون، أو بالغاء قانون. لكن الاسلام يدرك أن القانون لايمكن ان يكون مؤثرا الا ضمن دائرة العلاقات الجافة والوضعية بين افراد البشر. اما حين توجد العلاقات العاطفية والقلبية، فلا يمكن للقانون وحده ان يعمل شيئا، انما يجب استخدام تدابير اخرى للحل.

اننا سنثبت ان الاسلام ــ في المسائل التي يمكن ان يؤثر فيها القانون ــ قد استخدم قوة القانون ولم يقصر ابدا في هذا المجال.

الطلاق الغادر: نبحث اولا في مشكلتنا الاولى اليوم اي الطلاق الغادر:

ان الاسلام يعارض الطلاق بشدة. انه يعمل على ألا يقع الطلاق قدر الامكان، لكنه اجاز الطلاق كحل اضطراري حين ينحصر الحل بالافتراق، وهو يعتبر الرجال الذين يكثرون من الزواج والطلاق او ما يسمون (المطلاقين) اعداء الله تعالى.

وقد ورد في الكافي: ان رسول الله (ص) سأل رجلا:

ــ ماذا فعلت بزوجتك؟

قال: طلقتها.

قال (ص): هل رأيت منها سوءً؟.

قال: كلا، لم أر منها سوءً.

ومرت الايام وتزوج ذلك الرجل ثانية. فسأله النبي (ص):

ــ هل تزوجت ثانية؟

قال: بلى.

ومر وقت اخر ثم لقيه النبي (ص) فسأله:

ــ ما فعلت بزوجتك هذي؟

قال: طلقتها.

قال (ص): أرأيت منها سوءً؟

قال: كلا، لم أر منها سوءً.

ومرت الايام وتزوج ذلك الرجل ثالثة. وسأله النبي (ص): أتزوجت؟

قال: بلى يا رسول الله.

ومرت مدة سأله بعدها النبي (ص):

ـ ماذا فعلت بزوجتك هذي؟

ـ طلقتها ايضا.

ـ هل رأيت منها سوء؟

ـ كلا، لم أر منها سوءً.

فقال (ص): ان الله يبغض و يلعن الرجل الذي يحب ان يستبدل زوجته على الدوام والمرأة التي تحب استبدال زوجها باستمرار.

واخبروا النبي (ص) ان أبا ايوب الانصاري قد صمم على طلاق زوجته ام ايوب ولما كان (ص) يعرف أم ايوب جيدا و يعلم ان طلاق ابي ايوب لزوجته ليس له مبرر سليم، فقد قال (ص): (ان طلاق ام ايوب لَحوْبٌ) اي خطيئة كبيرة.

ونقل الامام الصادق (ع) عن الرسول الاكرم (ص) أنه قال: «ليس أحب الى الله تعالى من بيت يعقد فيه الزواج، وليس ابغض اليه من بيت يقع فيه الطلاق».

وقد أشار الصادق (ع) الى ان القرآن انما اكثر من ذكر الطلاق واكثر في الحديث عن تفاصيله، لان الله تعالى عدو الانفصال والافتراق.

ونقل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن رسول الله (ص) انه قال: «تزوجوا ولا تطلقوا، لان العرش يهتز عند الطلاق».

وقال الصادق (ع): «ان ابغض الحلال الى الله الطلاق. ان المطلاقين اعداء الله».

ولا يقتصر هذا على روايات الشيعة. بل روى اهل السنة نظير ذلك. فقد جاء في سنن أبي داود عن الرسول الاكرم (ص) انه قال: «ما احل الله شيئا أبغض اليه من الطلاق».

وقد اشار الشاعر مولوي الى القصة المعروفة لموسى (ع) وراعي الاغنام الى هذا الحديث النبوي الشريف قائلا:

تجنب ما استطعت الفراق[1]

ابغض الاشياء عندي الطلاق

---

١ ـ الشطر الاول فارسي في الاصل وهو: (تاتوانى يامنه أندرفراق)

ومما يشاهد في سيرة الائمة المعصومين(ع) انهم كانوا يتجنبون الطلاق بقدر الامكان لذا لم يكن يقع منهم الطلاق الا نادرا فان وقع، فلسبب وجيه ومعقول. فمثلا: تزوج الامام الباقر(ع) من امرأة أحبها، ثم انتبه الى ان هذه المرأة (ناصبية) اي انها تعادي علي بن أبي طالب(ع) وقد ترعرع في قلبها بغضه. فطلقها الامام. فسئل الامام(ع) لم طلقتها وانت تحبها؟ فاجاب(ع): لم اشأ ان تكون بجانبي قطعة مشتعلة من جهنم.

شائعة مفتعلة

وهنا يجب ان اشير باختصار الى شائعة مفتعلة سطّرتها ايدي الخلفاء العباسيين الا ثيمة واشتهرت بين عموم الناس وهي: انه قد شاع بين الناس وورد في كثير من الكتب ان الامام الحسن المجتبى الابن البار لامير المؤمنين(ع) كان من الذين يتزوجون كثيرا و يطلقون. ولما كانت بداية هذه الشائعة قد جاءت بعد مئة عام من وفاة الامام(ع) وانتشرت في كل مكان تقريبا ولم يحقق محبو الامام(ع) في اصل هذه الشائعة وان هذا العمل مبغوض في نظر الاسلام، وهو جزء من اخلاق العابثين والغافلين، ولا يليق أن ينسب الى رجل كان من اعماله ان يحج ماشيا على قدميه وانه قسم ثروته اكثر من عشرين مرة بينه و بين الفقراء فأخذ نصفها ووهب الفقراء والمساكين نصفها الآخر، وكيف يليق أن ينسب ذلك الى مقام الامامة والطهارة.

وكما نعلم فانه ابان انتقال الخلافة من الامو يين الى العباسيين، كان بنو الحسن(ع) يتعاونون مع بني العباس. اما بنو الحسين والذين كان على رأسهم الامام الصادق(ع) فقد امتنعوا عن مساعدة العباسيين لكن بني العباس مع انهم في اوائل امرهم قد اظهروا الخضوع والتسليم لبني الحسن(ع) واعترفوا لهم بأنهم أولى منهم، الا انهم عادوا وقضوا على اكثرهم بالخيانة والقتل والسجن. ثم من اجل تمشية أمور خلافتهم، قام بنو العباس بالتشهر ببني الحسن(ع). ومن جملة الشائعات التي اطلقوها: أن أباطالب الجد الاكبر لبني الحسن وعم

رسول الله (ص) ــ مات كافرا. واما العباس العم الآخر للنبي (ص) وابو بني العباس فقد عاش و مات على الاسلام. ولذا فنحن اولاد عم النبي المسلم أجدر بالخلافة من أولاد الحسن الذين هم اولاد عم النبي الذي مات كافرا. وقد انفقوا من أجل نسج القصص في هذا الباب أموالا طائلة، كما أن مجموعة من أهل السنة ــ بتأثير هذه الاشاعات والاجراءات ــ افتوا بكفر ابي طالب. ولكن طبقا للتحقيقات التي قام بها مؤخرا محققون من أهل السنة في هذا المجال فقد وضح الامر اكثر من ذي قبل.

الموضوع الثاني الذي أشاعه بنو العباس عن بني الحسن هو أن جدهم الحسن (ع) حين وصل الى الخلافة بعد أبيه علي (ع)، و بسبب كونه رجلا ماجنا مشغولا بالنساء وشغله الشاغل التزوج والتطليق، لم يطق المسؤولية، وقد تسلم من معاوية ــ منافسه اللدود ــ أموالا من أجل ان يتخلى عن الخلافة له وانصرف هو الى الزواج والطلاق.

ومن حسن التوفيق ان المحققين الفضلاء في العصور المتأخرة قد اجروا تحقيقات في هذا الباب وشخصوا مصدر هذا الكذب. و يظهر ان أول من سمع منه ذلك القاضي المنصوب من قبل المنصور الدوانيقي والذي كان المنصور قد أمره بنشر هذه الشائعة. يقول احد المؤرخين: «اذا كان الامام الحسن (ع) قد تزوج من كل هؤلاء النسوة فاين ذريته؟ ولماذا اولاده بهذه القلة؟ والامام لم يكن عقيما من جهة ولا كانت عادة اسقاط الجنين او منع الحمل موجودة».

انني لا عجب لبعض الرواة الشيعة كيف يروون من جهة ان النبي الاكرم (ص) والائمة الاطهار (ع) ضمن روايات كثيرة يذكرون ان الله عدو ولاعن للرجال المطلاقين، ثم يكتبون بعدها مباشرة ان الامام الحسن (ع) رجل مطلاق. ان هؤلاء الاشخاص لم يفكروا في انهم انما يختارون احد ثلاثة طرق. فاما انهم يرون الطلاق امرا جيدا وان الله لايبغض المطلاق، واما أن يقولوا ان الامام الحسن (ع) لم يكن مطلاقا، واما ان يروا ان الامام الحسن (ع) ــ والعياذ بالله ــ لم يكن ملتزما بتعاليم الاسلام. الا ان هؤلاء السادة المحترمين يعتبرون الاحاديث الدالة على بغض الطلاق صحيحة من جهة ومن جهة ثانية يتواضعون لمقام الامام الحسن (ع) المقدس و يروون من جهة ثالثة ان الامام الحسن (ع) كان مطلاقا. ويمرون بذلك دون اشارة او نقد للامر.

بل ان بعضهم قد بلغ به الامر الى حد ان يقول: ان امير المؤمنين علي (ع) كان ناقما على عمل ابنه هذا. فيعلو المنبر ليقول للناس لا تزوجوا ابني الحسن بناتكم لانه مطلاق. الا ان الناس يجيبون: اننا نفخر بمصاهرة ابن رسول الله (ص)، فإن شاء فليحتفظ ببناتنا والا فليطلقهن.

وقد يتصور البعض أن موافقة الفتيات او ذويهن على وقوع الطلاق كاف لزوال كراهة الطلاق، ظنا منهم أن بغض الطلاق ناشئ عن عدم موافقة الطرف الآخر، اما حين ترغب امرأة بنيل شرف الزوجية من رجل يكون محل فخرها لعدة ايام، فلا مانع من الطلاق. لكن الامر ليس كذلك. فان رضا الفتيات وآبائهن بالطلاق لايقلل من كراهته شيئا، فان مايريده الاسلام هو تقوية المؤسسة البيتية اما رأي الزوجين في الانفصال فلا أثر له من هذه الناحية.

ان الاسلام حين يبغض الطلاق و ينفر منه فليس ذلك من أجل ارضاء المرأة بل ان رضا المرأة وذويها به لايزيل هذا البغض.

ان الذي دعاني الى طرح موضوع الامام الحسن (ع) ـ عدا عن ان هذه التهمة التاريخية يجب ان ترفع في اول فرصة عن هذه الشخصية العظيمة ـ هو ان بعض الغافلين عن ذكر الله قد يعملون هذا العمل ثم يتخذون من الامام الحسن سندا لهم.

وعلى كل حال فان الذي لاشك فيه هو أن الطلاق وافتراق الزوجين في حد ذاته مبغوض في نظر الاسلام ومنهي عنه.

لماذا لم يحرم الاسلام الطلاق؟

وهنا يخطر سؤال مهم في الاذهان هو أن الطلاق اذا كان مبغوضا الى هذا الحد، وان الله عدو للمطلاقين فلماذا لم يحرم الاسلام الطلاق؟ وما المانع في ان يكون الاسلام قد حرم الطلاق واجازه فقط في حالات خاصة ومعينة؟ و بتعبير آخر، ألم يكن من الافضل لو ان الاسلام كان قد اشترط للطلاق شروطا وأجاز الرجل ان يطلق لدى توفر تلك الشروط فحسب؟ وبما ان الطلاق مشروط، فانه سيحظى بلاريب بجانب قضائي. ففي كل مرة يريد رجل أن يطلق زوجته، يكون مضطرا الى مراجعة المحكمة لعرض اسباب ذلك فاذا اقتنعت المحكمة بصحة الاسباب اجازت الطلاق والافلا.

من الناحية الاساسية، ما معنى جملة (ابغض الحلال الى الله الطلاق)؟ فان الطلاق اذا كان حلالا، فلا يكون بغيضا، واذا كان بغيضا فليس بحلال، فالمبغوضية والحلية لا يجتمعان.

وبعد كل هذا، هل يحق للمجتمع ــ أي الهيأة التي تسمى المحكمة وغير ذلك مما يمثل المجتمع ــ ان يتدخل في أمر هذا الطلاق الذي تكثرون من ذكر مبغوضيته ويحول دون الاسراع في ايقاعه من قبل الرجل حتى يندم الرجل، او يتبين للمجتمع (اي تلك الهيأة) أن الزواج موضوع البحث لا أمل في دوامه وسلامته وان الافضل فسخ العقد؟

حق الطلاق

(٣)

وصل بنا الحديث الى أن الطلاق بغيض في نظر الاسلام، وان الاسلام يريد ان يكون ميثاق الزواج متينا ومحكما. وهنا نطرح السؤال التالي: اذا كان الطلاق الى هذا الحد بغيضا وكريها فلماذا لم يحرمه الاسلام؟ ألم يحرم الاسلام كل عمل كريه كالخمر والميسر والظلم؟ فلماذا لم يحرم الطلاق كليا ويجعل له مانعا قانونيا؟ وفي الاساس، ماهذا المنطق الذي يذكر من أنه حلال مبغوض؟ واذا كان مبغوضا فلماذا صار حلالا؟ ان الاسلام يغضب من الرجل المطلاق من جهة و ينفر من عمله، ومن جهة اخرى لا يضع مانعا قانونيا يحول بينه و بين ان يطلق زوجته حين يشاء فلماذا؟ هذا السؤال في محله فجميع الاسرار تكمن هنا. ان السر الاساس في الامر هو ان الزوجية والحياة المشتركة علاقة طبيعية وليست وضعية، وقد وضعت لها في الطبيعة قوانين خاصة. وهذا العقد يختلف عن جميع العقود الاجتماعية الاخرى (من قبيل البيع والاجارة والمصالحة والرهن والوكالة وغيرها). بان جميع ما ذكر عقود اجتماعية وضعية بحتة، وليس للطبيعة والغريزة دخل فيها، ولم تضع الطبيعة والغريزة قانونا لها. بخلاف عقد الزواج الذي يجب ان يقوم بناء على رغبة طبيعية من قبل الطرفين ذات تركيبة خاصة.

فلاعجب اذن من ان لعقد الزواج مقررات خاصة تختلف عن بقية العقود والعهود.

قوانين الفطرة فيما يخص الزواج والطلاق

ان القانون الطبيعي في المجتمع المتحضر هو قانون الحرية والمساواة. وجميع مقررات المجتمع يجب ان تبنى على اساس من هذين المبدأين لاغير، هذا بخلاف عقد الزواج الذي وضعت له في الطبيعة ـــ عداهذين المبدأين ـــ قوانين أخرى أيضاً لامناص من مراعاتها. فكما تجب مراعاة هذه القوانين في اول ووسط الامر، اي لدى الزواج (وذكرنا قسما منها تحت عنوان الخطبة والمهر والنفقة في موضوع الفروق بين المرأة والرجل). فكذلك تجب في الطلاق ــ الذي هونهاية الامر ــ مراعاة هذه القوانين الطبيعية. فلا فائدة من الوقوف بوجه الطبيعة كما قال الكسيس كارل: «ان قوانين الحياة والمعيشة ـــ كقوانين الكواكب ـــ قاسية لا ترحم ولايمكن مقاومتها».

الزواج وحدة واتصال، والطلاق فراق وانفصال. وفي الوقت الذي وضعت الطبيعة قانون البحث عن الزوج واتصال المرأة بالرجل بالصورة التي يتقدم فيها شخص طالبا صحبة آخر ويقوم الآخر بالتراجع من اجل اجتذاب قلبه و مخادعته، وجعل قصد احدهما هوالاستيلاء على الاخر وقصد الآخر الاستيلاء على قلب الاول، وفي الوقت الذي بنت الطبيعة الزوا على الحب والوحدة والتعاطف لاعلى المساعدة والصداقة وفي الوقت الذي جعلت أساس العائلة قائلة قائما على مركزية الجنس الاظرف ودوران الجنس الاخشن حوله، فكذلك لابد ان يكون الفراق والانفصال وانهيار هذه المؤسسة وانفراط هذه المنظومة، تابعا ــ شئنا أم أبينا ــ للمقررات الطبيعية الخاصة.

في المقالة الخامسة عشرة نقلنا عن احد العلماء قوله: «ان طلب الزواج عبارة عن هجوم للاحتلال من قبل الرجال وتراجع من اجل اجتذاب القلوب والفتنة لدى النساء. ولما كان الرجل ــ في طبعه ــ حيوانا مفترسا، فعمله الهجوم والايجابية، والمرأة بالنسبة للرجل جائزة يريد الفوز بها، فطلب الزوجة حرب وكفاح والزواج صحبة واقتدار».

ان العقد المبتنى على الحب والوحدة لا التعاون والصداقة، لايمكن ان

يقبل الاكراه والالزام، فبالاكراه القانوني يمكن ان تلزم شخصين بالتعاون فيما بينهما واحترام عقد على اساس العدالة والاستمرار سنين طويلة على هذه الشاكلة. لكن لايمكن ان نكلف ــبقوة القانونــ شخصين لكي يحبا بعضهما ويخلصا تجاه كل منهما، ثم يفدي كل منهما الآخر بنفسه، و يرى كل منهما سعادته الذاتية في سعادة صاحبه.

فإذا اردنا ان نصنع علاقة بين شخصين على هذه الصورة فيجب ان نتخذ غير الاجبار القانوني تدابير عملية واجتماعية اخرى.

ان التركيبة الطبيعية للزواج والتي بنى الاسلام قوانينه على اساسها هي ان تغدو المرأة محبوبة ومحترمة داخل المنظومة العائلية. فاذا حدث مايؤدي الى نزول المرأة عن هذا المقام وانطفأت شعلة حب الرجل لها، واصبح زوجها غير راغب فيها، فقد هدم الصرح والركن الاساس للعائلة. اي ان مجتمعا طبيعيا قد انهار بحكم الطبيعة. ان الاسلام ينظر الى مثل هذا الوضع نظرة أسى وأسف، لكنه حين يشاهد انهيار الاساس الطبيعي لهذا الزواج لايسعه ان يفرض بقاءه من الناحية القانونية.

ان للاسلام مساعي وتدابير خاصة ابتدعها للابقاء على الحياة العائلية من الناحية الطبيعية، اي ان تبقى المرأة في مقام المحبوبة والمطلوبة، والرجل في مقام الطالب والمحب وتقديم الخدمة لها.

وتقضي وصايا الاسلام بأن تتزين المرأة لزوجها كمسألة حتمية، وتتفنن في اظهار ما يحببها اليه، وتشبع رغباته الجنسية، ولا تسبب له العقد والمشاكل النفسية بصد هذه الرغبات. كما تقضي بان يكون الرجل بدوره رفيقا لزوجته يبدي لها حبه وعشقه ولا يخفي عنها محبته. كذلك فان الاسلام اتخذ تدابير من شأنها أن تجعل البيت محيطا للممارسات الجنسية، وجعل المجتمع الكبير محيط عمل وفعالية لا مؤسسة للممارسة الجنسية، فبنى توصيانه على ان تكون لقاءات النساء والرجال خارج حدود الزوجية نظيفة وطاهرة كأمر لازم وحتمي، كل ذلك من أجل حماية المجتمعات الأسرية من خطر الانهيار.

المكانة الطبيعية للرجل في حياة الاسرة

ان اقصى درجات الاهانة واحتقار ــ من وجهة نظر الاسلام ــ تكمن في مخاطبة الرجل للمرأة قائلا: لا أحبك، انني أشمئز منك، ثم يأتي القانون ليبقي المرأة بالقوة والاكراه في بيت ذلك الرجل. ان القانون يستطيع ان يرغم المرأة بالقوة على البقاء في بيت هذا الرجل، لكنه لايستطيع ان يحتفظ لها بمكانتها الطبيعية في محيط الزوجية وهي مكانة المحبوبية والمركزية. ان القانون قادر على أن يجبر الرجل على الاحتفاظ بالمرأة ودفع نفقاتها وغير ذلك لكنه غير قادر على أن يجعل من الرجل مضحيا من اجل تلك المرأة وكوكبا يدور في فلكها. وعلى هذا الاساس، ففي الوقت الذي تنطفىء فيه شعلة حب الرجل، يكون الزواج قدمات من الناحية الطبيعية.

وهنا يطرأ سؤال آخر هو: ماذا ستكون النتيجة لو أن هذه الشعلة انطفأت من جانب المرأة؟ هل ستبقى الحياة العائلية مستمرة عندما يموت حب المرأة للرجل أم هذه ستموت هي الاخرى؟ فان بقيت مستمرة فما الفرق حينئذ بين المرأة والرجل لكي يكون موت حب الرجل موجبا لانتهاء حياة الاسرة ولايكون موت حب المرأة كذلك؟ واذا كان موت حب المرأة ينهي كذلك حياة البيت، فيجب عندها ان ننهي الزواج عندما يموت حب المرأة لزوجها ونمنحها كالرجل حق الطلاق.

الجواب هو ان استمرار حياة الاسرة متعلق بالحب المتبادل من الطرفين لامن طرف واحد.والذي نشير اليه هنا انما هو التباين بين نفسية المرأة ونفسية الرجل في هذا المجال، وقد بينا ذلك في المقالات السابقة استنادا الى تحقيقات العلماء.

ان الطبيعة قدصاغت علاقة الزوجين بشكل تكون فيه المرأة متجاوبة مع الرجل. فعلاقة وحب المرأة الاصيلين الثابتين انما يأتيان على شكل رد فعل لتعلق الرجل بالمرأة واحترامه لها. وعلى هذا الاساس، فان علاقة المرأة بالرجل ماهي الا نتيجة لعلاقة الرجل بالمرأة ومرتبطة بها. ان الطبيعة قد سلمت مفتاح محبة الطرفين بيد الرجل فان هو أحب المرأة وظل وفيا لها، احبته هي ايضا ووفت له.

ومما لاشك فيه أن المرأة أوفى طبيعة من الرجل، وغدر المرأة رد فعل لغدر الرجل.

والطبيعة قدوضعت مفتاح الفسخ الطبيعي للزواج بيد الرجل كذلك ،اي ان الرجل اذا لم يحب المرأة ولم يف لها يكون قد تسبب في برود حبها. على العكس مما لو برد حب المرأة وفترت عاطفتها فانها ستزيد حب الرجل اشتعالا في بعض الاحيان. ولهذا فان فتورحب الرجل يجر الى فتورحب الطرفين، امافتورحب المرأة فلا يجر الى فتورحب الطرفين. و برودوانطفاء حب الرجل يؤديان الى موت الزواج وانتهاء حياة الاسرة، اما برود وانطفاء حب المرأة للرجل فيجعل الزواج اشبه بمريض مشرف على الموت الا ان الامل في شفائه قوي، فاذا ظهر الفتور من المرأة وكان الرجل عاقلا وفيا، استطاع باظهار حبه وعطفه ان يفوز ثانية بحبها. وهذا الامر لايشكل اهانة له اذ يمكنه الاحتفاظ بمحبوبه النافر بقوة القانون حتى يستأنسه بالتدريج، اما بالنسبة للمرأة فتعد محاولتها الاحتفاظ بحاميها وعاشقها بقوة واكراه القانون اهانة لايمكن تحملها.

و بالطبع، ان هذا صحيح حين لايكون سبب عزوف المرأة سوء اخلاق الرجل وظلمه، فاذا بدأ الرجل بالاعتداء والظلم ونفرت منه المرأة بسبب ظلمه فتلك مسألة اخرى سنبحثها حين نتعرض لبحث المسألة الثانية وهي الامتناع اللئيم عن الطلاق وسنذكر كيف انه لن يسمح للرجل ان يستغل صلاحيته ويحتفظ بالزوجة من اجل الاضرار بها والاعتداء عليها.

وعلى كل حال: فان الفارق بين المرأة والرجل، يكمن في أن الرجل محتاج الى شخص المرأة، والمرأة محتاجة الى قلب الرجل. من هذا المنطلق تصبح حماية الرجل ورقة قلبه على درجة عالية من الاهمية بالنسبة للمرأة تجعل الزواج بدونهما امرا لا يمكنها احتماله.

رأي عالمة نفسانية

في العدد ١١٣ من مجلة «زن روز» نشرت مقالة من كتاب بعنوان «علم نفس الامهات» تأليف سيدة فرنسية اسمها (بياترس ماريو)، هذه السيدة ـــ كما جاء في المقالة ـــ طبيبة في علم النفس وعالمة نفسانية في مستشفيات باريس، وهي نفسها أم لثلاثة أولاد.

في جوانب من هذه المقالة، شرحت بتفصيل احتياجات المرأة الى حب

وحنان زوجها ابان حملها و ولادتها. قالت: «منذ شعور المرأة بانها قد أشرفت على الامومة تبدأ بتفحص جسمها واكثار النظر اليه وشم رائحته خصوصا اذا كان هذا هو طفلها الاول. وهذه الحالة من التفحص والتدقيق تستمر بنشاط كما لو كانت المرأة غريبة على نفسها، وتريد ان تكتشف ذاتها، فاذا أحست بأول ضربات طفلها في بطنها، تبدأ بالانصات الى كل صوت في بدنها ويمنحها وجود مخلوق آخر في جسمها سعادة وسرورا كبيرين يدفعانها الى الانزواء التدريجي والميل الى الخلوة بنفسها وقطع علاقتها بالعالم الخارجي، اذ انها تريد ان تخلو الى طفلها الذي لم يأت الى الدنيا بعد...

ان الرجال في اثناء مدة حمل زوجاتهم مكلفون بانجاز واجبات مهمة جدا لكنهم ــ للاسف ــ يتخلون دائما عن ادائها. ان أم المستقبل تحتاج الى الشعور بأن زوجها يتفهمها ويحبها و يساندها، و بغير ذلك فانها حين ترى بطنها قد ارتفع ، وجمالها قد تغير، والقيء والغثيان قد استوليا عليها وهي خائفة من الولادة، فستعزو كل مصائبها الى عمل زوجها الذي كان السبب في حملها.. ان الرجل يجب ان يكون الى جانب زوجته في أشهر الحمل اكثر من ذي قبل فالاسرة تحتاج الى أب رحيم يمكن للزوجة والأولاد ان يحدثوه عن جميع مشاكلهم وآمالهم وآلامهم، وحتى اذا كانت احاديثهم بلا معنى أو مملّة فان الحامل تحتاج كثيرا الى ان تتحدث الى زوجها حول طفلها القادم. ان اكتمال فخر المرأة وسعادتها في أن تصبح أما، وفي الوقت الذي تشعر فيه أن زوجها غير مهتم بطفلها الذي سيفد الى الدنيا عما قريب سيتحول هذا الفخر والسعادة الى شعور بالحقارة واليأس والاشمئزاز من الامومة و يصبح الحمل بالنسبة لها (احتضارا). وقد ثبت ان مثل هؤلاء النساء لايتحملن مشاكل الحمل الا بمعاناة شديدة.. فعلاقة الام بالطفل ليست علاقة ثنائية بل هي علاقة ثلاثية اركانها: الام والاب والطفل. وحتى اذا كان الاب غائبا «كما لو كانت مطلقة» فانه يلعب دورا اساسيا في التأثير على حياة الام الداخلية، وفي خيالها وتصوراتها».

كان هذا حديث سيدة عالمة، متخصصة في علم النفس كما هي أم.

البناء الذي قام على أساس العواطف

والآن عليكم ان تحكموا كيف يمكن لمخلوق يحتاج الى عطف ومحبة وحماية

وحنـان مخلوق آخر الى هـذه الـدرجـة، وهو مستعد لعمل أي شيء اذا وجد هذا العـطـف والحنـان، والذي لا يمكنه بدون هذا العطف أن يفهم حتى طفله بصورة صحـيحـة، هـذا المـوجـود الـذي يحتاج الى قلب ومشاعر الموجود الآخر وليس الى وجـوده فـحـسب، كيف يمكن للقانون ان يرغمه على الالتحام بذلك الموجود الآخر المسمى بـ«الرجل»؟

اليـس مـن الخـطـأ ان نـقـوم مـن جهة بتوفير مسوغات المجون وفتور علاقة الرجـال بـزوجـاتهم ووسائل العبث والانحطاط الجنسي يوميا و باستمرار ثم نحاول ان نـبقي بـقـوة الـقـانـون على صـلة الزوجات با زواجهن او كما يقولون أن نلصقهن بلحاهم (حسب المثل المعروف)؟ لقد عمل الاسلام على أن يجعل الرجل يرغب في زوجـتـه تـلـقـائـيـا ، وان يحبها ذاتيا، ولم يعمل في يوم من الايام على أن يلصقها به عنوة.

وعلى الـعـمـوم، ففي كـل وقـت يـكـون الحـب والارادة والاخـلاص محور الـقـضـيـة، واساس العمل وركنه، فلن يكون هناك اكراه بقوة القانون من الممكن ان يكون ذلك مجالا للتأسف الا انه لن يكون مجالا للاجبار والالزام والاكراه.

اذكـر بهـذه المـنـاسبة مثالا: كلنا نعلم أن عدالة الامام في صلاة الجماعة واعـتـقـاد المـأمومين بتلك العدالة شرط في صحة الصلاة، وارتباط واجتماع الامام والمـأمـومين هو ارتباط واجتماع قائم على أساس عدالة الامام وارادة ومحبة واخلاق المأمومين. فالقلب والمشاعر هما ركنا هذا الارتباط واما الاجتماع فهو الاساس. وعلى هـذا، فـان هـذا الاجتماع والارتباط لايمكن أن يكونا بالاجبار والاكراه. ولايمكن للـقـانـون ان يـضـمـن بـقـاءهما واسـتـمـرارهما. فان المأمومين متى ما تحول حبهم اخـلاصـهـم واراداتهـم عـن امـام جمـاعـتهـم، انهار أساس هذا الاجتماع والارتباط طبـعـا، سواء كان هذا التحول في محله او في غير محله. ولو افترضنا ان امام الجماعة كـان يـتـمـتـع بـأعلى درجـة مـن الـعـدالـة والـتقوى والصلاح، فانه ــ مع ذلك ــ لايـسـتـطيع ان يجبر المأمومين على الاقتداء به. و يكون مضحكا جدا ان يتقدم امام جماعـة الى المحكمة شاكيا الناس، قائلا: لم لا يحبونني؟ ولم لايعتقدون بي؟ واخيرا، لم لايـقـتـدون بي؟ بل ان منتهى الاهانة التي لا تليق بمقام امام الجماعة نفسه هو ان يجبر ــ هو نفسه ــ الناس بالقوة على الاقتداء به.

وكـذلـك الـعـلاقة بين الناخبين والنواب، فهذه العلاقة أيضا مما يجب أن

تقوم على اساس الحب والاعتقاد والايمان. فالقلب والمشاعر هما ركنا هذا الارتباط والعلاقة. ويجب ان يكون الناس مقتنعين وراغبين ومؤمنين بالنائب الذي ينتخبونه. فاذا رفض الناس أن ينتخبوا شخصا فان هذا الشخص لايمكنه ولا يليق به ان يجبر الناس على التصويت الى جانبه مهما كان الناس على خطأ وكان هو في منتهى الصلاح واللياقة وحائزا على الشروط المطلوبة. ذلك ان طبيعة الانتخاب والتصويت لا تنسجم مع الاجبار والاكراه. ولا يستطيع هذا الشخص ــ بناءً على حيازته على الشروط اللازمة ــ ان يشكو للمحكمة إعراض الناس عن انتخابه بالرغم من لياقته. انما الذي يجب ان يتم في مثل هذه الحالات هو رفع المستوى الفكري للناس. فتربية الناس بصورة سليمة تقودهم ــ حين رغبتهم في اداء فرائضهم الدينية ــ الى البحث عن العدول الحقيقيين والرغبة اليهم بامامتهم و يقتدون بهم، وحين يريدون أن ينجزوا مهمتهم الاجتماعية يبحثون عن الافراد الصالحين و يصوتون الى جانبهم عن حب وارادة، واذا حدث احيانا ان غير الناس نظرتهم ومنحوا ثقتهم لشخص آخر بدون مبرر سليم، فذلك ما يدعو الى التأسف والتأثر، لا الى الاجبار والاكراه والتدخل بالقوة.

والواجب العائلي يشبه الواجب الديني والاجتماعي تماما . اذاً المهم ان نفهم ان الاسلام يرى الحياة العائلية مجتمعا طبيعيا قد وضع له تركيبة خاصة للعمل والتحرك ، و يرى ان مراعاة هذه التركيبة شرط لايقبل النقض.

ان اعظم معاجز الاسلام هي تشخيص هذه التركيبة، وان الذي حال بين العالم الغربي و بين التغلب على المشكلات الاسرية ــ التي لا تزال تزداد يوما بعد يوم ــ هو عدم الاهتمام بهذه النقطة. لكن التحقيقات العلمية ــ لحسن الحظ ــ مستمرة في الكشف عن هذه الامور. وانا الآن أرى اقبال عالم الغرب تدريجيا ــ على تبني المبادئ الاسلامية للقواعد العائلية على ضوء ما يكشفه العلم ــ اقبالا واضحا كالشمس. و بالطبع فانني لااری التعليمات الاسلامية المتينة والنيرة على أنها وما هو معروف (بالتعاليم الاسلامية) بين الناس اليوم سواء.

ما يحكم بناء الاسرة شيء أكثر من المساواة

ان ما يبهر العالم الغربي في الوقت الحاضر هو مسألة (المساواة): بالرغم من ان الاسلام قد حل هذه المسألة قبل أر بعة عشر قرنا. في الامور العائلية ذات

النظام الخاص يوجد ماهو فوق المساواة. ان الطبيعة قد وضعت وتضع للمجتمع المدني فقط قانون مساواة اما للمجتمع العائلي فقد وضعت كذلك قوانين اخرى. ان المساواة وحدها لا تكفي لتنظيم العلاقات الاسلامية. بل يجب معرفة كل القوانين الطبيعية الاخرى في مجال المجتمع الاسري.

المساواة في الفساد

مما يؤسف له ان كلمة المساواة ــ بسبب التكرار والايحاء المتجدد ــ قد فقدت خاصيتها الاساسية، فقليل هم الذين يفهمون ــ من كلمة المساواة ــ المساواة في الحقوق، اما الكثيرون فيتصورون ان المساواة لو تحققت في مجال واحد فقد تحقق المطلوب، ففي نظر هؤلاء الجهلة ان الرجال كانوا في السابق يعتدّون باقوالهم ولايقيمون لكلام النساء وزنا ولا يقبلون اقوالهن حتى لو كانت حقا ومطابقة للواقع. اما اليوم و بعد ان انعكس الامر فقد تحقق المطلوب اذ حصلت المساواة في اعتداد كل من المرأة والرجل برأيه. وفي السابق كان ما يقرب من عشرة بالمئة من الزيجات تنتهي بالطلاق من جانب الرجال، اما اليوم فتنتهي اربعون بالمئة من الزيجات في بعض بلاد العالم بالطلاق والذي يقع نصفه من جانب النساء، اذاً فلنحتفل ولنفرح فان المساواة قد تحققت كاملة. في السابق كان الرجال فقط هم الذين يخونون زوجاتهم، وكانوا هم فقط يفتقدون العفة والتقوى، اما اليوم فقد اصبحت النساء ــ بحمد الله ــ تخون ازواجها، ولا تتقيد بعفة ولا تقوى، فما أحسن هذا؟ لتحيا المساواة والموت للفوارق. في السابق كان الرجال مثال القسوة، و بالرغم من كونهم آباء لمجموعة من الاطفال المحبوبين فانهم يتركون الزوجة والطفل ليجروا خلف عشيقة جديدة، واليوم تقوم النساء المتزوجات ــ بعد مرور سنوات على الزواج و بعد انجاب مجموعة من الصغار ــ بهجر بيوتهن بقساوة عجيبة ويجرين خلف الهوى على اثر تعارف تم في اثناء حفلة راقصة مع رجل آخر. فما أجسن هذا! لقد وقفت المرأة مع الرجل على بساط واحد وتحققت المساواة.

هذا في الوقت الذي يجب علينا ان نداوي امراض المجتمع العديدة، و بدلا من اصلاح نقاط الضعف لدى الرجال والنساء، واحكام أسس المؤسسة العائلية، ترانا نسعى يوما بعد يوم من أجل زعزعة اسس هذا الكيان واضعافه،

ونـشـغل انفسنا بالرقص والدبك ونحن بحمد الله سائرون نحو تحقيق المساواة. لكننا نجد المرأة الآن تكاد تسبق الرجل في الفساد والانحراف والقسوة.

لـقـد أصـبـح الآن واضـحـا: لماذا لم يضع الاسلام مانعا قانونيا يحول دون اجـراء الـطـلاق بـالـرغـم مـن بـغضه واشمئزازه منه. فهل صار واضحا ماهو معنى أبـغـض الحـلال؟ وكـيـف يكون الشيء حلالاً وفي الوقت ذاته في منتهى البغض والكراهة؟

حق الطلاق

(٤)

تبين من البحوث السابقة ان الاسلام يعارض الطلاق وانهيار العائلة، و يراهما عدو ين له، وقد اتخذ مختلف التدابير الاخلاقية والاجتماعية من اجل صيانة هذه المؤسسة من خطر الانحلال، وتوسّل بمختلف الوسائل والطرق من اجل الحيلولة دون وقوع الطلاق واستعمل في ذلك انواع الاسلحة ماعدا سلاح القوة وسلاح القانون.

ان الاسلام يعارض استعمال القوة وسلاح القانون من اجل منع الرجل من ايقاع الطلاق وابقاء المرأة في بيت الرجل رغما عنه، انه يرى ذلك غير منسجم مع المقام والموقع الذي يريده للمرأة في المحيط العائلي. فان الركن الاساس في حياة العائلة هو الاحساسات والعواطف وان الذي يجب ان يجتذب الاحساسات والعواطف الزوجية لينشرها على اطفاله بدوره هو المرأة، وان انطفاء شعلة المشاعر الزوجية عند الرجل تجاه زوجته يجعل الجو العائلي باردا كئيبا. وحتى مشاعر الأمومة لدى أي امرأة تجاه اطفالها لها علاقة وثيقة باحساسات زوجها تجاهها، وكما تقول السيدة (بياتريس ماربو) التي نقلنا جانبا من حديثها في المقالة السابعة: ان احساسات الأمومة ليست غريزية بالمعنى الذي يجعلها ثابتة المقدار في جميع الا حوال، وغير قابلة للزيادة والنقصان، بل ان لمقدار ما تتمتع به المرأة من عواطف زوجها تجاهها اكبر الا ثر على مشاعر الأمومة التي تحسها تجاه اطفالها.

وبالنتيجة، فان وجود المرأة يجب ان يتلقى من وجود الرجل عواطف واحساسات معينة ليمكنها من ان تفيض على اطفالها من هذا المنبع الغني عطفا وحنانا.

ان الرجل كالسهل بين الجبال، والمرأة كالنبع، والاولاد بمنزلة الزهور والنباتات. ان النبع بحاجة الى ان يجذب الامطار الساقطة على الجبال ليصوغها ماءً زلالا صافيا يفيضه على الزهور والنباتات والزرع فتزهو وتنتعش. فاذا لم تهطل الامطار على الجبال، او كان السهل عاجزا ــ لسبب ما ــ عن امتصاص مائها، جفت العين، وقضت على الزهور والنبات.

وكما ان اساس حياة السهل مرهونة بالامطار وخاصة الامطار الساقطة على قمم الجبال فان حياة الأسرة مرهونة باحساسات وعواطف الرجل تجاه المرأة. اذ بهذه العواطف تصفو وتزهو حياة المرأة والاطفال.

فاذا كان لاحساسات وعواطف الرجل تجاه المرأة مثل هذا التأثير في روح الحياة العائلية، فكيف يمكن ان يستعمل القانون كسلاح وعصا ضد الرجل؟.

ان الاسلام يعارض بشدة الطلاق الغادر، وهو ان يقوم رجل بتسريح زوجته ــ بعد توقيع عقد الزواج واحيانا بعد مضي مدة من الحياة المشتركة بينهما ــ بسبب هوى امرأة جديدة أو أي هوىً آخر. لكن حل ذلك في نظر الاسلام لايكون باجبار (الغادر) على الاحتفاظ بالزوجة، لان هذا الاحتفاظ لا ينسجم مع القانون الطبيعي للحياة العائلية.

واذا ارادت المرأة ان تعود الى دار زوجها بقوة القانون والقضاء، فانها تستطيع احتلال البيت احتلالا عسكريا، لكنها لن تصبح سيدة العائلة ولا واسطة لجذب حنان الزوج وعكسه على الاطفال، كما لن تتمكن من اشباع حاجتها الوجدانية الى الحب والحنان.

ان الاسلام قد سعى الى القضاء على ما ينافي الشهامة والطلاق القائم على ذلك في سلوك الرجل، كما سعى الى ان يقوم الرجال بشهامة وكرم برعاية النساء وخدمتهن. لكنه لا يرضى ــ لنفسه كمشرع ولا للمرأة كمركز للمنظومة العائلية وواسطة لاجتذاب وبث الاحساسات الحنونة ــ ان يحتفظ بالمرأة بالقوة والاكراه الى جانب رجل غادر.

ان ما فعله الاسلام هو بالضبط عكس ما فعله و يفعله الغرب واتباعه. فهو يكافح عوامل اللؤم والغدر والاستغراق في الاهواء،لكنه غير مستعد لالصاق المرأة بالقوة برجل لئيم غادر. بينما يزيد الغربيون واتباعهم في عوامل اللؤم والغدر والاسترسال يوما بعد يوم ثم يسعون الى الصاق المرأة بالقوة برجل غادر لئيم...

أرجو أن تصدقوا أن الاسلام مع كونه لم يجبر اللئام من الرجال على الاحتفاظ بالنساء بل تركهم احرارا و وجه مساعيه كلها من اجل احياء الروح الانسانية والشهامة، قد استطاع من الناحية العملية أن يحد من حالات الطلاق الغادر.بينما الآخرون الذين لايراعون هذه الجوانب الاخلاقية و يطلبون السعادة عن طريق القوة والحرب لم يوفقوا كثيرا في هذا المجال. فبغض النظر عن حالات الطلاق التي تحصل بطلب من النساء نتيجة عدم الانسجام أو بسبب ما تسميه مجلة (نيوز ويك) طلب المتعة من قبل النساء فان عدد حالات الطلاق التي تحصل نتيجة لمجون الرجال عندهم تزيد كثيرا عما يقع عندنا لهذا السبب نفسه.

طبيعة الصلح العائلي تختلف عن باقي انواع الصلح

مما لاشك فيه انه يجب ان يكون بين الرجل والمرأة سلام و صلح. الا ان الصلح والسلام اللذين يجب أن يسودا الحياة الزوجية هما غير الصلح والسلام اللذين يجب ان يكونا بين عمال في معمل، أو شريكين، أو بين جارين أو بين دولتين مشتركتين في الحدود.

ان الصلح والسلام في الحياة الزوجية نظير الصلح والسلام الذي يجب ان يسود العلاقة بين الآباء والأمهات من جهة و بينهم و بين اولادهم من الجهة الاخرى،وهو يعدل التسامح والفداء، والاهتمام بالمصير المشترك ،وكسر جدار الاحساس بغربة كل منهما عن الآخر، فيرى كل من الطرفين سعادته في سعادة الآخر وشقاءه في شقائه. هذا بخلاف الصلح والسلام بين زميلين في العمل او شريكين او جارين او دولتين جارتين.

فمثل هذا الصلح بمثابة عدم تعرض وعدم اعتداء طرف على حقوق الطرف الآخر. و بين الدولتين المتخاصمتين، يكفي ايضا ان يكون هناك «صلح مسلح». فاذا تدخلت قوة ثالثة واحتلت الشريط الحدودي بين الدولتين وحالت دون اصطدام قوات الدولتين ببعضهما فقد حلّ الصلح. فالصلح السياسي ليس شيئا

اكثر من عدم التعرض وعدم الاشتباك .

لكن الصلح العائلي غير الصلح السياسي. في الصلح العائلي لايكفي عدم تعدي احد الطرفين على حقوق الآخر، فان الصلح المسلح لايحل المشكلة هنا. بل يلزمهم هنا شيء اسمى واكثر أساسية، اذ يجب ان يتحقق الاتحاد والاندماج والتمازج الروحي، كما يلزم في الصلح بين الآباء والأبناء شيء اسمى من عدم التعرض. ومما يوسف له أن عالم الغرب ـ ولاسباب تاريخية أحياناً واحيانا جغرافية ـ بعيد على العواطف (حتى في محيط الاسرة)، والصلح العائلي في نظر الرجل الغربي لايختلف في شيء عن الصلح السياسي او الاجتماعي. فهو كما يُقر السلام بتمركز قوة على الحدود بين الدولتين يريد ان يقره بتمركز قوة المحكمة على حدود حياة المرأة والرجل، غافلا عن ان الحياة العائلية مبنية على اساس الوحدة ورفض القوة الخارجية، وازالة الحدود.

واتباع الغرب ـ بدلاً من مواجهة الغرب بأخطائه في المسائل العائلية والتباهي بأصالة ما عندهم ـ، صبغوا انفسهم بصبغته حتى عادوا لا يعرفون ارجلهم من رؤوسهم ولا يعرفون أنفسهم. الاّ أن هذا الضياع الذاتي سوف لا يستمر طويلاً. وليس ذلك اليوم ـ الذي يسترد فيه الشرق شخصيته ويحطم قيود عبوديته للغرب و يعتمد على فكره المستقل وفلسفته المستقلة في الحياة ـ ببعيد.

وهنا لابد من ذكر امرين:

١ ـ الاسلام يرحب بكل ما يصرف الرجل عن الطلاق

قد يفهم بعض الناس من كلامنا السابق اننا نقصد انه يجب الا يوضع اي عائق يعوق الرجل عن الطلاق، وان يفسح له في المجال ان هو رغب فيه. كلا، ليس كذلك، ان ماقلناه هو ان الاسلام لايحبذ استعمال قوة القانون لمنع الرجل من ايقاع الطلاق. بل يرحب بكل ما يصرف الرجل عنه، وقد وضع للطلاق ـ عامداً ـ شروطا تستوجب بطبيعتها تأخير الطلاق، وغالبا ما تؤدي الى الانصراف عنه.

اذ علاوة على أن الاسلام قد أوصى مجري صيغة الطلاق والشهود وغيرهم بأن يبذلوا مساعيهم الجدية لصرف الرجل عن فكرة الطلاق، فقد جعل صحة وقوع الطلاق قائمة على حضور شاهدين عادلين، وهذان الشاهدان سيعملان بكل

طاقتهما ـــ وبما يتمتعان به من عدالة وتقوى ـــ على ايجاد الصلح والصفاء بين المرأة والرجل.

اما ما هو معمول به هذه الايام من ايقاع صيغة الطلاق بحضور شخصين عادلين لم يسبق لهما ان رأيا الزوجين ولا عرفاهما، انما سمعا باسميهما فقط، فبحث آخر لا علاقة له بنظرة وهدف الاسلام. فالمتعارف بيننا هو ان يُحضر مجري الطلاق شاهدين عادلين و يذكر امامهما اسم الزوج والزوجة. فمثلا يقول: الزوج احمد والزوجة فاطمة، وأنا قد طلقت الزوجة وكالة عن الزوج. ولكن من هو احمد ومن هي فاطمة؟ وهل سبق لهذين الشاهدين العدلين اللذين يستمعان الى صيغة الطلاق ان رأيا الزوجين؟ ولوطُلبا يوماً للشهادة، فهل يستطيعان ان يشهدا قائلين: نعم قد وقع بحضورنا طلاق هذين الزوجين بالذات؟ طبعا لا، اذاً فأي شهادة هذه؟ أنا لا أدري.

وعلى كل حال، فمن الا مور التي توجب انصراف الرجل عن الطلاق شرط حضور شاهدين عدلين اذا اريد اجراؤه بصورة صحيحة. ان الاسلام عند الزواج ـــ الذي هو بداية الا تفاق ـــ لم يشترط حضور شاهدين عدلين، اذ لم يرد ان يؤخر عمل الخير. لكنه من اجل الطلاق ـــ الذي هو انهاء للا تفاق ـــ اشترط حضور الشاهدين العدلين.

كذلك فان الاسلام عند الزواج لم يعتبر وجود العادة الشهرية عند المرأة مانعا من ايقاع العقد، بينما اعتبرها مانعا من وقوع الطلاق، مع العلم ان العادة الشهرية عند المرأة لكونها تمنع الا تصال الجنسي بين المرأة والرجل، فهي متعلقة بالزواج لا بالطلاق الذي هو انفصال وفراق المرأة عن الرجل حيث لاصلة بينهما بعد ذلك. وعلى هذا الأساس، كان يجب ان يحرم الاسلام اجراء صيغة الزواج عند وجود العادة الشهرية، اذ من الممكن أن الزوجين اللذين يلتقيان لاول مرة لايمتنعان عن بعضهما في وقت العادة، بخلاف الحال في الطلاق الذي هو انفصال وافتراق ولا تأثير للعادة فيه. ولكن الاسلام باعتباره يؤ يد (الوصل) و يعارض (الفصل)، جعل وقت العادة مانعا من وقوع الطلاق، ولم يجعله مانعا من صحة الزواج. وفي بعض الحالات يجب (التر بص) ثلا ثة اشهر من أجل ان يصبح اجراء الطلاق جائزا.و بديهي ان جميع هذه المعوقات والموانع قد أوجدت على أمل أن تزول في خلال هذه المدة، المشاكل أو الغضب الذي كان قد أدى الى التصميم

على الطلاق و يعود الزوجان الى حياتها الاعتيادية.

وعلاوة على ذلك، فحين تكون الكراهية من قبل الرجل و يوقع الطلاق بشكل رجعي، تعطى للرجل فرصة للتفكير باسم (العدة) يمكنه خلالها أن يرجع الى زوجته.

فالاسلام بفرضه نفقات الزواج والعدة وحفظ ورعاية الاطفال على عاتق الرجل، يكون قد وضع عائقا عمليا امام الرجل للتخلي عن الطلاق. فالرجل الذي يريد طلاق زوجته والزواج من اخرى، يجب ان يدفع نفقة عدة الزوجة الاولى، ونفقات اولاده منها، و يدفع مهر الزوجة الجديدة، و يتعهد بنفقاتها من جديد ونفقات اولادها القادمين.

هذه الامور ـ علاوة على مسؤولية و رعاية الاطفال الذين قد طُلِّقت أمهم ـ تشكل صورة مخيفة للرجل من الطلاق وتحول بينه و بين ايقاعه.

و بغض النظر عن كل ذلك، فان الاسلام أوجب ـ عندوجود الخوف من انهيار المؤسسة العائلية ـ تشكيل محكمة عائلية لتحكم في الخلاف بين الزوجين. يتم على اساسها تعيين حكم ينوب عن الزوج وحكم ينوب عن الزوجة من أجل الاصلاح.

هذان الحكمان يبذلان أقصى الجهود من أجل ان يصلحا بينهما ويحلا خلافاتهما واذا وجدا أحيانا ـ و بعد التشاور مع الزوجين ـ ان الانفصال أصلح لهما فرقا بينهما بالطلاق. و بالطبع اذا كان بين أهل الزوجين افراد يصلحون للحكم بينهما كانوا اولى من غيرهم بتولي الحكم. و ينص القرآن الكريم في الآية ٣٥ من سورة النساء على ذلك قائلا:

«وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من اهلها. ان يُريدا اصلاحا، يوفق الله بينهما ان الله كان عليماً خبيراً».

يقول صاحب تفسير الكشاف في تفسير كلمة (حَكَم): «أي رجلاً مقنعاً رضياً يصلح لحكومة العدل والاصلاح بينهما».

ثم يقول: ان السبب في أن يكون الحكمان ـ بالدرجة الاولى ـ من بين اقارب الزوجين، هو أن الاقارب اكثر اطلاعا من غيرهم على مايجري بينهما، كما ان حرصهم على الاصلاح بين الزوجين اكثرمن حرص الغريب. وعلاوة على هذا، فان الزوجين يمكن أن يكشفا من أسرارهما الخاصة للأقارب أكثر مما

يكشفانها للغريب وما يمكن أن يصرحا به من الأسرار لاقاربها قد لا يصرّحان به امام الغير.

بقي ان نقول: هل إن تشكيل هذه المحكمة واجب ام مستحب؟ يوجد في هذا المجال اختلاف بين العلماء. يقول المحققون ان ذلك من مهمة الحاكم و هو واجب. و يفتي الشهيد الثاني في المسالك بصراحة بأن مسألة التحكيم بالترتيب الذي ذكر واجب وضروري وهو من مهام الحكام.

والسيد محمد رشيد رضا صاحب تفسير المنار بعد أن يذكر رأيه في ان تشكيل المحكمة واجب، يشير الى اختلاف علماء الاسلام حول وجوب او استحباب هذا العمل و يقول: ان الذي يفتقد عمليا بين المسلمين هو هذا العمل والاستفادة من مزاياه التي لاتحصى، فالطلاق يقع باستمراره والشقاق والخلاف يجد طريقة دائما الى البيوت والعوائل بدون أن يستفاد ولو اقل فائدة من مبدأ التحكيم الذي نص عليه القرآن الكريم، بينما تصرف طاقة علماء الاسلام في النقاش والجدل حول وجوب أو أستحباب هذا العمل. وليس هناك شخص يقول: سواء كان ذلك واجباً ام مستحباً، لماذا لا تخطون خطوة لتنفيذه؟ لماذا تصرفون كل جهودكم في الجدل والنقاش؟ فاذا لم يعمل به ولم يستفد الناس من مزاياه، فما الفرق بين ان يكون واجباً او مستحباً؟

و يقول الشهيد الثاني، فيما يخص الشروط التي يمكن ان يفرضها الحكمان على الزوج للاصلاح بين الزوجين: «مثلا يلزم الحكمان الزوج أن يسكن زوجته في البيت الفلاني او المدينة الفلانية، او مثلا: ألاّ تسكن والدته أو امرأة اخرى في نفس بيت الزوجة ولو في غرفة منفصلة، أو أن يدفع نقدا مهر زوجته الذي في ذمته مثلا، أو ـ اذا كان لزوجته دين في رقبته ـ أن يدفعه لها فوراً».

والغرض ان كل عمل يعيق اقدام الزوج على إنجاز الطلاق هو عمل سليم ومطلوب في نظر الاسلام.

وهنا نأتي للاجابة عن السؤال الذي طرح في المقالة الثانية والعشرين كما يلي: هل يحق للمجتمع «أي الهيأة التي اسمها المحكمة والتي تنوب عن المجتمع» ان تتدخل في أمر الطلاق ـ الذي هو مبغوض ومكروه في نظر الاسلام ـ بالشكل الذي يعيق الرجل عن ايقاعه؟

الجواب: يمكن لها بالطبع ان تفعل ذلك. لان التصميم على الطلاق ليس

في كل الحالات علامة على الموت الحقيقي للزواج، أي ليس كل حالات التصميم على الطلاق دالة على الانطفاء التام لشعلة حب الرجل وسقوط المرأة من مكانها الطبيعي وعدم قابلية الرجل على الاحتفاظ بها. اذ ان اكثر الحالات تكون عادة اثر الغضب أو الغفلة أو الخطأ. فكل ما يقدم عليه المجتمع من اجراءات تعيق فيه الطلاق الناشئة عن الغضب والغفلة، أمر يرحب به الاسلام.

ويمكن للمحاكم ــ باعتبارها نائبة عن المجتمع ــ ان تمنع مسؤولي مكاتب الطلاق من ايقاعه الى أن تبلغهم هي بفشل جهودها في الاصلاح بين الزوجين، وخلال تلك الفترة تقوم ببذل المساعي الجدية من اجل الاصلاح بين الزوجين، حتى اذا ثبت لها عدم امكانية الصلح بينهما، اصدرت بيانا بهذا الخصوص لاطلاع مسؤول مثلي هذه المكاتب.

٢ ــ الخدمات السابقة التي أدّتها المرأة للأسرة

إن طلاق الغدر علاوة على ما يسببه من انهيار المؤسسة العائلية المقدسة، فانه يوجد مشاكل خاصة للمرأة لايمكن التغاضي عنها، فالمرأة عاشت سنين طويلة تخلص لهذا الرجل، ولا ترى بينه و بينها فرقاً في الملكية، وترى البيت بيتها هي كما هو بيته، وقد بذلت اقصى الخدمات والجهود من أجل ترتيبه وتنظيمه، وفي الغالب ان النساء ــ غير النساء المتحضرات من سكنة المدن ــ يجتهدن في التقشف في المأكل والملبس ونفقات المنزل الى حد يغضب الرجال، و يتضايقن من فكرة استخدام خادمة للبيت من اجل توفير بعض النفقات. و يبذلن قصارى جهودهن و ينفقن شبابهن وسلامتهن من أجل البيت أو في الواقع من اجل الزوج. والآن لنفرض ان زوج مثل هذه المرأة ــ بعد هذه السنين من العيش المشترك ــ يثور في رأسه هوى الزواج من آمرأة جديدة وطلاق زوجته الاولى ثم الاتيان بالزوجة الثانية الى بيت الاولى ومصادرته منها، هذا البيت الذي بنته بجهودها وأفنت من أجله زهرة شبابها وصحتها واصبح محط آلامها وآمالها تخسره في لحظة طيش وهوى زوجها الذي يريد ان يهوي بثمرة جهودها وتعبها. فما العمل في هذه الحال؟

هنا لم تعد المسألة مسألة انهيار الأسرة وتفكك عرى الرابطة الزوجية كي نقول: ان غدر الزوج يؤدي الى موت الزواج وان فرض الزوجة على هذا الزوج

الغادر يقلل من شأنها ومكانتها الطبيعية.

وهناك مسألة أخرى هي مسألة التشريد والحرمان من كل شيء، مسألة تسليم العش الى المنافس، مسألة ضياع ثمرة الجهود والأتعاب والأنصاب والخدمات.

ليذهب الزوج والبيت والعائلة والحياة الزوجية المنطقية الى جهنم، لكن كل انسان يريد ان يكون له مأوى و بيت، وهو متعلق بعشه الذي بناه بيده. اذ لو اريد اخراج حمامة من عشها و بيتها الذي بنته، لدافعت عنه. افليس من حق المرأة ان تدافع عن بيتها وعشها؟ أو ليس هذا العمل ظلماً واضحاً من جانب الرجل؟ فما هو رأي الاسلام بهذا الخصوص؟

في نظرنا ان هذه المسألة جديرة جدا بالاهتمام، وان اكثر المشاكل الناجمة عن الطلاقات الغادرة هي من هذا النوع. ففي مثل هذه الحالات لايكون الطلاق مجرد فسخ عقد وحسب بل خسارة فادحة اشبه بافلاس التاجر، وقضاء كامل على المرأة.

لكن، وكما اشرنا في متن السؤال، فان مسألة البيت والعش منفصلة عن مسألة الطلاق، ويجب بحثهما كلا على حدة. اما من وجهة نظر الاسلام والقوانين الاسلامية فهذه المشكلة قدحلت. وما وقوعها الا نتيجة الجهل بالقوانين الاسلامية واستغلال الرجال لوفاء النساء وطيبتهن.

وان هذه المشكلة ناجمة عن اعتقاد اكثر الرجال والنساء بأن عمل المرأة وخدمتها في بيت الرجل ونتائج هذه الخدمة هي ملك للرجل، بل انهم يعتقدون ان للرجل الحق في أن يصدر الاوامر للمرأة كما لوكانت أمة مأجورة وعلى المرأة أن تطيع أوامره. هذا في الوقت الذي قد ذكرنا مرارا ان المرأة لها حرية كاملة في العمل والفعالية. وان ثمرات عملها ملك لها وليس للرجل حق في أن يتصرف معها كرب عمل. ان الاسلام بفعل الاستقلال الاقتصادي الذي منحه للمرأة و بفعل وضعه النفقات عنها والقائها على عاتق الرجل لتأمين احتياجاتها واحتياجات اولادها، قد منحها فرصة كافية وتامة لكي تستغني عن الرجل وتصون كرامتها من الاحتياج الى المال والثروة بحيث لا يكون هذا الجانب سببا في قلقها فيما لو طلقها زوجها، وان جميع الاشياء التي وفرتها هي لمنزلها وعشها ملك لها وليس للرجل الحق في سلبها منها. وهذا النوع من القلق يرتبط بالنظم التي تكون

فيها المرآة مرغمة على العمل في بيت الزوج و يتملك الزوج ثمرات عملها وجهودها. والقلق الموجود بين شعوبنا من هذه الناحية ناشئ غالبا عن الجهل بالقانون الاسلامي.

والسبب الآخر لهذه المشاكل هو استغلال الرجل لوفاء المرأة، فان بعض النساء يضحين من اجل بيوتهن، لا لجهلهن بقوانين الاسلام وانما لثقتهن بالازواج. فهن يرغبن في الا يكون بينهن و بين الازواج مسألة انا وانت. ولهذا لايفكرن في مصلحتهن الخاصة ولا في اغتنام الفرصة التي هيأها الاسلام لهن. و يفتحن اعينهن ذات يوم ليجدن أن العمر قد انقضى بالتضحية من اجل شخص لا وفاء له ودون ان يستفدن من الفرص الكافية التي منحها الاسلام لهن.

ان امثال هؤلاء النسوة يجب ان يدركن منذ البداية ان (ما احسن ان يكون الحنان من الطرفين)[1] فاذا كانت المرأة تريد التخلي عن حقها الشرعي في تهيئة المال الخاص بها و بناء عش يكون ملكا لها، وتريد ان تهب زوجها كل طاقاتها وجهودها،فعلى الزوج بالمقابل ــ وعملا بقول الله تعالى: «واذا حييتم بتحية فحيُّوا بأحسن منها أو ردوها» أن يهب زوجته شيئا يعادل ذلك او يزيد عليه في القيمة بشكل هدية. ومن الأمور المتداولة بين الرجال الأوفياء انهم يهدون لزوجاتهم أشياء ثمينة او بيتاً أو ملكاً آخر في مقابل تضحياتهن وخدماتهن الصادقة.

وعلى كل حال فمشكلة تشريد الزوجة لاعلاقة لها بالطلاق، وتغيير قانون الطلاق لا يحل هذه المشكلة. انها ترتبط بالاستقلال الاقتصادي للمرأة أو عدمه، وقد وضع الاسلام حلاً لذلك. هذه المشكلة قد سادت في أوساطنا بسبب جهل بعض النساء بالتعاليم الاسلامية، وغفلة و بساطة البعض الآخر. فلو ان النساء وعين قيمة الفرصة التي هيأها الاسلام لهن في هذا المجال و لم تكن تضحيتهن وتسامحهن في سبيل الزوج عن سذاجة لحلت هذه المشكلة نفسها بنفسها.

---

١ ــ ترجمة لمثل ايراني يقول: «چه خوش بى؛ مهربانى از دو سرى»

حق الطلاق

(٥)

يتذكر القارئ الكريم اننا ذكرنا في المقال الثاني والعشرين أن مشاكل الزواج عندنا تتلخص في جانبين:

الاول: الطلاق الغادر، و ينشأ عن عدم الوفاء وانعدام الروح الانسانية لدى بعض الرجال.

الثاني: الامتناع الغادر من قبل بعض الرجال عن طلاق المرأة التي لا أمل في التوفيق بينها و بين زوجها، فهو يمتنع عن الطلاق لا رغبةً في العيش معها وانما في تعذيبها.

وقد بحثنا الجانب الاول في الفصلين السابقين، وقلنا ان الاسلام يرحب بكل مايؤدي الى منع الطلاق الغادر، كما سعى ــ بتدابير خاصة وضعها ــ الى الحيلولة دون وقوع مثل هذا الطلاق. لكنه عارض استعمال القوة في احكام الروابط العائلية.

يتبين ــ مما قيل لحد الآن ــ ان العائلة في نظر الاسلام كائن حي، والاسلام يسعى من أجل ان يبقى هذا الكائن حيّاً. و ينظر اليه بأسى وحزن حين يموت و يأذن بدفنه، لكنه غير مستعد لتحنيطه بحنوط القانون ولا الاحتفاظ به محنطاً على هذه الصورة.

وتبين أن سبب منح الرجل حق الطلاق هو ان العلاقة الزوجية قائمة على

اساس طبيعي ولهاتركيبة خاصة وحركة خاصة، وقدسلمت الطبيعة مفتاح توثيق هذه العلاقة ومفتاح إضعافها والقضاء عليها بيد الرجل أيضا. وكل من المرأة والرجل له موقع خاص بالنسبة لصاحبه بحكم الطبيعة، وهذا الموقع غير قابل للتغيير ولا للتماثل وقد أسفر هذا الموقع والوضع بدوره عن نتائج عديدة ومن جملتها حق الطلاق. و بتعبير آخر، ان سبب هذا الامر هو الدور الخاص و المتميز لكل من المرأة والرجل في مسألة الحب والبحث عن الزوج لاشيء آخر.

حق الطلاق نابع من دور الرجل الخاص في مسألة الحب لا من ملكيته

وهنا يمكنكم أن تتبينوا قيمة الدعايات التي يطلقها اعداء الاسلام. فهم تارة يقولون ان السبب الذي دعا الاسلام الى منحه الرجل حق الطلاق هوأنه لايرى المرأة ذات ارادة ومشاعر وآمال، بل يعتبرها من جملة الا ثاث لا الاشخاص. ان الاسلام يعتبر الرجل مالكاً للمرأة ويمنحه بحكم «الناس مسلطون على اموالهم» الحق في أن يعتق مملوكه في أي وقت يشاء.

ولكن قد تبين ان منطق الاسلام ليس مبنيا على ان الرجل مالك والمرأة مملوكة، وتبين ان منطق الاسلام أدق و أرق من مستوى افكار هؤلاء الكتاب. انه ـ بنور الوحي ـ قد أدرك نقاطاً واسرارا في اساس بناء الاسرة لم يقترب العلم من معرفتها الا بعد أربعة عشر قرناً.

الطلاق تفريق بينما الزواج تأليف

وتارة يقولون: لماذا يتخذ الطلاق صورة التسريح؟ وانه يجب ان يتخذ شكلا قضائيا. وجوابنا لهؤلاء: ان الطلاق تسريح من حيث يكون الزواج صحبة، فانكم اذا استطعتم ان تغيروا قانون البحث عن الزواج في مطلق جنس الذكر والانثى واخرجتم الصورة الطبيعية عن شكل الصحبة، واذا استطعتم ـ في علاقات جنس الذكر بجنس الانثى في الحيوانات والانسان ـ ان تجعلوا لكل منهما دوراً مشابهاً لدور الآخر، وغيرتم قانون الطبيعة عندها فقط يمكنكم ان تخرجوا الطلاق عن صورة التسريح.

و يكتب أحد هؤلاء قائلا: «ان عموم فقهاء الشيعة يعتبرون عقد الزواج من العقود الملزمة، كما ان القانون المدني الايراني يعتبره حسب الظاهر كذلك.

لكنني اريد ان اقول ان عقد النكاح طبقا للفقه الاسلامي والقانون المدني الايراني ملزم للمرأة فقط، اما للرجل فعقد جائز، اذ انه متى ما اراد ان يلغي أثر هذا العقد؛انهى الزواج».

ثم يقول: «ان عقد الزواج جائز للرجل وملزم للمرأة، وهوظلم قانوني لأنه جعل المرأة أسيرة الرجل. انني كلما قرأت المادة ١١٣٢ من القانون المدني لدولة ايران الشاهنشاهية (قانون حق الرجل في الطلاق)، أشعر بالخجل من سيدات ايران،ومن هذه المدارس والجامعات،ومن هذا القرن الذري والأقمار والديمقراطية».

ان هؤلاء السادة ــابتداءً ــ لم يتمكنوا من ادراك امر واضح هو ان الطلاق غير فسخ عقد الزواج، اما قولهم ان عقد الزواج ملزم بالطبع، فهذا يعني ان ليس لأي من الزوجين (الا في حالات خاصة) الحق في فسخه. فاذا فسخ العقد، بطلت كل الامور التي تترتب عليه وكأن شيئا لم يكن، ومن جملتها المهر، وعندها ليس للمرأة حق المطالبة به، ولا بنفقة العدة، بخلاف الطلاق الذي ينهي العلاقة الزوجية لكنه لايمحو آثار العقد تماما، فلو أن رجلاً عقد زواجه على أمرأة وجعل مهرها مثلا خمس مئة الف تومان ثم أراد بعد يوم واحد من الحياة الزوجية المشتركة ان يطلقها، وجب عليه أن يدفع المهر كاملا بالاضافة الى نفقة ايام العدة. ولو أنه أراد ان يطلقها بعد العقد وقبل الارتباط الزوجي (الدخول) وجب عليه ان يدفع نصف المهر. ولما كانت المرأة في هذه الحالة لاعدة لها، فقد انتفى موضوع نفقة العدة. يتبين من هذا ان الطلاق لايمكنه ازالة كل آثار العقد، بينما لو ان عقد الزواج المذكور قد فسخ، لما كان للمرأة حق في المهر. ومن هنا يفهم ان الطلاق غير الفسخ. فحق الطلاق لا يتنافى مع الزامية العقد. والاسلام انما ينظر الى امرين: أمر الفسخ وأمر الطلاق. اما حق الفسخ فقد اعطي للمرأة والرجل على حد سواء عندما تكتشف عند احدهما عيوب معينة فيحق للآخر ان يفسخ بخلاف حق الطلاق الذي حصر بالرجل في حالة فقدان روح الحياة العائلية.

فكون الاسلام قد عامل الطلاق بغير ما عامل الفسخ ووضع تعاليم ومقررات خاصة للطلاق فذلك يعني انه في منطق الاسلام لم يعط حق الطلاق للرجل بهدف منحه ميزة خاصة.

يجب ان يقال لمثل هؤلاء المعترضين انه من اجل الا تخجلوا من المدارس والجامعات والاقمار الصناعية ادرسوا لمدة من الزمان، كي تفرقوا بين الفسخ

والطلاق وتتعرفوا على الفلسفة الاسلامية العميقةوالدقيقة للمجتمع والاسرة لكي لاتخجلوا من المدارس والجامعات وحسب، بل لتمروا من أمامها مرفوعي الرؤوس. لكن المؤسف هو ان الجهل مرض صعب الشفاء.

العقوبة المترتبة على الطلاق

وضعت في بعض قوانين العالم القديم غرامة معينة من اجل منع الطلاق، ولا أعلم ما اذا كانت في قوانين العالم اليوم مثل هذه الغرامة ام لا. لكن قرأت ان اباطرة روما المسيحية كانوا يعاقبون الزوج الذي يطلق زوجته بدون سبب وجيه. بديهي ان هذا نوع آخر من انواع استخدام القوة من أجل تثبيت بناء الاسرة ولكن لا فائدة ترتجى منه.

منح المرأة حق الطلاق كحق تفويضي

هنا يجب ان نوضح امراً هو ان جميع أحاديثنا كانت على اساس ان الطلاق حق طبيعي خاص بالرجل. اما كون الرجل يستطيع ان يعطي حق الطلاق للمرأة ـ وكالة عنه ـ بشكل مطلق، أو في حالات معينة، فمسألة أخرى يقبلها الفقه الاسلامي و يصرح بها القانون المدني الايراني. ومن أجل الا يتراجع الرجل عن هذا التوكيل فيسلب المرأة حقها التفويضي، اي من أجل أن تكون الوكالة مضمونة وسارية المفعول حتى النهاية، يذكر هذا التوكيل كشرط ضمن العقد، وبموجب هذا الشرط يمكن للمرأة أن تطلق نفسها مطلقاً أو في حالات خاصة تعين منذ البداية.

ولهذا، فمنذ قديم الزمان تقوم النساء ـ اللواتي يعوزهن الاطمئنان الكامل الى أزواج المستقبل ـ بالاحتفاظ لانفسهن بحق الطلاق بصورة شرط ضمن العقد ليستفدنَ منه عند الضرورة.

في نظر الفقة الاسلامي، لا تملك المرأة حق الطلاق بصورة طبيعية. لكن يمكنها ذلك بصورة وضعية؛ أي باشتراطه ضمن العقد.

جاء في المادة (١١١٩) من القانون المدني مايلي: «يحق لطرفي عقد الزواج ان يشترطا اي شرط لايتعارض ومقتضيات العقد المذكور وذلك ضمن عقد الزواج او اي عقد ملزم آخر، كما لو اشترط مثلا انه لو تزوج الزوج من آمرأة ثانية أو غاب

لمدة معينة أو توقف عن الانفاق او حاول الاساءة الى حياة الزوجة أو اساء الاخلاق معها، بحيث اصبحت حياتها المشتركة مستحيلة، فان الزوجة تستطيع ــ بناءً على توكيل زوجها لها ــ أن تطلق نفسها بعد اثبات تحقق الشرط في المحكمة وصدور حكم نهائي بذلك».

وكما تلاحظون، فان ما يقولونه ــ من ان الطلاق حق من جانب واحد... أعطي للرجل فقط وسلب من المرأة كليا، ــ أمر غير صحيح في نظر الفقه الاسلامي والقانون المدني الايراني.

في الفقه الاسلامي وكذلك القانون المدني الايراني لاوجود لحق الطلاق للمرأة بشكل حق طبيعي، بل يمكن أن يوجد بشكل حق وضعي.

والآن يأتي دور القسم الثاني من بحثنا، أي موضوع الامتناع الغادر والظالم من بعض الرجال عن ايقاع الطلاق. لننظر هل وضع الاسلام حلا لهذه المشكلة التي هي في حقيقتها مشكلة كبرى أم لا؟ هذا ما سنبحثه في الفصل القادم تحت عنوان (الطلاق القضائي).

الطلاق القضائي

الطلاق القضائي هو الطلاق الذي يجريه القاضي لا الزوج.

في كثير من قوانين العالم، وضع الطلاق كليا بيد القاضي، والمحكمة هي وحدها التي يحق لها ابداء الرأي في الطلاق وانهاء الزوجية، وجميع حالات الطلاق ــ في نظر هذه القوانين ــ هي من نوع الطلاق القضائي. وقد أوضحنا في المقالات السابقة بطلان هذه النظرية على أساس تفهم روح الزواج، والهدف من تشكيل المؤسسة الاسرية، والموقع الذي يجب ان يكون للمرأة في محيط الاسرة، وأثبتنا ان حالات الطلاق التي تقع بصورة عادية لايمكن ان تخضع لوجهة نظر القاضي.

اما بحثنا الحالي فيدور حول، هل للقاضي في نظر الاسلام ــ مع كل الشروط القاسية التي يشترطها الاسلام في القاضي ــ حق الطلاق مهما كانت الظروف والاوضاع، ام ان له الحق في حالات خاصة على قلتها وندرتها؟

ان الطلاق هو الحق الطبيعي للرجل، ولكن بشرط ان تكون علاقته بالمرأة طبيعية ـ ومعيار طبيعية هذه العلاقة هو أنه اذا اراد الحياة المشتركة مع المرأة

فيجب عليه أن يعاشرها بالحسنى والمعروف، وذلك بألا يمتنع عن طلاقها، بل يدفع لها حقوقها الواجبة ومبلغاً اضافياً تنفيذاً لقوله تعالى:

«ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره»[1]

و يعلن انتهاء العلاقة الزوجية.

اما اذا لم تجر الأمور بصورتها الطبيعية، فما العمل؟ اي حين يوجد رجل لا هو يريد العيش المشترك فيحسن معاشرة الزوجة و يبني اسرة سعيدة كما يريد الاسلام، ولا هو يطلقها لتذهب الى حال سبيلها، و بتعبير آخر: لا هو يقوم بواجبات الزوجية فيرضي زوجته ولا هو يرضى أن يطلقها. فما العمل في هذه الحالة؟

ان الطلاق الطبيعي كالولادة الطبيعية يطوي مراحله بصورة طبيعية. اما طلاق الرجل الذي لايقوم بواجباته الزوجية ولا يرضى ان يطلق، فشبيه بالولادة غير الطبيعية، حيث لا بد من تدخل الطبيب والجراح لاخراج الطفل.

هل ان بعض الزيجات سرطان وان المرأة يجب ان تشق لتبقى؟

والآن لننظر ماذا يقول الاسلام عن مثل هذا الطلاق ومثل هؤلاء الرجال؟ هل يقول ايضا ان الطلاق يرتبط برأي الرجل مئة بالمئة، فاذا لم يوافق مثل هذا الرجل على الطلاق، فيجب على المرأة أن تشقى لتبقى، بينما يقف الاسلام موقف المتفرج؟

ان رأي الكثيرين هو: «ان هذا الامر لايقبل العلاج في نظر الاسلام، انه نوع من السرطان الذي يصيب بعض الناس أحياناً ولا يملكون له علاجا، ويجب على المرأة ان تشقى لتبقى... حتى تنطفىء شمعة حياتها بالتدريج».

وفي نظري، ان هذا النوع من التفكير يتعارض مع المبادئ الاسلامية المعروفة، فالدين الذي ينادي بالعدل، و يعتبر (القيام بالقسط) هو الهدف المبدئي والأساس لجميع الانبياء:

«لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط»[2].

---

١ ــ البقرة: ٢٣٦.

٢ ــ الحديد: ٢٥.

كيف يمكن الايفكر في حل لمثل هذا الظلم الفاحش الواضح؟ وهل يمكن ان يضع قوانينه بالشكل الذي تنجم عنه معاناة الضعفاء لما يشبه السرطان و يتجرعوا الغصص والآلام حتى الموت؟

ان مما يدعو الى الأسف ان يعتقد بعض الافراد ــ الذين يقرون بان الاسلام دين العدل وهم انفسهم اعضاء محاكم ــ بمثل هذا الرأي، ولو اننا الصقنا بالاسلام قانونا ظالما تحت عنوان (السرطان)، فلن نجد بأسا بعد ذلك من قبول قانون ظالم آخر تحت عنوان (الكزاز) وآخر بعنوان (السل) ورابع بعنوان (الشلل) ومجموعة اخرى من القوانين الظالمة بعناوين اخرى.

اذا كان الامر كذلك، فأين مبدأ العدل الذي هو اساس التقنين الاسلامي؟ واين (القيام بالقسط) الذي هو هدف الانبياء؟

انهم يقولون: سرطان. واقول: حسناً، اذا كان سرطاناً، ويمكن انقاذ المصاب به بعملية جراحية، افلا يجب أن تجرى له العملية فوراً لانقاذه؟

فالمرأة التي تتزوج من رجل لتشاركه حياته، ثم تتغير الامور الى وضع يسيء فيه الرجل استخدام صلاحياته، ويمتنع عن طلاق المرأة لامن أجل ان تبقى له زوجة وشريكة في الحياة وانما ليحول بينها و بين الزواج مجددا ممن يناسبها و ينسجم معها، و بتعبير القرآن يذرها «كالمعلقة»، هذه المرأة قد ابتليت حقا بما يشبه السرطان. لكن هذا السرطان هو من النوع الذي يمكن استئصاله بالعملية الجراحية و يشفى المصاب به شفاءً كاملاً، مثل هذا العلاج وهذه العملية يمكن قبولها اذا تمت على ايدي حكام او قضاة شرعيين جامعين للشرائط الاسلامية المعتبرة.

كما ذكرنا في المقالات السابقة، ان احدى المشكلتين الكبيرتين في مجتمعنا في باب الطلاق هي امتناع بعض الرجال الظالمين عن ايقاع الطلاق وهم بذلك يرتكبون ظلماً كبيراً باسم الدين. هذا النوع من الظلم ــ اضافة الى ذلك النوع من التفكير الخاطيء الذي يقول: إن المرأة يجب ان تتحمل هذا اللون من الظلم على أنه سرطان غير قابل للعلاج ــ كان مدار تشهير وتنديد بالاسلام ترك اثراً سيئاً لم يتركه غيره من الشبهات.

و بالرغم من أن البحث في هذا الموضوع يقودنا الى جوانب فنية و تخصصية، ويخرجنا عن حدود هذه المقالات الا انني ارى انه يجب البحث فيه ولو

الى الحد الذي يرفع الغشاوة عن اعين المتشائمين ليروا ان مايقوله الاسلام هو غير ما يقوله هؤلاء الناس.

طرق مسدودة

ان مثل هذه المغالق لا تقتصر على قضايا الزواج والطلاق فحسب فهي ترد أيضا في مسائل أخر كالأمور المالية، فلننظر أولاً ماذا فعل الاسلام تجاه مثل هذه الحالات في غير مجالات الزواج والطلاق. فهل تعامل معها على انها طريق مسدودة وظاهرة غير قابلة للحل،ام انه فتح الطريق وحل اشكالها؟

فلنفرض ان شخصين ورثا معا شيئا لايقبل التقسيم كالجوهرة او الخاتم او السيارة او لوحة فنية، وهما يرفضان استعماله على سبيل التناوب كأن يكون مرة، عند احدهما ومرة عند الآخر، كما يرفض كل منهما بيع حصته الى الآخر،و يرفضان كل انواع الحلول الاخرى. فمن ناحية نعلم أن تصرف أي منهما بهذا الارث يتوقف على اذن ورضا الطرف الآخر فما العمل في هذه الحالة؟ هل يبقى هذا الشيء معطلا لايستفيد منه أحد، و يعتبر الموضوع امراً غير قابل للحل؟ ام ان الاسلام قد وضع لمثل هذه الحالات حلا مناسبا؟

الحقيقة هي ان الفقه الاسلامي لاينظر الى مثل هذه المسائل على انها امر مستعص على الحل. فهو لا يعترف بحق الملكية الذي يقود الى ترك المال مجمدا لا يستفيد منه أحد. فيمنح في مثل هذه الحالات ــ لمنع بقاء الثروة مجمدة ــ صلاحية لحاكم الشرع باعتبار ان المسألة تتعلق بأمر اجتماعي، أو للقاضي باعتبارها مسألة خلافية، لوضع حل لها بالرغم من امتناع اصحاب الحق الشرعيين عن قبول الحل. فمثلا يؤجر ذلك المال و يسلم قيمة الاجارة الى الطرفين بالتساوي، أو يبيعه و يقسم ثمنه بينهما بالتساوي. وعلى كل حال، فان من واجب الحاكم او القاضي باعتباره (ولي الممتنع) أن يحل هذه المشكلة سواء رضي اصحاب المال الاصليين بذلك ام لم يرضوا.

والان نتساءل: لماذا لم يراع حق الملكية في مثل هذه الحالات؟ الجواب: ان هناك مبدأ آخر يجري تطبيقه هنا هو مبدأ الحيلولة دون هدر المال وتعطيله. فان مراعاة حق الملكية لاصحاب المال تكون في حدود عدم تعطيل المال وتركه بدون ان يستفيد منه أحد.

فلو فرضنا ان الشيء المختلف عليه جوهرة أو سيف أو شيء آخر من هذا القبيل، وكل من الطرفين لايرضى ان يبيع حصته للآخر، لكنهما مستعدان لتقسيمه نصفين يكون لكل منهما نصف، اي ان العناد قد بلغ بهما الى أن يتلفا هذه العين ويحرم الطرفان من الافادة منها، اذ من البديهي ان الجوهرة او السيف او السيارة اذا قسمت نصفين تغدو غير قابلة للاستعمال. فهل يجيز الاسلام ذلك؟ كلا، لماذا؟ لانه اضاعة للمال.

يقول العلامة الحلي (من اكابر فقهاء الدرجة الاولى في الاسلام): اذا ارادا أن يفعلا ذلك، فلابد من منعهما، فان موافقة صاحبي المال لا تكفي من اجل الاضرار به».

الطريق المسدود للطلاق

والآن لننظر ما الذي يجب عمله في قضية الطلاق؟ فاذا كان رجل معاند لايقوم بأداء الواجبات التي وضعها الاسلام على عاتقه والتي بعضها مالي (النفقات) و بعضها اخلاقي (حسن المعاشرة) و بعضها يتعلق بامور الجنس (حق الصلة الجنسية)، وكان اهماله لها كلا أو بعضا، كما انه في الوقت ذاته يرفض ان يطلق زوجته، فما العمل هنا؟ وهل يوجد في الاسلام مبدأ يمنع الحاكم او القاضي الحق في التدخل في هذه الحال كما أجاز لهما ذلك بخصوص القضايا المالية ام ليس هناك هذا المبدأ؟

رأي آية الله الحلي

وهنا اترك زمام الحديث لواحد من فقهاء الدرجة الأولى في العصر الحديث وهو آية الله الحلي المقيم في النجف الاشرف. فقد ذكر هذا الامر في رسالة له باسم (حقوق الزوجية) وأبدى رأيه فيه:

وملخص ما اورده حول ما يتعلق بحقوق المرأة وامتناع الرجل مايلي:

«الزواج عهد مقدس، وهو في نفس الوقت نوع من المشاركة بين انسانين تفرض على الطرفين مجموعة من الالتزامات، لا تؤمن سعادتهما الا بالوفاء بها. كما ان سعادة المجتمع ترتبط كذلك بسعادة هذين والوفاء بتعهداتهما تجاه بعضهما.

والحقوق الاساسية للزوجة عبارة عن النفقة والكسوة، وحق الصلة

الجنسية وحسن المعاشرة الاخلاقية.

فاذا تنصل رجل عن القيام بواجباته تجاه زوجته، وامتنع في الوقت ذاته عن الطلاق، فما هو الحل؟ وكيف يجب التعامل مع هذا الرجل؟

وهنا نفترض حلين:الاول ان للحاكم الشرعي حق التدخل وحل المسألة بايقاع الطلاق، والثاني ان تتنصل المرأة أيضا عن القيام بتعهداتها تجاه الرجل.

اما الحل الاول أي تدخل الحاكم الشرعي، فلننظر متى وفي أي الحالات يمكن للحاكم ان يتدخل في هذا الامر.

«الطلاق مرتان فإمساك بمعروف او تسريح باحسان...»[1]

ومن ثم يعود ليقول في نفس السورة:

«واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضِراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه»[2]

و يفهم من هذه الآيات مبدأ عام هو ان الرجل في الحياة الزوجية لابد ان يختار احد طريقين، فاما ان يقوم بواجباته كما يليق (امساك بمعروف) واما ان يقطع الصلة الزوجية ويخلي سبيل المرأة (تسريح باحسان) اما الخيار الثالث، اي الا يطلق المرأة ولا يتصرف معها بالحسنى، فهذا مما لا يقره الاسلام. وجملة (ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا) انما تنفي القسم الثالث من المعاملة. ولايبعد ان تعني هذه الجملة مفهوماً شاملاً يتعلق بالحالات التي يتعمد فيها الرجل ايذاء المرأة،كما تشمل الحالات التي لا يتعمد فيها الزوج الحاق أذى بالزوجة الا أنَّ احتفاظه بها لايجلب لها سوى الأذى والضرر.

هذه الآيات بالرغم من انها جاءت من أجل ان توضح تكليف الرجل لدى العدة ورجوعه عن الطلاق او عدم رجوعه، وتبين ان رجوع الرجل عن الطلاق يجب ان يكون على اساس الاحتفاظ بالمرأة كما يليق بها لا بقصد ايذائها. الا انها ليست خاصة بهذه الحالة فحسب، بل هي مبدأ عام يبين الحقوق الزوجية في كل وقت وفي جميع الاحوال. وعلى هذا فالزوج بصورة عامة يجب ان يختار احد طريقين لا ثالث لهما.

و قد تصور بعض الفقهاء خطأً ان هذه الآيات خاصة بالرجال الذين

---

١ ــ البقرة: ٢٢٩.

٢ ــ البقرة: ٢٣١.

يريدون الرجوع في العدة،بينما توضح هذه الآيات تكليف الرجال تجاه زوجاتهم في جميع الحالات،ودليلنا على ذلك ــ ماعدا سياق الآيات ــ ان الأئمة الاطهار(ع) قد استدلوا واستشهدوا بها في غيرمسألة العدة:

فمثلا قول الامام الباقر(ع) حول حكم الايلاء (اي حين يقسم الرجل الا يقارب زوجته) ان الزوج يجب ان يخالف قسمه بعد أربعة أشهر و يدفع الكفارة أو يطلق الزوجة. اذ ان الله تعالى يقول: «امساك بمعروف أو تسريح باحسان».

وكذلك حين سئل الامام الصادق(ع) عن الرجل الذي كان قد وكل آخر بعقد امرأة له وتعيين مهر لها عنه، فلما فعل الوكيل ذلك، انكر الموكل الوكالة. أجاب الا مانع من أن تتزوج المرأة من آخر. واما اذا كان الرجل الاول قد وكل حقيقة وان العقد كان صحيحا بناء على صحة الوكالة فيجب عليه فيما بينه و بين الله أن يطلق، ولا يترك المرأة بلا طلاق، واستشهد الصادق(ع) بالآية: «فامساك بمعروف أو تسريح باحسان».

فيتبين من ذلك ان الأئمة الاطهار(ع) يعتبرون مفاد هذه الآية مبدأً عاماً غير خاص بحالة واحدة.

ان الحاكم الشرعي يجب أن يأمر باحضار الزوج الذي لايقوم بواجباته الزوجية ولا يطلق. فيأمره اولاً بالطلاق. فاذا لم يطلق، اوقع الحاكم الطلاق. يذكر ابو بصير رواية عن الصادق(ع) مفادها ان كل من كانت له أمرأة لايكسوها ولا ينفق عليها، فعلى امام المسلمين ان يفرق بينهما (اي بالطلاق)...».

كانت هذه خلاصة بسيطة لرأي فقيه من الدرجة الاولى في العصر الحاضر، ومن أراد الاطلاع على تفاصيل اخرى فليراجع رسالة «حقوق الزوجية» من تقرير درسه.

وقد لاحظتم ان عبارة «امساك بمعروف او تسريح باحسان» هي مبدأ وقاعدة عامة قرر القرآن في اطارها حقوق الزوجية. والاسلام بالاستناد الى هذا المبدأ ــ وخصوصا التأكيد الوارد في عبارة «ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ــ لا يجيز لرجل لا يعرف الله ان يسيء استخدام صلاحياته فيحتفظ بزوجة لا من أجل العيش معها بل من أجل مضايقتها ومنعها من الزواج من غيره.

شواهد وأدلة أخرى

بالاضافة الى ماذكر من الشواهد والادلة في رسالة حقوق الزوجية، هناك شواهد اخرى كثيرة تظهر أن عبارة «امساك بمعروف او تسريح باحسان» في نظر الاسلام مبدأ عام وان حقوق الزوجية يجب ان تراعى من خلال هذا الاطار. وكلما توسع القارئ في الاطلاع على هذه المسألة، اتضحت له سلامة ومتانة الاحكام الاسلامية.

روي عن الامام الصادق(ع) في الكافي الجزء الخامس ص ٥٠٢ مايلي: «اذا اراد الرجل ان يتزوج المرأة فليقل: «اقررت بالميثاق الذي أخذه الله: امساك بمعروف او تسريح باحسان»».

وجاء في الآية ٢١ من سورة النساء:

«وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذن منكم ميثاقاً غليظاً».

يقر مفسرو الشيعة والسنة على السواء ان المقصود بالميثاق الغليظ هو الميثاق الذي يأخذه الله على الرجل بقوله: «امساك بمعروف او تسريح باحسان» وهو نفس الميثاق الذي يشير اليه الامام الصادق(ع) بقوله: «اذا اراد الرجل ان يتزوج المرأة فليقل: (اقررت بالميثاق الذي اخذه الله امساك بمعروف او تسريح باحسان)».

وقد نقل الشيعة والسنة كلاهما جملة معروفة عن رسول الله(ص) قالها في حجة الوداع هي: «اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بأمانة الله و استحللتم فروجهن بكلمة الله».

يقول ابن الأثير في كتاب النهاية: ان كلمة الله المقصودة بكلام النبي الاكرم(ص) التي استحل الرجال بها فروج النساء هي مفاد العبارة التي جاءت في القرآن «امساك بمعروف او تسريح باحسان».

رأي شيخ الطائفة

يتحدث الشيخ الطوسي في كتاب «الخلاف» الجزء الثاني صفحة ١٨٥

بشأن العنين فيقول: «بعد ان يثبت ان الرجل (عنين) فللمرأة خيار الفسخ» بعدها يقول: ان اجماع الفقهاء على هذا. ثم يقول مستدلاً بهذه الآية «امساك بمعروف او تسريح باحسان» «ولما كان العنين عاجزاً عن امساك المرأة بمعروف فيجب عليه اذاً ان يسرحها».

من مجموع مامر يفهم بوضوح و بشكل قاطع ان الاسلام لا يمكن ان يجيز لرجل ظالم ان يسيء استخدام حق الطلاق ويحتفظ بالمرأة كسجينة.

ولكن يجب الا يفهم مما مر ان لكل من يحمل اسم قاضٍ ألحقُّ في التدخل في مثل هذه الامور. فان للقاضي في نظر الاسلام شروطا ثقيلة ليس هنا مجال لشرحها.

وامر آخر يجب الاشارة اليه هو ان الطلاق القضائي في نظر الاسلام ــ بسبب اهتمام الاسلام بالابقاء على المؤسسة العائلية ــ نادر الوقوع ولا يحصل الا استثناءً. فهو لايجيز أبدا ان يصبح امر الطلاق كحاله في امريكا واوروبا مما نقرأ نماذج له دائما في الصحف. مثلا: ان امرأة شكت زوجها و طلبت الطلاق قائلة انه لايحب الفيلم الذي أحبه، أو انه لايقُبّل كلبي العزيز فيفي، وامثال هذه المهازل التي تنم عن الانحطاط الانساني.

* * *

ادرك القارئ المحترم مما ذكرنا في المقالات السابقة المفهوم الذي سبق ان ذكر في المقالة الحادية والعشرين حيث كنا قد اشرنا الى خمس نظريات حول الطلاق على الترتيب التالي:ــ

١ ــ عدم الاهتمام بالطلاق ورفع جميع القيود الاخلاقية والاجتماعية التي تحول دون وقوعه.

٢ ــ أبدية الزواج ومنع الطلاق بصورة عامة (نظرية الكنيسة الكاثوليكية).

٣ ــ الزواج يقبل الالغاء من قبل الرجل ولايقبل ذلك من قبل المرأة مهما كلف الامر.

٤ ــ يمكن الغاء الزواج سواء كان بيد المرأة أو بيد الرجل طبقا لشروط خاصة،وسبيل المرأة في ذلك نفس سبيل الرجل ومساوٍ له (نظرية المنادين بحق المساواة).

٥ ــ طريق الطلاق كما هو مفتوح امام الرجل فانه ليس مغلقاً بوجه المرأة. لكن باب خروج الرجل هو غير باب خروج المرأة.

وذكرنا في تلك المقالة ان الاسلام يتبنى النظرية الخامسة. وقلنا عند الاشارة الى مسألة الشرط المتضمن في العقد ومسألة الطلاق القضائي، انه قد اتضح ان الاسلام مع انه لم يجعل الطلاق حقاً طبيعياً للمرأة، إلاّ انه لم يغلق الطريق امامها كليا بل فتح لها ابواباً خاصة للخروج.

وفيما يتعلق بالطلاق القضائي، كان يمكن ان نبحث اكثر من ذلك خصوصاً اذا أخذنا بنظر الاعتبار آراء أئمة وفقهاء سائر المذاهب الاسلامية والتطبيقات العملية لذلك في مختلف البلدان الاسلامية. الاّ أننا نكتفي في هذه المقالات بهذا القدر.

الفصل الحادي عشر

تعدد الزوجات

تعدد الزوجات

(١)

نظام الزوجة الواحدة اقرب انظمة الزواج الى الطبيعة الانسانية. في هذا النظام، تكون الملكية الفردية والخاصة ــ وهي غير ملكية الثروة طبعا ــ هي الحاكمة. في هذا النظام يرى كل من الزوجين المشاعر والعواطف والتوجه الجنسي لدى صاحبه ملكا خاصا به ولا حق لغيره فيه.

و يقابل هذا النظام، نظام تعدد الزوجات اوالزواج الاشتراكي. ويمكن تفسيم هذا النظام الى عدة انواع هي:

الشيوعية الجنسية

في هذا النوع لا يختص أحد بأحد اطلاقاً، أي لا تختص امرأة برجل معين ولا رجل بامرأة معينة. ولذا اطلق عليه اسم الشيوعية الجنسية. وهي تعني محو الحياة العائلية. ولم يرو لنا التاريخ (ولا حتى النظريات التي تتناول مرحلة ما قبل التاريخ) خبراً عن مرحلة عاشها البشر انعدمت فيها الحياة العائلية وسادت فيها الشيوعية الجنسية. ان ما اطلقوا عليه الشيوعية الجنسية وادعوا وجوده عند بعض الشعوب البدائية المتوحشة، لم يكن الا مرحلة وسطاً بين الحياة العائلية والشيوعية الجنسية. يقال إنه كان يحصل عند بعض القبائل ان يتزوج عدد من الاخوة بشكل مشترك من عدد من الاخوات، او ان تتزوج ــ بصورة مشتركة ــ مجموعة من رجال احدى الطوائف من مجموعة من نساء طائفة

أخرى.

يقول ويل ديورانت في الجزء الاول من تاريخ التمدن صفحة ٦٠ ما ترجمته: (في بعض مناطق العالم كان يتم الزواج بصورة جماعية، بأن يتزوج عدد من رجال طائفة ما، بعدد من نساء طائفة اخرى. في التبت مثلا كانت العادة السائدة هي أن يتزوج عدد من الاخوة عدداً مساوياً من الاخوات بصورة لا يحدد فيها زوجة كل فرد منهم بل يعيشون نوعا من الشيوعية في الزواج، ويستطيع اي من الرجال ان يواقع أيا من النساء المذكورات. واشار (سزار) قيصر الروم الى عادة مماثلة كانت منتشرة بين الانجليز القدماء. ويمكن اعتبار عادة الزواج من زوجة الاخ بعد وفاة زوجها، من بقايا هذه العادات، وهو ما كان شائعاً بين اليهود وبعض الشعوب القديمة).

نظرية افلاطون

ما يفهم من كتاب جمهورية افلاطون، ويؤيده عامة المؤرخين ان افلاطون يقترح ـ في نظرية «الحكام الفلاسفة والفلاسفة الحكام» ـ ان تعيش هذه الطبقة حياة عائلية مشتركة، وكما نعلم أن بعض زعماء الشيوعية في القرن التاسع عشر كانوا قد اقترحوا اقتراحاً مشابهاً ولكن على ما ينقل كتاب «فرويد وتحريم الزواج بالمحارم» فان بعض الدول الشيوعية الكبرى ـ وعلى أثر التجارب المرة في هذا الباب ـ قد أقرّت في عام ١٩٣٨ قانون الزوجة الواحدة الاجباري واعتبرته النظام الرسمي الوحيد للزواج.

تعدد الازواج

وهذا شكل آخر من اشكال تعدد الزيجات. ويعني ان يكون لامرأة واحدة اكثر من زوج في نفس الوقت. يقول ويل ديورانت: «نرى هذا النوع من الزواج لدى قبيلة تودا وبعض قبائل التبت».

النوع الأول هو النوع الموجود هذه الايام. وهو أن يخطب الرجل البنت الى ابيها ويتزوج منها بعد تعيين مقدار مهرها. والولد الذي تنجبه معروف الأب طبعاً.

النوع الثاني: هو ان الرجل خلال فترة زواجه من المرأة يسهل لها الزواج من رجل آخر لفترة معينة من اجل ان تلد له ولداً افضل. ولذا فهو يتجنب الاتصال بها ــ بعد أن يوصيها بأن تضع نفسها تحت تصرف الشخص المطلوب ــ حتى يظهر عليها الحمل.

كان هذا يحصل حين يرغب شخص في أن يحصل على نسل أفضل من نسله هو، و يعتبرونه وسيلة لتحسين النسل. وهذا النوع من الزواج يسمى (زواج الاستبضاع).

اما النوع الثالث من الزواج: فهو أن يتفق عدد من الرجال (أقل من عشرة) مع أمرأة و يواقعونها فاذا حملت و ولدت دعت اولئك الرجال للحضور ولا يستطيع أي منهم التخلف عن الحضور طبقا لسنن ذلك الزمان، فتختار المرأة هي من ترغب فيه من بينهم ليكون أباً لولدها وليس بامكانه ايضا ان يمتنع عن القبول وعلى هذا الاساس يصبح الولد ابنه رسميا وقانونيا.

والنوع الرابع من الزواج كان يتم مع المرأة التي تعرف بـ (الفاحشة) و يستطيع اي رجل بدون استثناء ان يتصل بها، ومثل هؤلاء النسوة كن يرفعن على بيوتهن اعلاما يعرفن بها، فاذا وضعت احداهن ولدا جمعت كل الرجال الذين سبق أن واقعوها واستدعت كاهناً أو عرافاً. ليعطي رأيه في نسبة الولد الى أي واحد من أولئك الرجال فيكون ذلك الرجل مجبرا على قبول رأي العراف و يصبح الولد ولداً رسمياً وقانونياً له.

كل هذه الانواع من الزواج كانت سائدة في الجاهلية الى أن اختار الله محمداً (ص) للرسالة فألغى كل تلك الانواع ماعدا ما هو سائد اليوم

ومن هذا نفهم ان عادة تعدد الازواج كانت موجودة لدى عرب الجاهلية.

يقول مونتسكيو في «روح القوانين»:

«شاهد الرحالة العربي ابو ظهير الحسن هذه العادة (تعدد الازواج) في القرن التاسع الميلادي لدى زيارته للهند والصين، فعدَّ ذلك دليلا على انتشار الفحشاء». وكتب ايضا: (تعيش على سواحل «مالايار» قبيلة اسمها نائير، لايسمح لرجالها بالزواج من أكثر من امرأة بينما يسمح لنسائها ان يتزوجن من عدة رجال في آن واحد. واعتقد ان سبب تشريعهم لهذا القانون ان رجال قبيلة نائير

من اقوى رجال القبائل شوكة، وهم ــبسبب أصالتهم ــ مقاتلون أشداء. وكما نمنع ــنحن في اوروبا ــ جنودنا من الزواج لئلا تعوقهم زوجاتهم عن التوجه الى الحرب، كذلك عملت قبائل (مالايار) على اضعاف العلاقات العائلية بين افرادها قدر الامكان، ولما لم يكن بوسعها منعهم تماما من الزواج ــبسبب الجو الحار هناك ــ عمدت الى ان تجعل لكل مجموعة من الرجال زوجة واحدة لاضعاف الروابط الأسرية ودفع الافراد الى القتال».

عيب تعدد الازواج

العيب الرئيس في تعدد الازواج والذي تسبب في عدم نجاحه هو اختلاط الانساب. اذ ان علاقة الأب بالولد في هذا النوع من الزواج غير واضحة تماما كما هو الحال في الشيوعية الجنسية. وكما ان الشيوعية الجنسية فشلت في ان تتخذ لها موقعا في المجتمع، كذلك تعدد الازواج فشل في ان يلقى قبول المجتمع الحقيقي. وكما سبق ان ذكرنا في احدى المقالات السابقة من أن تأسيس العش الزوجي من اجل ربط الجيل السابق بالجيل اللاحق مطلب غريزي للانسان، فلا يعني هذا ان ظهور حالة تعدد الازواج احيانا و بصورة استثنائية لدى بعض المجموعات البشرية دليل على ان تشكيل العائلة الخاصة ليس من طبيعة الانسان. كما ان اختيار الرجال أوالنساء لحياة العزوبة وعزوفهم عن الحياة الزوجية لايقوم دليلا على انحرافهم او على كون البشر كلهم عازفين عن الحياة الزوجية والعائلية. وتعدد الازواج لايتنافى والطبيعة الاحتكارية للرجل تجاه ولده فحسب، بل يتنافى وطبيعة المرأة في الوقت نفسه. وقد اثبتت التجارب النفسية أن المرأة اكثر من الرجل رغبة في الزوج الواحد.

تعددالزوجات

(٢)

والنوع الآخر من تعدد الزيجات هو تعدد الزوجات. وقد حاز تعدد الزوجات هذا على رواج ونجاح اكثر مما حازه تعدد الازواج وما حازته الشيوعية الجنسية. ولم يقتصر وجوده على القبائل البدائية، بل شمل كثيراً من المجتمعات المتحضرة. فقد كانت هذه العادة ــعلاوة على وجودها عند عرب

الجاهلية ــ موجودة لدى اليهود ولدى الشعب الايراني على عهد الساسانيين، ولدى بعض الشعوب الاخرى ايضا.

و يقول منتسكيو: «كان قانون الملايو يبيح الزواج من ثلاث نساء».

و يقول ايضا: «اجاز فالانتين امبراطور روما ــ لاسباب خاصة ــ زواج الرجل من عدة نساء في وقت واحد، ولكن لما كان هذا القانون لاينسجم مع المناخ الأوروبي فقد رفضه باقي اباطرة الروم مثل «تيودور» و «آكارديوس» و «مونوريوس»».

الاسلام وتعدد الزوجات

لم يلغ الاسلام نظام تعدد الزوجات بالمرة ــ على العكس من موقفه من نظام تعدد الازواج ــ بل حدده وقيده، فمن جهة جعل له حداً أعلى (هو اربع زوجات)، ومن جهة أخرى وضع له قيوداً وشروطاً ولم يبحه لكل من أحب وأراد. وسنبحث هذه القيود والشروط وكذلك السبب الذي من أجله لم يلغ الاسلام هذا النوع من الزواج ــ بشكل مطلق ــ فيما بعد.

والعجيب ان من جملة الاشاعات التي أطلقها اعداء الاسلام ضده في القرون الوسطى هي: ان نبي الاسلام (ص) هو الذي ابتدع ولأول مرة عادة تعدد الزوجات!! وادعوا ان الاسلام قدبني على نظام تعدد الزوجات وان سبب انتشاره السريع بين الامم والشعوب لم يكن الا لسماحه بتعدد الزوجات، وادعوا في الوقت ذاته ان سبب تأخر الشرق هو تعدد الزوجات ايضا.

ذكر ويل ديورانت في الجزء الاول من تاريخ الحضارة في الصفحة ٦١ مايلي: «كان علماء الدين في القرون الوسطى يدعون أن تعدد الزوجات من ابتكار نبي الاسلام، بينما الحقيقة هي خلاف ذلك. فان اكثر حالات الزواج في المجتمعات البدائية كانت على هذه الصورة كما رأينا.

والاسباب التي أدت الى تعدد الزوجات في المجتمعات البدائية كثيرة وذلك لانشغال الرجال بالحرب والصيد مما كان يعرض حياتهم الى الاخطار فكانت الوفيات في الرجال أكثر منها في النساء مما جعل عدد النساء يزيد على عدد الرجال، وادى بالتالي الى أن يسود نظام الزوجات او بقاء الكثير من النساء عازبات،

ولما كانت عوامل الموت والفناء كثيرة في تلك المجتمعات، فليس من المنطق ان تبقى اعداد كبيرة من النساء بدون زواج، وكان تعدد الزوجات في المجتمعات البدائية امرا ــلاشكــ مألوفا، وذلك لزيادة عدد النساء على عدد الرجال.

اما من حيث تحسين النسل، فيجب القول ايضا: ان أسلوب تعدد الزوجات يفضل نظام الزوجة الواحدة بالرغم مما نعلمه من ان الاقوياء والاكفاء من الرجال في العصر الحاضر غالبا ما يتزوجون في وقت متأخر من حياتهم ولذا نراهم قليلي الاولاد، الا ان اقوياء الرجال في العصور الغابرة كانوا يحصلون على أفضل النساء ــ كما يظهرــ فيلِدْنَ لهم ــبالنتيجةــ أعداداً كبيرة من الأولاد وهذا ما أدى الى بقاء نظام تعدد الزوجات عند الشعوب البدائية، بل الشعوب المتحضرة أيضا: اما في عصرنا الحاضر فهناك عوامل عديدة حدت بهذه العادة الى الزوال والانحسار عن الدول الشرقية.

ان حياة الزراعة تتميز بالثبات والاستقرار، مما قلل من الصعوبات التي كان يواجهها الرجال وخفف من الاخطار التي كانوا يتعرضون لها، لذا اصبح عدد الرجال مساو ياً تقريباً لعدد النساء، وانحصرت عادة تعدد الزوجات ــحتى لدى المجتمعات البدائية ــفي الاقلية الثرية في المجتمع بينما اقتصر اكثر الرجال على زوجة واحدة وصاروا يطعمون حياتهم الزوجية بـ «(الزنا) احياناً».

و يقول «غوستاف لوبون» في «تاريخ الحضارة» صفحة ٥٠٧:

«لم يعب الاورو بيون على الشرقيين عادة كما عابوا عليهم عادة تعدد الزوجات، ولم يخطئوا في أمر كما أخطأوا في هذا الامر. فقد عدّ كتاب اوروبا تعدد الزوجات اساس الدين الاسلامي واعتبروه علة العلل في انتشار الدين الاسلامي وتأخر الشعوب الشرقية. ثم انهم بالاضافة الى كل ذلك، قد اظهروا عطفهم على حال النساء الشرقيات. ومما يذكرونه في هذا الباب ان أولئك النسوة التعيسات قد حبسن بين اربعة جدران تحت سيطرة مالكيهن واذا ما بدرت منهن أية حركة توجب سخط المالك، فمن الممكن ان يُعدَمْنَ بكل قسوة. ولكن التصور المذكور ليس له اي اساس من الصحة، ولو ان قراء هذا الكتاب من الاوروبيين قد تخلوا عن تعصبهم الاوروبي لفترة من الوقت ولو قصيرة لادركوا ان عادة تعدد الزوجات امر مناسب جدا للوضع الاجتماعي في الشرق.

والعامل الاساس في رقي الامم التي كانت سائدة بينها، وهي التي وطدت

اواصر العائلة لديها و بالتالي كانت هي السبب في عزة المرأة الشرقية وكرامتها. وقبل ان أبدأ باقامة الدليل على كلامي هذا، لابد ان اذكر ان عادة تعدد الزوجات لا ترتبط بالاسلام أبداً، اذ انها كانت شائعة قبل الاسلام بين جميع شعوب الشرق من اليهود والايرانيين والعرب وغيرهم. والشعوب التي اعتنقت الاسلام في الشرق لم تكتسب هذه العادة من الاسلام، كما انه لم يظهر في العالم لحد الآن مذهب يمتلك القدرة على ايجاد او ابطال عادة مثل عادة تعدد الزوجات. لانها لم تتولد الا نتيجة المناخ الشرقي والخصائص العرقية لشعوب الشرق ولأسباب أخرى ترتبط ارتباطاً وثيقاً بطراز الحياة الشرقية، وليس لظهور الدين... ومع ان المناخ والماء والهواء في الغرب لايقتضي نشوء مثل هذه العادة، فان القانون ينصُّ— في احدى مواده— على عدم جواز الزواج باكثر من واحدة. لكن هذه المادة القانونية هي حبر على ورق لاغير، اذ لاأثر لها في الواقع والتطبيق. انني حائر لاادري لماذا يعد تعدد الزوجات الشرقي—مع مشروعيته— جنحة وتقصيراً، ولايعد تعدد الزوجات الغربي غير القانوني كذلك؟ انني ارى أن الأول افضل وأليق من الثاني من جميع الوجوه. وحين يزور بلادنا العظيمة أهل المشرق، يعجبون لهذه الحملات التي تشن ضد عاداتهم، و ينزعجون...»

نعم، ان الاسلام لم يبتدع تعدد الزوجات، انما حدده، وجعل له حداً أعلى، هذا من جهة، ومن جهة اخرى، وضع له قيوداً وشروطاً ثقيلة. وقد كانت هذه العادة سائدة بين الامم والشعوب التي اعتنقت الاسلام فاضطروا —مرغمين— الى قبول القيود والحدود التي فرضها الاسلام عليهم.

تعدد الزوجات في ايران

ذكر كريستنسن في كتاب (ايران في زمان الساسانيين)[1] ماترجمته: «كان مبدأ تعدد الزوجات يعد الاساس في تشكيل العائلة «في ايران زمن الساسانيين». وعلى هذا الاساس كان للرجل ان يتزوج من النساء ما وسعه. والظاهر ان الرجال المحدودي الدخل لم يكن لهم اكثر من زوجة واحدة. وكان للرجل الحق في ترؤس العائلة.

١ — بالفارسية «ايران در زمان ساسانيان» ص ٣٤٦.

وكانت الزوجات على نوعين: الأولى: محبوبة ومفضلة وتمنح حقوقا ممتازة وتسمى الملكة «پادشاه زن» او المرأة المختارة. والثانية: أدنى من الأولى وقد جعلت للخدمة وتسمى الخادمة «زن چگاريها» وتتباين حقوق كل من النوعين قانونا. والظاهر ان الجواري والسبايا هن من طبقة الخادمات. ولا نعلم هل كان عدد النساء الممتازات اللواتي يمكن ان يتزوجهن الرجل الواحد محدداً ام لا. ولكن ورد في كثير من المباحث القانونية كلام يدور حول الرجل الذي له اكثر من زوجة ممتازة. وتحمل كل من نساء هذه الطبقة ، لقب سيدة البيت و يقال: انه كان لكل منهن بيت مستقل. والزوج مكلف مادام حيا باطعام زوجته الممتازة ورعايتها و يتمتع كل ابن الى سن البلوغ وكل بنت الى سن الزواج بنفس هذه الحقوق اما الزوجات اللواتي كن يحملن لقب الخادمات فاولادهن الذكور فقط يتمتعون بحق العيش في كنف والدهم».

و يكتب المرحوم سعيد نفيسي في كتابه «التاريخ الاجتماعي لايران منذ انقراض الساسانيين الى انقراض الامو يين»[1] فيقول: «كان عدد النساء اللواتي يمكن للرجل الاقتران بهن غير محدود، وقد عثر في الوثائق اليونانية على ما يدل بأنَّ الرجل قد يجمع في بيته احياناً عدة مئات من النساء».

و ينقل مونتسكيو في «روح القوانين» عن «اوكاتيوس» المؤرخ الروماني قائلا: «في زمان جوستنيان، تعرض عدد من فلاسفة الرومان الى الاضطهاد من قبل المسيحيين، ولما لم يرغبوا في اعتناق الدين المسيحي اضطروا الى مغادرة روما واللجوء الى بلاط خسرو پرويز شاه ايران انذاك ، وهناك كان ما اثار حيرتهم وعجبهم اكثر من اي شيء آخر هو ليس شيوع تعدد الزوجات فحسب بل مواقعة الرجال لنساء الآخرين ايضا».

ولابد من الاشارة هنا الى ان الفلاسفة الرومان المذكورين كانوا قد لجأوا الى بلاد انوشيروان لا الى خسرو پرو يز وقدورد ذكر خسرو پرو يز في حديث مونتسكيو خطأ.

ولم يكن لتعدد الزوجات حد أعلى عند العرب. وقد أدى تحديد الاسلام لعدد الزوجات و وضعه حداً أعلى لذلك الى التضييق على بعضهم اذ كان له اكثر

١ــ بالفارسية: «تاريخ اجتماعي ايران از انقراض ساسانيان تا انقراض أمو يان».

من اربع زوجات. وقد كان للبعض عشر زوجات مما اضطرهم الى تسريح ستٍّ منهن.

إذاً، فقد تبين أن الاسلام لم يبتدع تعدد الزوجات بل على العكس من ذلك جعل له حدودا وقيودا، لكنه لم يلغه كليا في الوقت نفسه.

وسنطلع في الفصول القادمة على سبب ظهور مسألة تعدد الزوجات في حياة الانسان،وهل كان ذلك بسبب ظلم أو تعسف الرجل تجاه المرأة ام ان ضرورات خاصة قد اوجبت هذه الامر؟ وماهي هذه الضرورات ان وجدت؟ وهل هي من نوع العوامل البيئية والجغرافية ام من نوع آخر؟ وأخيرا لماذا لم يلغ الاسلام هذه العادة؟ وماهي الحدود التي وضعها الاسلام لتعدد الزوجات؟ وماهي الاسباب التي دعت البشر اليوم نساءً ورجالا الى معارضة تعدد الزوجات؟ وهل هناك جذور انسانية واخلاقية للمسألة ام شيء آخر؟

هذه الامور هي التي سنتعرض لها في الفصل القادم.

الاسباب التاريخية لتعدد الزوجات

(١)

ماهي الاسباب التاريخية والاجتماعية لتعدد الزوجات؟ لماذا تقبل الكثير من شعوب العالم (خصوصا شعوب الشرق) هذه العادة بينما رفضتها شعوب اخرى كالشعوب الغربية؟ لماذا راج ــ من بين الانواع الثلاثة لتعدد الزواج ــ تعدد الزوجات بخلاف تعدد الازواج والاشتراكية الجنسية اللذين اما أنهما لم يؤخذ بهما اصلاً، واما انهما قد حصلا بصورة نادرة جدا وفي حالات استثنائية؟

وما لم نبحث هذه النقاط لن نتمكن من بحث مسألة تعدد الزوجات في نظر الاسلام،ولا بحث حاجة البشرية اليوم اليها.

ولو اننا اردنا ان نتجاهل الدراسات النفسية والاجتماعية المعنية بهذا الامر ونفكر بطريقة سطحية ككثير من الكتاب لكفانا ــ من أجل توضيح العوامل التاريخية والاجتماعية لتعدد الزوجات ــ ان نكرر العبارة المعروفة التي ترددها الألسن دائما في مثل هذه الموارد ونقول: ان سبب نشوء تعدد الزوجات جلي جدا. وما ذاك الا لاستبداد الرجل وظلمه واستعباده المرأة وما سببه الا لان الرجل ــ بسبب تسلطه على المرأة ــ قد سن قوانين وعادات تخدم مصالحه هو، لذا فقد شرع قانون تعدد الزوجات لمصلحته وضد مصلحة المرأة وطبقه طوال كل هذه

القرون. ولما كانت المرأة محكومة للرجل لذلك لم تستطع ان تسن ــ لمصلحتها ــ قانونا يسمح لها بتعدد الازواج.

واليوم و بعد ان انتهى عهد سيطرة الرجل وتسلطه، فان امتياز تعدد الزوجات قد استبدل ــ كغيره من الامتيازات الظالمة ــ بقانون التساوي والتماثل في الحقوق بين المرأة والرجل .

لو كنا نفكر بهذه الطريقة، لكنا قد فكرنا بشكل سطحي وساذج جدا. فليس سبب رواج تعدد الزوجات هو ظلم الرجل، ولا سبب ضعف وتبعية المرأة هو فشل تعدد الازواج، كما وليس زوال تعدد الزوجات اليوم وانحساره عن الواقع العملي ناتجاً عن زوال سلطة الرجل او فقدانه لامتياز تعدد الزوجات. بل على العكس من ذلك اذ قد اكتسب امتيازاً تجاه المرأة.

انني لا أنكر ان عامل الظلم والتسلط من العوامل المؤثرة في التاريخ الانساني،ولست انكر كون الرجل قد اساء استخدام حكمه للمرأة طوال التاريخ. لكنني اعتقد ان الاقتصار على عامل القوة والتسلط ــ خصوصا في تفسير العلاقات العائلية للمرأة والرجل ــ نابع من القصور الفكري.

اننا لو قبلنا النظرية السابقة، لوجب علينا ان نقبل فكرة ان العهود النادرة والاستثنائية التي ساد فيها اسلوب تعدد الازواج ــ كزمان جاهلية العرب، او الفترة التي مرت بقبيلة نائير على سواحل الملايو كما يذكر مونتسكيو ــ هي عهود سنحت فيها الفرصة للمرأة كي تنتزع السلطة من يد الرجل وتفرض عليه نظام تعدد الازواج، ويجب ان نقبل فكرة كون هذه العهود هي عهود ذهبية للمرأة. بينما نحن نعلم ان زمان جاهلية العرب كان من أحلك الفترات التي عاشتها المرأة. كما نقلنا في المقالة السابقة عن مونتسكيو ان رواج تعدد الازواج عند قبيلة نائير لم يكن نابعا من تسلط واحترام المجتمع للمرأة بل كان منشؤه تصميم المجتمع على ابعاد الجنود عن العلاقات العائلية للمحافظة على الروح القتالية.

يضاف الى ذلك، أن تعدد الزوجات ان كان ناشئا عن تسلط الاب، فلماذا لم يسد او ينتشر بين الشعوب الغربية؟ فهل كان تسلط الاب مقتصراً على شعوب الشرق؟ وهل كان الغربيون على خطى عيسى ومريم ليجعلوا للمرأة والرجل حقوقا متساوية؟ وهل كانت السلطة في الشرق فقط بيد الرجل ولمصلحته بينما كانت العدالة في الغرب هي السائدة.

ان المرأة الغربية كانت ــ الى ما قبل نصف قرن ــ من أتعس نساء العالم. وكانت محتاجة الى قيمومة الرجل حتى في أموالها. وباعتراف الغربيين أنفسهم، فان وضع المرأة الشرقية في القرون الوسطى كان أفضل بكثير من وضع المرأة الغربية. يقول غوستاف لوبون: «في خلال فترة الحضارة الاسلامية، منحت المرأة نفس الدرجة والمقام اللذين لم يعطيا للمرأة الاوروبية الا بعد فترة طويلة جدا. أي بعد ان قام عرب الاندلس بنشر اخلاق الفرسان في اوروبا... فان اخلاق الفرسان عند الاوروبيين ــ والتي يشكل التعامل مع المرأة الجزء الأهم فيها ــ انما جاءت من المسلمين وأخذت عنهم، وان الدين الذي استطاع ان يرفع المرأة من الذلة والمهانة الى اوج العزة والرفعة هو الدين الاسلامي وليس الدين المسيحي كما يتصور العامة. ذلك أننا نرى رؤساءنا وقادتنا في القرون الوسطى ــ بالرغم من أنهم كانوا مسيحيين ــ لم يكونوا يقيمون وزنا للمرأة، ولو طالعنا التاريخ القديم لما بقيت شبهة في أن هؤلاء القادة الامراء ــ قبل ان يتعلموا من المسلمين احترام و رعاية المرأة ــ كانوا يعاملونها بكل وحشية».

وقد وصف آخرون أوضاع المرأة الغربية في القرون الوسطى بما يشبه هذا. ومع ان تسلط الرجل وظلمه وسيطرته كانت قد بلغت أوجها في اوربا في القرون الوسطى فلماذا لم يكن تعدد الزوجات سائدا آنذاك ؟

الحقيقة هي أن تعدد الازواج لم يكن ناتجا عن قوة وتسلط المرأة ولم يكن فشله ناتجا عن ضعفها وتخاذلها، كما لم يكن سبب رواج تعدد الزوجات في الشرق قوة وتحكم الرجل ولا كان عدم رواجه في الغرب ناتجا عن قوة المرأة وتساويها مع الرجل.

سبب فشل تعدد الازواج

ان سبب فشل تعدد الازواج هو تنافيه مع طبيعة كل من المرأة والرجل على حد سواء. اما بالنسبة للرجل فهو يتنافى مع النفسية الاحتكارية له أولا، ومع مبدأ الاطمئنان للبنوة ثانيا. فحب الولد من طبيعة البشر. والانسان يحب ــ بطبعه ــ ان يكون له ولد، و يريد ان تكون صلته بالجيل اللاحق والجيل السابق واضحة ومطمئنة. انه يريد ان يعرف انه ابن من، ووالد من بينما تعدد الازواج للمرأة الواحدة في آن واحد لاينسجم مع هذه الغريزة والطبيعة الانسانية،

بخلاف تعدد زوجات الرجل فهو لايسيء ــ من هذه الناحية ــ الى الرجل ولا الى المرأة.

يقال ان عددا من النساء (في حدود الاربعين امرأة) حضرن عند علي بن أبي طالب(ع). وتساءلن: لماذا أجاز الاسلام للرجل تعدد الزوجات ولم يجز للنساء تعدد الازواج؟ اليس هذا تمييزاً مجحفاً؟

فأمر علي(ع) بأن يؤتى بأوان صغيرة مملوءة بالماء واعطى كل واحدة منهن اناءً منها، وأمرهن بسكب مياه تلك الاواني في اناء كبير كان قد وضع في وسط المجلس. بعدها، قال: لتستعد كل منكن الماء الذي سكبته على ان يكون نفس الماء الذي كان في انائها. قلن: كيف يمكن ذلك؟ لقد اختلطت المياه ببعضها ولايمكن تعيين ماء كل اناء وعزله من جديد. عندها قال(ع): ان المرأة المتزوجة من عدة رجال في آن واحد، ستلتقي بجميعهم ثم تحمل، فكيف يمكن تشخيص من هو ابو الطفل القادم من بين هؤلاء الرجال. هذا من ناحية الرجل. اما من ناحية المرأة، فتعدد الازواج يتنافى وطبيعة المرأة ومصلحتها. فالمرأة لا تريد الرجل لارضاء غريزتها الجنسية وحسب (كي يقال انه كلما كان اكثر، كان أحسن). انها تريد الفوز بقلب الرجل... تريده حامياً لها ومدافعاً عنها. ثم تضحي من اجله، وتشقى وتجمع المال وتقدم ثمرة شقائها وكدها فداءً له، وتشاركه همه وغمه. والمال الذي يدفعه الرجل للمرأة عند الزنا ــ وهو مال اكتسبته المرأة مقابل عمل ــ لن يفي بالاحتياجات الكبيرة لها والتي تفوق حاجة الرجل بعدة أضعاف، وليست له القيمة المعنوية التي يحظى بها المال الذي يهبه الرجل لها بدافع الحب والحنان. وحاجات المرأة المتعددة يؤمنها الرجل بوصفه مضحيا من أجل المرأة. وان اقوى دافع يدفع الرجل الى العمل والنشاط هو المؤسسة العائلية (أي الزوجة والاطفال).

والمرأة في نظام تعدد الازواج لا يمكنها ان تفوز بحماية ومحبة اي واحد منهم ولا اجتذاب عواطفه الخالصة أو دفعه للتضحية من أجلها، ولهذا صار تعدد الازواج ــ كالزنا تماما ــ يثير اشمئزاز المرأة دائما. وهكذا نرى تعدد الازواج لاينسجم وميول ورغبات أي من الرجل والمرأة.

فشل الاشتراكية الجنسية

ان كل ما ذكرناه سابقا هو سبب فشل الاشتراكية الجنسية ايضا.

والاشتراكية الجنسية او زوال اختصاص رجل بامرأة معينة واختصاص امرأة برجل معين كانت قد اقترحت ــ كما ذكرنا ــ من قبل افلاطون، الا انه كان قد طرحها في حدود الطبقة الحاكمة. اي طبقة الحكام الفلاسفة والفلاسفة الحاكمين حسب اصطلاحه. هذا الاقتراح لم يفشل في الحصول على استحسان الآخرين وحسب، بل ان افلاطون نفسه قد عدل عنه في النهاية.

وقد اقترح فردريك انجلس ــ الاب الثاني للشيوعية في القرن الاخير ــ هذه النظرية ودافع عنها. الا ان العالم الشيوعي رفضها و يقال ان الحكومة السوفيتية، (على اثر تجارب مرة ومتعددة نتيجة تطبيق نظرية العائلة الاشتراكية لانجلس) قامت في سنة ١٩٣٨ بسن قوانين تؤيد قيام العائلة وتعتبر الاقتران بزوجة واحدة هو الزواج الرسمي الشيوعي.

ان تعدد الزوجات يمكن ان يعد امتيازاً للرجال، اما تعدد الازواج فلا يمكن اعتباره ميزة للمرأة لاسابقا ولا لاحقا. والسبب في ذلك ان الرجل يطلب جسد المرأة اما المرأة فتريد امتلاك قلب الرجل وتضحياته. ومادام جسد المرأة بين يدي الرجل فلا يهمه ألاّ يكون قلبها كذلك. ولذا لايهم الرجل في حال تعدد الزوجات ان يخسر قلب الزوجة وعواطفها، بينما تعتبر المرأة قلب الرجل وعواطفه لبَّ المسألة. فاذا خسرتها فقد خسرت كل شيء.

و بتعبير آخر ان هناك عنصرين يتدخلان في امر الزواج: احدهما مادي والآخر معنوي. اما الجانب المادي في الزواج فهو الجانب الجنسي الذي يبلغ أوج عنفوانه في فترة الشباب ثم يجنح تدريجيا الى البرود ثم الانطفاء. بينما يتلخص جانبه المعنوي في العواطف الرقيقة الخالصة التي تحكم علاقتها وهي تزداد أحيانا وتقوى على مر الزمان. ومن الفوارق بين المرأة والرجل ان الجانب الثاني اهم عند المرأة من الاول على العكس من الرجل. والمرأة تهتم بالجانب المعنوي للزواج بينما يهتم الرجل بالجانب المادي منه، او يتساوى عنده الجانبان على الاقل.

و بالاضافة الى هذا فقد اوردنا في المقالة الرابعة والعشرين حديثا عن اخصائية نفسانية أورو بية شاهدا على كلامنا في ان المرأة لكونها حاضنة للطفل في رحمها وحجرها فهي تعيش حالة نفسية خاصة تجعلها في امس الحاجة الى حب ورعاية والده، كما ان مقدار حب الام لاطفالها يرتبط الى حد كبير بمقدار حبها و تعلقها بأبيهم لكونه عاملا في انجابهم. هذه الحاجة النفسية عند المرأة لا تشبع الا في

ظل الزوج الواحد.

وعلى هذا فمن الخطأ المحض اعتبار تعدد الازواج في منزلة واحدة مع تعدد الزوجات وعدم التمييز بينهما، وتصور ان سبب نجاح تعدد الزوجات في بعض مناطق العالم هو قوة وتسلط الرجل هناك وان فشل المرأة في تطبيق نظام تعدد الازواج نابع من ضعفها وتخاذلها.

تقول السيدة منوچهريان في كتاب (نقد القوانين الاساسية والمدنية الايرانية) في الصفحة ٣٤ مايلي: «جاء في المادة ١٠٤٩ من القانون المدني: «ليس لأحدٍ ان يتزوج من ٱبنة أخي زوجته أو ٱبنة أختها إلاّ بإجازة الزوجة.. فاذا أجازت زوجته كان له ان يتزوج ٱبنة اخيها أو ٱبنة أختها». والآن لننظر ماذا يحدث لو أنها لم تجز ذلك؟ لن يتغير شيء في ٱلأمر طبعا.. فالمثل يقول اذا حصل العوض رفع العتب، فالذي سيحصل هو ان الرجل اذا لم يتزوج من أولئك فسيتزوج من غيرهن. والآن لنعكس القضية وننظر ماذا سيحصل؟ كأن نقول مثلا ان ليس للمرأة ان تتزوج من ابن أخي أو ٱبن أخت زوجها (في نفس الوقت الذي تكون فيه زوجة له) إلاّ بإذن الزوج. عندها يثور الدم في العروق المتعصبة وتعلو الاصوات قائلة: ان هذا الامر مخالف للمبادئ الانسانية، ومخالف أصلاً لطبيعة و دورالمرأة. ونحن نجيب على ذلك بالقول: انه لا يخالف إلاّ مبدأ استرقاق المرأة. فكما ان المال لايكون ملكا الا لمالك واحد واذا كان له اكثر من مالك فانه سيعود بالنتيجة بعد التقسيم الى مالك واحد، كذلك المرأة ــ و بصريح قوانين بلدنا (أو بصورة ضمنية) حكمها حكم المال ــ لايمكن ان يكون لها اكثر من مالك واحد...»».

وتقول في الصفحة ٧٣ من الكتاب: «نستطيع ان نقول: بما أن للرجل ان يتزوج اربع نساء، فكذلك يجب ان يكون للمرأة ــ باعتبارها بشراً مساو يا للرجل ــ نفس حقوق الرجل. والنتيجة المنطقية لهذه الصغرى والكبرى تخيف الرجال. اذ يغلي الدم في عروقهم و يصرخون والشرر يتطاير من اعينهم وقد احمرت وجوههم، قائلين: كيف يمكن ان يكون للمرأة اكثر من زوج؟ وهنا نجيبهم بكل برود؛ ولماذا يكون للرجل اكثر من زوجة؟ (ونحن لا نقصد هنا ان ندعو الى اشاعة الفساد الاخلاقي،ولا نريد الإساءةالى عفة وطهارة المرأة.لكننا نريد أن نفهم الرجال ان رأيهم في المرأة لم يقم على أساس متين. المرأة انسان والرجل انسان.

وهما متساو يان فاذا اعطي للرجل الحق في الزواج من أربع فيجب ان يعطى للمرأة نفس هذا الحق. فلو فرضنا ان عقل المرأة لايرجح على عقل الرجل، الا اننا يجب ان نقر بأن سبحاتها الروحية وعواطفها الانسانية لا تقل عما يتمتع به الرجل».

يلاحظ ـــ في الحديث الذي مرّـــ عدم افتراض أي فرق بين تعدد الزوجات وتعدد الازواج سوى ذكره أن الرجل قد فرض لنفسه تعدد الزوجات بخلاف المرأة التي لا تملك الحرية في الدفاع عن مبدأ تعدد الازواج الذي يشكل وحده عنوان حريتها. كما ورد سابقا من أن سبب نجاح تعدد الزوجات وفشل تعدد الازواج هو مالكية الرجل ومملوكية المرأة، فالرجل لكونه مالكا للمرأة استطاع ان يمتلك عدة نساء بمعنى عدة ممتلكات، أما المرأة فانها مملوكة. و بما أن المملوك لا يكون له اكثر من مالك واحد، فقد حرمت لذلك من نعمة تعدد الازواج.

ومن عجيب الصدف ان الأمر على خلاف رأي السيدة الكاتبة. لأن رفض تعدد الازواج بحد ذاته دليل على ان الرجل لاينظر الى المرأة كسلعة او شيء مما يتملك، اذ الاشتراك في الاموال وملكية أكثر من شخص لشيء ما والتصرف فيه مشتركا أمر طبيعي ومعروف في كل قوانين البشر على وجه الارض. ولو ان الرجل نظر الى المرأة على انها ملك ومال؛ لرضي أنْ يشاركه غيره في تملكها كما يرضى لغيره أنِ يشاركه في ملكية الأشياء. حيث لانجد في الدنيا مكانا يرفض اشتراك المالكين في ملكية شيء ما، كي نقرر ان تعدد الزوجات مبني على هذا الاساس.

انها تقول: ان الرجل انسان والمرأة انسان لذا يجب ان يتمتعا بحقوق متساو ية. فلماذا يتمتع الرجل بحق تعدد الزوجات ولا تتمتع المرأة بنفس الحق في تعدد الازواج؟

وأقول: ان الخطأ يكمن في تصورك أن تعدد الزوجات حقٌّ من حقوق الرجل وتعدد الازواج حق من حقوق المرأة. والحقيقة هي ان تعدد الزوجات هو من حقوق المرأة بينما تعدد الازواج لامن حقوق الرجل ولا من حقوق المرأة لأنه ليس في صالح الرجل ولا في صالح المرأة. وسنبرهن فيما بعد على ان قانون تعدد الزوجات في الاسلام إنما جاء لإحياء واحقاق حقوق المرأة. ولو كان الاسلام يريد مراعاة جانب الرجل لفعل ما يفعله العالم الغربي اذ يعطي للرجل حق ممارسة

الجنس مع غير امرأته ثم لايفرض عليه أي التزام تجاهها ولا تجاه اولاده منها من الناحية القانونية.

ان تعدد الازواج ليس في صالح المرأة كي يعد حقا مسلوبا منها.

ثم تقول الكاتبة: «أُريد أن أُفهِمَ الرجال أن رأيهم في المرأة ليس قائما على اساس متين». وهذا ما نطلبه نحن ايضا. وسنوضح في المقالات التالية اساس نظرية الاسلام في تعدد الزوجات. ثم اطلب الى هذه الكاتبة والى كل صاحب رأي أن ينظر و يقرر هل ان نظرية الاسلام مبتناة على أساس متين أم لا؟ فإذا استطاع أحد أن يرينا خللا في أساس النظرية الاسلامية في هذا الباب، فانني اعطيه قول شرف أن أتراجع عن كل أقوالي في هذا الموضوع.

الاسباب التاريخية لتعدد الزوجات

(٢)

ان حب العبث وتسلط الرجل على المرأة وحدهما لايكفيان سببا لنشوء تعدد الزوجات، فلابد ان تكون هناك عوامل واسباب اخرى ادت الى هذا الموضوع. فان الرجل العابث لايجد طريقا اسهل من اتخاذ العشيقات وحرية الجنس لارضاء رغباته وشهواته لان ذلك لايكلفه ما يكلفه الزواج بما يحمل من مسؤوليات تجاه المرأة المطلوبة والاولاد المنتظرين.

ولذا في المجتمعات التي يسودها نظام تعدد الزوجات، اما ان تقف القيم الاخلاقية والاجتماعية حائلا بين الرجل الذي يطلب التنوع و بين مايريد من العبث بالنساء واتخاذ العشيقات فيضطر الى دفع ضريبة رغباته وطموحاته الجنسية بقبول الزواج القانوني ومسؤولية رعاية الاطفال، واما ان نفترض وجود اسباب اخرى تفرض هذا الوضع كالعوامل الجغرافية او الاقتصادية او الاجتماعية.

العوامل الجغرافية

يصر مونتسكيو وغوستاف لوبون كثيرا على ان للعوامل الجغرافية دخلا في تعدد الزوجات، و يريان ان مناخ الشرق يقتضي وجود هذه العادة، اذ ان المرأة في هذا الجو تصل مرحلة البلوغ في وقت مبكر وتشيخ في عمر مبكر، لذا يحتاج الرجل الى زوجة ثانية وثالثة. ومن ناحية اخرى فان الرجل في ظل هذا المناخ يمتلك طاقة جنسية لا ترضيها زوجة واحدة.

يقول غوستاف لوبون في تاريخ الحضارة الاسلامية والعربية صفحة

٥٠٩: «ان تعدد الزوجات انما نشأ على اثر نوع المناخ الشرقي ونتيجة لخصائص عنصرية واسباب ترتبط بنوع الحياة الشرقية ولم ينشأ بتأثير الدين. اذ لايخفى ان تأثير المناخ والخصائص القومية تعتبر من العوامل التي لايمكن انكارها في هذا المجال، فلا ارى داعيا للاسترسال في الحديث عنها اكثر من هذا. كما ان طبيعة و بنية النساء الشرقيات وحضانة الاطفال ووجود الامراض وغير ذلك من العوامل؛ تجبر الرجل على ان يعتزل زوجته لفترات، ولما كان جو الشرق والجبلة القومية للرجال مما يجعل هذا الاعتزال صعب التحمل من قبل الرجل، صار الأخير مضطراً الى العمل بتعدد الزوجات».

و يقول مونتسكيو في كتاب (روح القوانين) في الصفحة ٤٣٠: «في البلاد ذات المناخ الحار تصل النساء سن البلوغ في الثامنة والتاسعة والعاشرة من العمر، ثم يتزوجن بحيث يمكن القول ان الزواج والحمل يتمان اثر بعضهما مباشرة».

و يتحدث «بريدف» عن نبي الاسلام (ص) فيقول: «انه قد اقترن بخديجة وهي في الخامسة من العمر ودخل بها وهي في الثامنة. ذلك ان نساء البلاد الحارة يشخن في سن العشرين وحين يقترب عقلهن من الكمال، يكن قد هرمن... اما في البلاد المعتدلة فان جمال المرأة يعمر مدة أطول والنساء يبلغن في سن متأخرة وحين يتزوجن، تكون تجاربهن الحياتية اكثر لامتداد السن، وحين ينجبن الطفل الاول، يكون العمر قد ولى منه الشيء الكثير، كما ان الزوجين يتزوجان وهما في سن متقاربة فاذا هرما، هرما معا، لذا تجد المساواة بين المرأة والرجل وان الرجال لايتزوجون باكثر من واحدة... ولهذا نقول ان قانون منع تعدد الزوجات في اوربا ورواجه في آسيا مرتبطان بمتقضيات المناخ».

هذا التعليل خطأ محض

اولاً: لأن عادة تعدد الزوجات لم تكن في أي وقت من الاوقات مقتصرة على البلاد الحارة، ففي ايران ــوهي معتدلة المناخــ كانت هذه العادة سائدة قبل الاسلام. كما ان مايذكره مونتسكيو من ان النساء في البلاد الحارة يهرمن في سن العشرين يعد تجنيا عليهن ليس الا. واكثر تجنيا منه؛ ما يقوله بريدف: من ان نبي

الاسلام قد اقترن بخديجة في الخامسة وزفت اليه وهي في الثامنة بينما يعلم الجميع أن النبي (ص) قد تزوج من خديجة حين كان هو في الخامسة والعشرين وكانت هي في الاربعين.

ثانيا: اذا كان هرم النساء المبكر وغليان الرجال الجنسي هو الدافع لنشوء تعدد الزوجات في الشرق، فلماذا لم يلجأ الشرقيون ــ لاشباع هذا النهم ــ الى الطريقة التي اتبعها الغربيون في القرون الوسطى والحديثة بفسح المجال للفحشاء واتخاذ العشيقات بدلا من تعدد الزوجات؟ اذ ان عادة الزوجة الواحدة في الغرب ــ على حد قول غوستاف لوبون ــ ليست الا مادة قانونية على الورق وليس لها وجود واقعي في حياة الناس. و بقوله هو ايضا: ان تعدد الزوجات كان موجودا في الشرق بشكل قانوني وهذا يعني قبول الالتزام برعاية المرأة واطفالها، وفي الغرب تجد حالة تعدد الزوجات نفسها ولكن بشكل مخادع وغير قانوني أي بشكل اتخاذ عشيقات وخليلات والتنصل من الالتزام برعاية المرأة أو ابوة الاطفال.

تعدد الزوجات في الغرب

ارى هنا انقل باختصار شرحا لحالة تعدد الزوجات في الغرب في القرون الوسطى على لسان احد المؤرخين المحققين الغربيين كي يعلم القراء المحترمون وجميع الاشخاص الذين ينتقدون الشرق بسبب تعدد الزوجات واحيانا بسبب مسألة الحريم، و يعتبرون ذلك مما يطأطئ رؤوسهم امام الغرب، كي يعلموا جميعا ان ماكان يجري في الشرق بكل نقائصه وعيوبه أفضل بألف مرة مما كان يجري في الغرب في الماضي.

يعقد (و يل ديورانت) في المجلد السابع عشر من «تاريخ الحضارة» فصلا تحت عنوان (التفسخ الاخلاقي). يشرح فيه الوضع الاخلاقي العام في ايطاليا في زمان الرونسانس[1]. هذا الفصل جدير بالقراءة بكل اقسامه الاحد عشر. وانا انقل هنا خلاصة لما جاء فيه تحت عنوان (الاخلاق الجنسية).

يبدأ و يل ديورانت هذا الفصل بمقدمة يعتذر فيها الى القراء فيقول:

«والآن اذ نأتي الى الحديث عن اخلاق الناس غير المتدينين مبتدئين

١ ــ حركة تجديدية ثقافية ظهرت في الكنيسة آنذاك .

بالعلاقات الجنسية؛ يجب ان نتذكر اولا ان الرجل يميل بطبيعته الى تعدد الزوجات، ولا يمكن فرض نظام الزوجة الواحدة عليه الا بوجود قيود اخلاقية صارمة، ودرجة معينة من الفقر والعمل الشاق والمراقبة الدائمة من قبل الزوجة».

ثم يلج في صلب الموضوع فيقول:

«لايمكن الجزم بأن زنا المحصنات في القرون الوسطى كان أقل مما في زمان الرونسانس، وكما ان الزنا كان يزين للناس في القرون الوسطى تحت غطاء الفروسية، كذلك كان يزين في زمان الرونسانس بين الطبقات المتعلمة تحت عنوان الظرافة والسحر الانثوي عند المرأة.

كانت الاسر الاصيلة تحجب بناتها عن الرجال الغرباء الذين لا يمتون الى العائلة بصلة. وكانت مزايا العفة قبل الزواج تشرح لهن وتلقَّن بجد. وكان هذا التعليم مؤثرا في بعض الاحيان الى حد انه يروى ان شابة قد انتحرت غرقاً بسبب الاعتداء على شرفها. لكن مما لاشك فيه ان تلك الشابة كانت فريدة في نوعها. لذلك طلب احد الاساقفة ان يصنع لها تمثال بعد موتها. ويجب ملاحظة سلوك النساء قبل الزواج والا فليس بالامكان تفسير وجود العدد الهائل من الاطفال غير الشرعيين الذين كانت تعج بهم مدن ايطاليا. وكان الطفل غير الشرعي محروما من جميع الامتيازات لكنه لم يكن يحمل عارا بنفس الدرجة. وكان الرجل اذا اراد اغراء المرأة بالزواج منه؛ يعدها بايواء ولدها غير الشرعي في بيته ليعيش مع اطفاله هو. فلم يكن هذا الامر مما ينقص من قدر احد. وكانت الشرعية تكتسب بدفع رشوة الى احد اعضاء الكنيسة. وفي حال انعدام الاولاد الشرعيين، كان الاولاد غير الشرعيين يرثون حتى الملك والتاج. ومن هذا الطريق ورث (فرونتيه الاول) عرش (الفرنسو الاول) ملك نابولي وصار (ليونللو دستيه) وكيلا لنقولا الثالث امير (فرارا). وحين قدم (بيوس الثاني) الى فرارا سنة ١٤٥٩ كان في استقباله سبعة أمراء كلهم اولاد غير شرعيين وكان التنافس بين أولاد الحرام واولاد الحلال من ميزات الرونسانس.

اما فيما يتعلق باللواط فقد كان يفرض على الناس بدعوى احياء العادات اليونانية القديمة.. وقد لاحظ (سان برناردينو) انتشار هذا العمل في مدينة نابولي بشكل هدد المدينة بمصير كمصير (سدوم وعامورة)[١]، كما ان (آرتينو) اشاع هذا

١ــ مدينتان على البحر الميت امطرهما الله تعالى نارا قصاصا على خطايا اهلهما. المنجد، قسم الاعلام، ص٥٢

الانحراف في روما بنفس النسبة... ويمكن ان نقول نفس الشيء عن الفحشاء. واستنادا الى رواية (اينفسورا) —الذي كان يريد ان يظهر إحصائياته بأنها أكثر ماتكون في روماموطن البابا— في سنة ١٤٩٠ كان بين سكان روما الذين يقدر عددهم بتسعين الفا (٦٨٠٠) فاحشة مسجلة في السجلات الرسمية، وهذا الرقم لايشمل المتخفيات أو غير المسجلات.

وكانت في البندقية حسب احصائية سنة ١٥٠٩، (١١٦٥٤) فاحشة من بين سكان المدينة البالغ عددهم ثلاث مئة الف نسمة.. وكانت البنت في القرن الخامس عشر اذا بلغت الخامسة عشرة من عمرها ولم تتزوج بعد، تعد وصمة عار على اهلها. ثم رفعت (سن العار) في القرن السادس عشر الى سبعة عشر عاما من اجل فسح المجال للفتاة لتحصيل علمي اكبر. وكان الرجال بسبب تيسر مجالات الفحشاء لايرغبون في الزواج الا اذا بذلت لهم المرأة مهرا مبالغا فيه، وكان ينتظر أن ينمو الحب بين المرأة والرجل من خلال الحياة الزوجية المشتركة و يتقاسمان الفرح والحزن والنجاح والفشل وهذا ماكان يحصل غالبا... ومع هذا فقد كان زنا المحصنة منتشرا كذلك. ولكون اكثر الزيجات لدى الطبقات المرفهة كانت تتم لاغراض دبلوماسية من اجل تحقيق مصالح سياسية واقتصادية كان الرجال يرون ان من حقهم اتخاذ العشيقات، فكانت الزوجة الشرعية تضطر الى كظم غيظها والإغضاء عن خيانة زوجها وعدم الاشارة اليها بأي شكل من الأشكال.

اما بين الطبقات الوسطى، فكان البعض من الرجال يرون في الزنا متعة مشروعة، وكان (مكيا فللي) واصحابه لايرون بأسا في سرد قصص خياناتهم على بعضهم. وحين كانت المرأة تقدم على الانتقام لنفسها بسبب خيانة زوجها فتخونه بدورها. كان الزوج غالبا ما يغض نظره عن عملها و يتسامح في غيرته».

كان هذا نموذجا من حياة شعب كان يعد تعدد الزوجات جريمة يمارسها الشرقيون و يعزو احيانا هذا التصرف اللا إنساني الى حرارة جو الشرق، اما جوهم ومناخهم فلم يكن يسمح لهم أبداً ان يخونوا نساءهم و يتجاوزوا نظام الزوجة الواحدة!!

ولابد من الاشارة الى ان عدم وجود نظام تعدد الزوجات المشروع في

الغرب ــ بغض النظر عن كونه حسنا او قبيحا ــ لم يكن نتيجة لوجود الدين المسيحي. فليس في اصل الديانة المسيحية نص يحرم تعدد الزوجات، بل ان السيد المسيح لما كان قد بدأ مقررات التوراة وكانت الاخيرة تجيز تعدد الزوجات، امكن القول ان تعدد الزوجات مشروع في اصل الديانة المسيحية. وقد ذكر ان قدماء المسيحيين كانوا يتزوجون من اكثر من واحدة. إذاً فإعراض الغرب عن تعدد الزوجات المشروع له اسباب وعلل أخرى هي:

العادة الشهرية

وعد آخرون العادة الشهرية للمرأة ووجوب امتناع الرجل عن مقاربتها خلال فترة العادة بالاضافة الى تعبها من الولادة واعتزالها الحياة الزوجية واتجاهها لتغذية وتربية أطفالها، عدوا كل ذلك سببا لنشوء تعدد الزوجات.

يقول ويل ديورانت: «في المجتمعات البدائية، تهرم النساء في وقت مبكر، ولذا يعملن على تشويق ازواجهن للزواج ثانية من اجل أن يحصلن على فرصة كافية لارضاع اطفالهن ولكي تطول المدة بين حمل وآخر لديهن بدون ان يعارضن رغبة الازواج في انجاب الاطفال او يعارضن شهواتهم الجنسية، كما ان واجباتهن البيتية ستخف لوجود الزوجة الجديدة، وتحصل العائلة على اطفال جدد منها يضافون الى ثروتها».

مما لاشك فيه ان العادة الشهرية للزوجة والارهاق الذي يصيبها من جراء انجاب الاطفال يجعل المرأة والرجل في وضع غير متساو من الناحية الجنسية فيضطر الرجل الى البحث عن زوجة ثانية. لكن أيّاً من العاملين المذكورين لايكفي لوحده ان يكون سببا في نشوء تعدد الزوجات ما لم يتوفر الى جانبه مانع أخلاقي أو اجتماعي يحول بين الرجل وبين ارضاء رغباته عن طريق اتخاذ الخليلات. وإذاً فكل من العاملين المذكورين قد اقترن وجوده في وقته بوجود عوائق تمنع الرجل من الاتجاه نحو التحرر الجنسي الكامل.

محدودية فترة الاخصاب عند المرأة

ان محدودية سن الاخصاب لدى المرأة ــ بخلاف الرجل ــ وبلوغها (سن اليأس) من عوامل نشوء تعدد الزوجات في نظر البعض. اذ قد تصل المرأة الى هذه

السن قبل ان تكون قد انجبت عددا كافيا من الاولاد، أو يكون الاولاد السابقون قد قضوا نحبهم. ونظرا لرغبة الرجل في الحصول على الاولاد وعدم رغبته في طلاق زوجته تراه يسعى للزواج من ثانية وثالثة، وهكذا الحال اذا كانت الزوجة عاقرا، فان الرجل يتجه ايضا الى الزواج مجددا للحصول على الاطفال.

العوامل الاقتصادية

وذكرت لتعددت الزوجات جذور اقتصادية حيث قبل ان الزوجة وكثرة الاولاد في الزمان القديم كانا في مصلحة الرجل. فهو يستخدم النساء والاولاد في العمل و يبيع اولاده في بعض الاحيان، كما ان سبب استعباد الكثير من الناس في ذلك الوقت لم يكن الوقوع في الاسر في اثناء الحروب، وانما كان بسبب بيع الآباء أبناءهم في اسواق النخاسة.

هذا الامر يمكن ان يكون سببا لنشوء تعدد الزوجات لأن الرجل حين يتقبل الزواج الرسمي سوف يحصل على مزية كثرة الاولاد و يستفيد بذلك منهم، بينما اتخاذ المرأة عشيقة وخليلة، لايوفر له هذه المزية. ولكن كما نعلم لا يمكن تعميم هذا السبب على انه علة نشوء تعددالزوجات في جميع الاحوال. فاذا فرضنا ان تعدد الزوجات نشأ بين الامم البدائية لهذا السبب، (لم تكن جميع الامم على هذه الصورة) فان عادة تعدد الزوجات في الزمان القديم انما كانت سائدة اكثر بين الطبقات المترفة والغنية، وقد كان الملوك والامراء والقادة وعلماء الدين وكبار التجار هم الذين ينعمون بتعدد الزوجات، وهؤلاء بالتأكيد لم يكن غرضهم ان ينتفعوا اقتصاديا من نسائهم واولادهم.

عامل الكثرة والعشيرة

كانت الرغبة في كثرة الاولاد وزيادة عدد نفوس الاسرة بدورها عاملا آخر في نشوء تعدد الزوجات. فالذي يضع المرأة والرجل في وضع متفاوت في هذا الباب هو كون العدد الذي يمكن ان تنجبه المرأة من الاولاد محدودا سواء تزوجت من واحد او من اكثر، اما عدد الاولاد الذين يمكن أن ينجبهم الرجل فيعتمد على عدد النساء اللواتي يتزوج منهن، اذ يمكن ان ينجب الرجل آلاف الاولاد لو اتيح له الاقتران بمئات النساء.

في العالم القديم ــ بخلاف عالم اليوم ــ كان عدد أفراد العشيرة يعتبر امرا مهما من الناحية الاجتماعية. فكانت القبائل والطوائف تعمل بكل طريقةعلى زيادة عدد افرادها والحيلولة دون تنقصه. وكان مما يفتخر به ابناء القبائل كثرة العدد. ومن البديهي ان تعدد الزوجات كان يمثل الطريقة الوحيدة لتكثير العدد.

زيادة عدد النساء على عدد الرجال

آخر العوامل المؤثرة في نشوء تعدد الزوجات كان زيادة عدد النساء على عدد الرجال. وليس سبب تلك؛ زيادة مواليد الفتيات على مواليد الفتيان لا سابقا ولا حاضرا. فقد تزيد مواليد الفتيات في بعض نقاط الارض على مواليد الفتيان وتنعكس المسألة في نقاط أخر. لكن الذي يتسبب دائما في زيادة عدد النساء في سن الزواج على عدد الرجال في هذه السن هو ان وفيات الرجال تزيد دائما على وفيات النساء وقد كان هذا السبب ولا زال يؤدي الى حرمان اعداد كبيرة من النساء من الحصول على زوج شرعي و بيت واطفال شرعيين فيما اذا التزم القانون نظام الزوجة الواحدة.

وهذا الامر لم يكن يسبب مشكلة في المجتمعات البدائية، فقد سبق ان نقلنا عن و يل ديورانت قوله: «في المجتمعات البدائية كانت حياة الرجل تتعرض الى اخطار كثيرة بسبب الحروب وممارسة الصيد مما يؤدي الى زيادة الوفيات بين الرجال عما هي بين النساء. فصارت زيادة اعداد النساء على اعداد الرجال سببا اما في نشوء تعدد الزوجات واما في حرمان عدد كبير من النساء من الازواج».

تحقيق

كان هذا عرضا تاريخيا لابتداء ونشوء تعدد الزوجات والاسباب التي افترضت لذلك. لكننا نلاحظ انه قد حشرت بين هذه العلل والاسباب امور لا تصلح لان تكون سببا في نشوئه وذلك مثل عامل المناخ. فاذا تجاوزنا هذا العامل، واجهتنا ثلاثة عوامل ذكرت كأسباب يمكن مناقشتها.

الاول: يمكن اعتباره سببا غير جائز ولا شرعي ولا يمكن تفسيره الا على اساس التجني والظلم والاستبداد والعامل الاقتصادي الذي ذكر سابقا هو من هذا القبيل.

فبديهي ان بيع الولد هو من اكثر الاعمال التي عرفها الانسان وحشية، والرغبة في تعدد الزوجات بهذه النية وبهذا القصد عمل ظالم ووحشي كالعمل ذاته.

النوع الثاني من العلل والاسباب هو ما يمكن مناقشته والنظر فيه كحق ومسوغ للرجل أو للمجتمع من اجل قبول تعدد الزوجات.ومثاله: عقم المرأة، أو بلوغها سن اليأس واحتياج الرجل الى ولد، او حاجة القبيلة او البلاد الى زيادة عدد النفوس.و بصورة عامة فكل العوامل التي تضع المرأة والرجل في وضع غير متساو من الناحية الجنسية او من ناحية الانجاب تصبح مسوغا لتعدد الزوجات.

وهناك نوع ثالث من العوامل و الاسباب اذا افترضنا وجوده قديما او حديثا، فهو لايعد مسوغا للرجل او المجتمع لتشريع تعدد الزوجات و حسب، بل يصبح حقا للمرأة وواجبا على الرجل والمجتمع كي يسن هذه العادة، الا وهو زيادة عدد النساء على عدد الرجال. فاذا فرضنا انه حدث في السابق او الحاضر ان زاد عدد النساء المؤهلات للزواج على عدد الرجال المؤهلين لهبحيث اصبح العمل بقانون الزوجة الواحدة يؤدي الى حرمان بعض النساء من الزواج وتشكيل اسرة خاصة بهن كباقي الناس، يصبح العمل بتعدد الزوجات حقا لهؤلاء النسوة المحرومات واجبا على الرجل تنفيذه وعلى الزوجات القبول به.

ان حق الزواج واحد من اهم حقوق الانسان. ولايجوز حرمان احد من البشر منه بأية حجة. وكل فرد له مثل هذا الحق على مجتمعه. ويجب على المجتمع ان يضع حلا يتيح له الحصول عليه. وكما ان حق السمل وحق الطعام وحق المسكن وحق التربية والتعليم وحق الحرية تعتبر حقوقا اساسية للبشر لايجوز حرمانهم منها بأي صفة و بأي حجة، كذلك حق الزواج حق طبيعي لايجوز حرمان أيٍ منه. وبما ان العمل بقانون الزوجة الواحدة في حالة زيادة عدد النساء المؤهلات للزواج على عدد الرجال المؤهلين له ، يحرم عددا من النساء من هذا الحق، فان هذا القانون يصبح مخالفا للحقوق الطبيعية للانسان.

هذا ما يتعلق بالماضي. فماذا يجب ان يقال بالنسبة للحاضر؟ وهل ان العوامل المسوغة للعمل بتعدد الزوجات وكذلك التي تجعل التعدد حقا للمرأة؛ متوفرةٌ في هذا الزمان ام لا؟ ولو فرضنا وجود هذه الاسباب والعوامل في الوقت الحاضر، فما الذي يمكن ان يقال عن حقوق الزوجة الاولى؟ كل هذه الاسئلة

سنجيب عنها في الفصول القادمة ان شاءالله تعالى.

حق المرأة في تعدد الزوجات

(١)

فصلنا لحد الآن اسباب فشل تعدد الازواج ونجاح تعدد الزوجات وأوضحنا ان هناك اسبابا مختلفة أدت الى نشوء تعدد الزوجات.منها ما كان منشؤه روح التحكم والاستبداد لدى الرجل،ومنها ما كان ناشئا عن التفاوت الطبيعي بين المرأة والرجل من حيث فترة الاخصاب والقابلية على انجاب الاطفال، وهو ما يمكن اعتباره مسوغا للرجل للعمل بتعدد الزوجات. اما العامل الرئيس الذي أوجب ــ طول التاريخ ــ تعدد الزوجات وجعله حقا للمرأة واجبا على الرجل، فهو زيادة عدد النساء المهيئات للزواج على عدد الرجال المهيئين له.

ومن اجل ان لانطيل الكلام، سنعرض عن الحديث عن الاسباب المسوغة لتعدد الزوجات ونقتصر على بحث الامور التي اذا ما توفرت جعلت تعدد الزوجات حقا من حقوق المرأة.

ومن اجل تثبيت هذا الحق يجب ان يتحقق امران:

الاول: ان يثبت طبقا للاحصائيات المؤكدة زيادة عدد النساء المهيئات للزواج على عدد الرجال المهيئين.

الثاني: عند تحقق الشرط الاول، تصبح النساء المحرومات من الزواج ذوات حق انساني في رقاب الرجال والنساء المتزوجات.

اما فيما يخص النقطة الاولى، فلحسن الحظ تتوفر في هذا العصر احصائيات دقيقة لأعداد النساء والرجال. ففي جميع بلدان العالم تجرى احصائيات مستمرة كل بضع سنوات. وفي الاحصائيات التي تتم بدقة في البلدان المتقدمة ليس فقط تظهر الارقام الدقيقة لعدد الذكور والاناث؛ بل تظهر كذلك الارقام الدقيقة لكلا الجنسين في مختلف الاعمار. فمثلا يتبين من الاحصائية عدد الذكور الذين تتراوح اعمارهم بين العشرين والرابعة والعشرين. وعدد الاناث اللواتي في نفس الاعمار المذكورة، وهكذا بالنسبة الى باقي الاعمار. وقد دأبت منظمة الامم المتحدة على نشر احصائيات من هذا القبيل سنويا، وقد صدر منها ستة عشر احصائية حتى

الآن، كان آخرها يرجع الى سنة ١٩٦٤م و قد نشرت في عام ١٩٦٥م.

ومن الطبيعي ان نعلم انه لايكفي ان نعرف عدد الذكور في بلد معين او عدد الاناث فيه، انما المهم ان نعرف النسبة بين الرجال المؤهلين والنساء المهيئات للزواج. اذان عددالرجال المهيئين والنساء المهيئات للزواج غالبا ما يختلف عن مجموعهم الكلي بصورة عامة، ولذلك سببان:

الاول: ان مرحلة البلوغ لدى الفتيات تسبق فترة البلوغ للفتيان ولذا نجد سن الزواج القانوني للفتيات في كل قوانين العالم اقل من سن الزواج القانوني للفتيان. و بشكل عملي نجد اعمار الرجال عند الزواج تزيد ــ في اكثر بقاع العالم ــ خمس سنوات على اعمار زوجاتهم.

الثاني: وهو سبب اساس و أهم من الاول. وهو انه بالرغم من عدم زيادة نسبة مواليد الفتيات على مواليد الفتيان في بعض أنحاء العالم، بل وتفوق عدد مواليد الفتيان على الفتيات فيها أحياناً، فإن الوفيات الحاصلة بين الذكور تزيد على الوفيات الحاصلة بين الاناث بحيث يختل التوازن في سن الزواج. فيزيد عدد النساء المهيئات للزواج على عدد الرجل المهيئين له احيانا زيادة كبيرة، ولذا يمكن ان يكون عدد الذكور في بلد مساو يا لعدد الاناث بشكل عام الا ان الامر ينعكس بين الرجال والنساء الذين بلغوا سن الزواج.

وهذا ما نجده واضحا في الاحصائية الاخيرة لمنظمة الامم المتحدة التي أجرتها عام ١٩٦٤م.

في جمهورية كوريا[١] مثلا، كان عدد النفوس العام طبقا لهذه الاحصائية ٢٦/٢٧٧/٦٣٥ نسمة: ١٣/١٤٥/٢٨٩ من الذكور و ١٣/١٣٢/٣٤٦ من الاناث و في المجموع يزيد عدد الذكور على الاناث بـ (١٢/٩٤٣) نسمة وتبقى هذه النسبة محفوظة في الاطفال الذين هم دون السنة من العمر والاطفال الذين تتراوح اعمارهم بين السنة الواحدة والاربع سنوات، والذين هم بين الخامسة والتاسعة من العمر، والثانية عشرة الى الرابعة عشرة من العمر، واخيرا ما بين الخامسة عشرة والتاسعة عشرة من العمر. فالاحصائية تشير الى انه في جيمع هذه الاعمار يزيد عدد الذكور على عدد الاناث. اما فيما بين العشرين والرابعة والعشرين من العمر

---

١ ــ المقصود بها: كوريا الجنوبية وهي اليوم تزيد على (٣١) مليون نسمة.

فتنعكس النسبة اذ يبلغ مجموع عدد الذكور في هذا العمر ١/٠٨٣/٣٦٤ رجلا ومجموع الاناث ١/١١٠/٠٥١ امرأة. وابتداءً من هذه السنة فما فوق يبقى عدد النساء اكثر من عدد الرجال. هذه هي السن القانونية للزواج.

هذا مع العلم ان جمهورية كوريا تعيش وضعا استثنائيا من ناحية النفوس اذ يزيد عدد الذكور فيها بشكل عام على عدد الاناث، ففي الاكثرية الساحقة من بلدان العالم يزيد عدد الاناث على عدد الذكور في المجموع العام وليس فقط في عمر الزواج. ففي الاتحاد السوفيتي مثلا يبلغ مجموع النفوس ٢١٦/١٠١/٠٠٠ نسمة، منهم ٩٧/٨٤٠/٠٠٠ من الذكور و ١١٨/٢٦١/٠٠٠ من الاناث، و يبقى هذا الفرق بين اعداد الجنسين ثابتا في اعمار ماقبل الزواج وكذلك في سني الزواج أي بين العشرين والرابعة والعشرين وهكذا بين الخامسة والعشرين والتاسعة والعشرين، و بين الثلاثين الى الرابعة والثلاثين وحتى بين الثمانين والرابعة والثمانين من العمر.

وهكذا الامر في انكلترا وفرنسا والمانيا الغربية والمانيا الشرقية وجكوسلوفاكيا و بولندا و رومانيا والمجر و الولايات المتحدة واليابان وغيرها، و هذا عدا عن كون الفرق كبيرا في بعض مناطق العالم كما في برلين الشرقية والغربية.

وفي الهند، يزيد عدد الرجال على عدد النساء حتى في عمر الزواج. ولايزيد عدد النساء على الرجال الا في عمر الخمسين فأكثر. و يظهر ان سبب هذه الظاهرة هو وجود بعض العادات والخرافات القديمة التي تقضي بدفن المرأة وهي حية مع زوجها الميت.

في الاحصائية التي اجريت في العام الماضي [1] في ايران، ظهر ان ايران من البلدان القليلة التي يزيد فيها عدد الرجال على عدد النساء. كان عدد نفوس ايران طبقا لهذه الاحصائية ٢٥/٧٨١/٠٩٠ نسمة منهم ١٣/٣٣٧/٣٣٤ من الذكور و ١٢/٤٤٣/٥٧٦ من الاناث، حيث يزيد عدد الذكور على عدد الاناث بـ ٨٩٣/٥٧٨ نسمة.

وأتذكر انه جرى الحديث في تلك الايام بين بعض الكتاب حيث قالوا: انظروا كيف ثبت خطأ الداعين الى تعدد الزوجات اذ ظهر ان عدد الرجال في

---

١ ــ الظاهر ان الاحصاء العام المشار إليه كان قد اجري عام ١٩٦٥م.

بلادنا يزيد على عدد النساء وعليه فيجب الغاء قانون تعدد الزوجات.

وقد عجبت في حينه من موقف أولئك الكتاب. فانهم نسوا اولا ان قانون تعدد الزوجات ليس خاصا بايران وثانيا ان المطلوب هو معرفة نسبة عدد النساء المهيئات للزواج الى عدد الرجال المهيئين له وليس النسبة العامة. والا فان زيادة عدد الذكور في المجموع العام على عدد الاناث لايعني الشيء الكبير فقد رأينا ان عدد الذكور في جمهورية كوريا و بعض البلدان الاخرى يزيد في المجموع العام على عدد الاناث، لكن عدد النساء المهيئات للزواج كان اكثر من عدد الرجال المهيئين له. فبغض النظر عن كون الاحصائيات التي تجرى في بلاد مثل ايران لايمكن الاطمئنان اليها، فاننا لو أخذنا بنظر الاعتبار عقدة (ولادة الذكور) عند النساء الايرانيات لكانت وحدها كافية للشك في هذه الاحصائية. فكلنا نعلم ان المرأة الايرانية ليست مستعدة للظهور حتى امام مأمور الاحصاء على انها منجبة للاناث اكثر من الذكور، فهي تسجل الفتاة فتى ليفهم انها لا تنجب الا ذكورا. يضاف الى هذا ان قانون العرض والطلب حين الزواج يؤيد كون التساء الايرانيات في سن الزواج اكثر عددا من الرجال في هذه السن. ذلك انه بالرغم من تفشي عادة تعدد الزوجات في كل مكان من هذا البلد بمدنه وقراه وحتى بدوه الرحل، الا ان احدا لم يشعر يوما بوجود نقص في عدد النساء المهيئات للزواج ولم تنشأ عندنا سوق سوداء للمرأة في ايران، بل على العكس من ذلك فان العرض كان ولا يزال يفوق الطلب، وان الفتيات والارامل من الشابات اللواتي يفتقرن الى الازواج اليوم اكثر بكثير من عدد العزاب من الرجال ولم يحصل في أي وقت من الاوقات أن رغب رجل ــ مهما كان فقيرا أو قبيح الخلقة ــ في الزواج وفشل في الفوز بزوجة، بينما نجد أعدادا كبيرة من النساء يعشن على كره منهن حياة العزوبة. وهذه الوقائع المشهورة والمحسوسة أصدق من كل أحصاء.

وهذا (اشلي مونتاجو) في كتابه: (المرأة؛ الجنس الافضل) خلال حديثه عن ميل المرأة الى التزين والتجمل وكونه نابعا من عوامل اجتماعية، يعترف بهذه الحقيقية فيقول: (في جميع انحاء المعمورة يزيد عدد النساء المهيئات للزواج على عدد الرجال المهيئين له.

وقد دلت احصائية النفوس الامريكية لعام ١٩٥٠م على وجود مليون وأربع مئة وثلاثين ألف امرأة مهيأة للزواج زيادة على عدد الرجال المهيئين له).

(مجلة امرأة اليوم العدد/٦٩، صفحة/٧١).

و يقول برتراند رسل في كتاب «الزواج والاخلاق» في الفصل المتعلق بتعداد النفوس صفحة ١١٥: «يوجد الآن في انكلترا اكثر من مليوني امرأة زائدة على عدد الرجال، وهؤلاء النسوة طبقا للعرف السائد ــ يجب ان يعشن الى آخر العمر عقيمات في الواقع وهذا يشكل حرمانا عظيما لهن».

قرأنا في الصحف الايرانية قبل عدة اعوام انه على اثر الخسائر الكبيرة التي قدمها الالمان في الحرب العالمية الثانية في عدد الرجال فقد حرمت اعداد كبيرة من النساء من الحصول على زوج قانوني و بيت، وقد ضغطت هؤلاء النسوة على الحكومة طالبات الغاء قانون الزوجة الواحدة واقرار قانون تعدد الزوجات. وقد طلبت الحكومة الالمانية رسميا من الجامع الازهر ارشاداته بهذا الخصوص، ولكننا علمنا بعد ذلك ان الكنيسة عارضت هذا الموضوع معارضة شديدة، اذ كانت تفضل حرمان النساء من حقوقهن ــ أو بالاحرى تفضل شيوع الفحشاء ــ على تبني برنامج شرقي او اسلامي.

سبب زيادة عدد النساء المهيئات للزواج على عدد الرجال

ما هي علة الامر، ولماذا يزيد عدد النساء المهيئات للزواج على عدد الرجال بالرغم من ان عدد مواليد الفتيات لايزيد على عدد مواليد الفتيان؟

علة هذا الامر واضحة، وهي ان الوفيات بين الرجال اكثر منها بين النساء. وهذه الوفيات تقع حين يكون الرجل في عمر يمكن ان يكون فيه رب عائلة. فلو لاحظنا الوفيات التي تحصل نتيجة الحوادث المختلفة من الحروب والغرق والموت تحت الانقاض والاصطدامات لوجدنا انها تصيب اكثر ما تصيب الرجال.

ومن النادر ان نجد امرأة تتعرض لمثل هذه الحوادث، بل نجد الوفيات تحدث في صفوف الرجال سواء عند صراع الانسان ضد الانسان او صراع الانسان ضد الطبيعة. ولو اننا اخذنا الحرب لوحدها بنظر الاعتبار ــ حيث لم يمر يوم منذ بداية تاريخ الانسان دون ان تكون فيه حرب في اكثر من بقعة من بقاع الارض، و يقدم فيها الرجال خسائر في الأرواح ــ لعلمنا لماذا يختل التوازن بين اعداد النساء والرجال في سن الزواج.

ان نسبة الخسائر جراء الحروب في عصر الماكنة اكثر بمئات الاضعاف

منها في عصور الصيد والزراعة. فالخسائر التي وقعت في الرجال خلال الحربين العالميتين ـــ والتي قدرت بحوالي سبعين مليون قتيل ـــ تساوي ما فقدته البشرية في حروبها خلال عدة قرون سبقت. واذا اخذتم بنظر الاعتبار الخسائر التي وقعت في الحروب التي جرت في السنين الاخيرة في الشرق الاقصى والاوسط وافريقيا والتي ما تزال تجري، لعرفتم صدق ما قلناه في هذا الميدان.

يقول و يل ديورانت: «تدخلت عوامل كثيرة في القضاء على هذه العادة (تعدد الزوجات) فان حياة الزراعة التي تتميز بالاستقرار قد ادت الى اختصار المتاعب والمشكلات التي كانت تواجه الرجال من قبل مما ادى بالنتيجة الى تساوي عدد الرجال مع عدد النساء تقريبا».

كلام (و يل ديورانت) هذا عجيب جدا. فلوكانت الخسائر في ارواح الرجال ناتجة فقط عن الصراع مع الطبيعة، لكان هناك فرق في الخسائر بين مرحلتي الصيد والزراعة، لكن الخسائر تقع بشكل رئيس نتيجة الحروب والتي لم تكن في مرحلة الزراعة بأقل منها في مرحلة الصيد، كما ان الرجل كان على الدوام يقوم بحماية المرأة و يتعرض من اجل ذلك الى الاخطار بما في ذلك خطر الموت، لذا نرى ان اختلال التوازن بين عدد النساء وعدد الرجال كان موجودا في مرحلة الزراعة كما هو في مرحلة الصيد.

ولم يشر (و يل ديورانت) الى عصر الصناعة من قريب ولا بعيد، بينما زادت الخسائر في ارواح الرجال في هذا العصر زيادة كبيرة حدا، واختل التوازن بين اعداد النساء واعداد الرجال اختلالا عظيما.

المرأة اكثر مقاومة للامراض من الرجل

وهناك حقيقة أخرى يمكن ان تعد سببا في زيادة الوفيات بين الرجال عما هي عليه بين النساء كشفتها اخيرا العلوم الحديثة وهي ان مقاومة الرجل للامراض المختلفة أقل من مقاومة المرأة لها مما يجعل الخسائر في صفوف الرجال نتيجة الاصابة بالامراض اكثر مما هي عليه في صفوف النساء.

في شهر دي سنة ١٣٣٥ هجرية شمسية[1] كتبت صحيفة (اطلاعات)

---

١ ـــ تقابل اواخر عام ١٩٥٦م او اوائل عام ١٩٥٧.

هـذا الخبر: «اعـلـنـت دائـرة الاحصاءات الفرنسية انه بالرغم من ان نسبة المواليد الـذكـور في فـرنسا تزيد على المواليد الاناث.و أنه يولد في مقابل ولادة كل مئة فتاة مـئـة وخمسة فتيان ومع ذلك فان عدد النساء في فرنسا يزيد على عدد الرجال بمليون وسـبـع مئة وخمسة وستين نسمة.وسبب ذلك، ان مقاومة النساء للامراض اكبر من مقاومة الرجال».

نـشـرت مجـلـة (الحـديـث)[1] في عددها الحادي عشر للسنة السادسة مقالا مـتـرجما بقلم الدكتورة زهراء خانلري تحت عنوان (المرأة في المجتمع والسياسة) عن مجلة اليونسكو الشهرية المصورة. في هذه المقالة نقل عن (اشلي مونتاغو) قوله: «ان المرأة بطبيعتها متفوقة على الرجل، وكروموسوم (x) أكس الذي يتعلق بالانثى اقوى مـن كـرومـوسـوم٢ المتعلق بالذكر. لذا ترى ان عمر المرأة أطول من عمر الرجل، ومـتـوسـط عـمـر المراة اطول من متوسط عمر الرجل، والمرأة عموما أصح جسما من الـرجـل،ومـقـاومتها للامراض أقوى من مقاومته. وشفاؤها حين تمرض أسرع منه، و يـقابل كل امرأة لكناء خمسة رجال ذوي لكنة، و يقابل كل امرأة مصابة بعمى الالوان ستة عشر رجلا مصابا بعمى الالوان، وامراض نزف الدم تنحصر تقريبا في الـرجـال، كما ان الـمـرأة اقـوى مـقـاومـة وتـمـاسكا امام الاحداث. وقد ثبت ابان الحـرب الاخـيـرة انه في الاوضاع المتشابهة، كانت المرأة اكثر تحملا من الرجل لمشقة الحصار والسجن ومعسكرات الاعتقال.

... واخـيـرا وليس آخراً ففي جميع البلدان تقريبا نجد ان حوادث الانتحار تزيد بنسبة ثلا ثة أضعاف بين الرجال عنها بين النساء».

وقـد تـرجـمـت بـعـد ذلك، نظرية اشلي مونتاغو الخاصة بتفوق مقاومة المرأة لـلامـراض،مـن قـبـل الـسيد حسام الدين امامي ونشرت في كتاب (المرأة الجنس الافضل) وطبعت ايضا في مجلة امرأة اليوم العدد (٧٠).

ولـو ان الـرجـل امـتـلـك الـقـدرة على الانتقام من المرأة لساقها الى ممارسة الاعـمـال الخـطـرة والمـمـيتة وخصوصا اعمال الحرب حيث يكون جسمها الرقيق هـدفـا لاطـلاقـات المدافع والـرشاشات والقنابل فان تفوقها في مقاومة الامراض سـيـؤدي كـذلـك الى اخـتلال التوازن بين اعداد النساء واعداد الرجال. كل هذا

---

١ ــ بالفارسية: (سُخَنْ).

يتعلق بالمقدمة الاولى، اي زيادة عدد النساء المهيئات للزواج على عدد الرجال المهيئين له. وقد اصبح واضحا الآن ان لهذا الامر حقيقة ودافعا، وعرف سببه كذلك. وان هذا السبب كان وما يزال موجودا منذ بدء الخليقة وحتى هذه الساعة.

حق المرأة في تعدد الزوجات

(٢)

اما المقدمة الثانية ــ أي كون تفوق عدد النساء المهيئات للزواج على عدد الرجال المهيئين له، يمنح النساء حقا معينا و يفرض على الرجال والنساء المتزوجات واجبا فنقول فيها: اما كون حق الزواج من اكثر حقوق الانسان اصالة فأمر غني عن التعريف لان كلا من المرأة والرجل له الحق في بناء عش الزوجية، والفوز بزوج وانجاب اطفال، تماما كما يمتلك حق العمل والمسكن والتربية والتعليم والصحة والأمن والحرية.

وعلى المجتمع الا يضع الحواجز بوجه الحصول على هذه الحقوق بل عليه ان يؤمن سبل تحقيقها كذلك.

في نظرنا ان لائحة حقوق الانسان قد جاءت ناقصة ومن جانب مهم جدا، هو عدم تضمنها الحق (الزواج) هذا. فان هذه اللائحة قد اشارت الى حقوقٍ عدَّة مثل حق الامن و الحرية، وحق التحاكم المثمر الى المحاكم الوطنية، وحق التبعية وتغييرها، وحق الزواج من عنصر آخر ومِمَّنْ يدين بدين آخر، وحق التملك وحق تشكيل الاتحادات، وحق الاستراحة وحق التربية والتعليم. اما حق الزواج أي حق تشكيل المؤسسة العائلية فلم تشر اليه. ان هذا الحق يهم ــ اكثر ما يهم ــ المرأة لانها اكثر من الرجل احتياجا الى هذه المؤسسة، وقد ذكرنا في المقالة السابعة والعشرين ان الجانب المادي من الزواج هو الذي يهم الرجل اكثر، بينما تهتم المرأة بالجانب المعنوي والعاطفي فيه. فالرجل اذا فقد بيته وعائلته، يستطيع ان يوفر نصف حاجته على الاقل عن طريق الفحشاء واتخاذ الخليلات، لكن أهمية البيت والعائلة بالنسبة للمرأة تعني اكثر من ذلك، اذ لو خسرت المحيط العائلي، فلن يسد اتخاذها الخليل حاجاتها. لا المادية ولا المعنوية.

ان حق الزواج بالنسبة للرجل يعني حق اشباع الغريزة الجنسية، وحق الحصول على زوج وشريك ورفيق، وحق الحصول على طفل قانوني. اما حق الزواج بالنسبة للمرأة فيعني بالاضافة الى كل ذلك، حق الحصول على حام ورئيس، وحق الحصول على حبيب عطوف.

والآن، و بعد اثبات المقدمتين أي.

١ ــ زيادة عدد النساء على الرجال.

٢ ــ حق الزواج حق طبيعي للانسان.

تبين انه لو كان قانون الزوجة الواحدة هو الصورة القانونية الوحيدة للرواج، فان مجاميع كبيرة من النساء سيحرمن عمليا من حق طبيعي انساني هو حق الزواج، ولا يحيا هذا الحق إلاّ بتنفيذ قانون تعدد الزوجات (بشروطه وحدوده بالطبع).

فعلى المثقفات من النساء المسلمات اللواتي وجدن شخصياتهن الحقيقية بالوعي الاسلامي ان يقترحن على لجنة حقوق الانسان في منظمة الامم المتحدة الاعتراف بتعدد الزوجات في ظل الشروط المنطقية التي سنَّها الاسلام. كحق من حقوق الانسان، وأن يكون هذا الاقتراح باسم الدفاع عن الحقوق الحقيقية للمرأة و باسم الدفاع عن الاخلاق والدفاع عن الاجيال القادمة و باسم اكبر حق من حقوق الانسان.

نظرية رسل

(برتراندرسل) نبه ــ كما اشرنا سابقا ــ الى انه حين يكون الزواج الواحد هو الصورة القانونية الوحيدة للزواج فان ذلك سيؤدي الى حرمان اعداد كبيرة من النساء منه ولذا فهو يقترح حلا. ولكن أيَّ حل؟ انه ببساطة يقترح ان تمنح هؤلاء النساء الحرية في اصطياد الرجال وانجاب اطفال مجهولي الآباء كي لايعشن الحرمان من الذرية. ولما كانت المرأة في اثناء الحمل و بعد الوضع تحتاج الى معونة مادية يدفعها الأب، فيجب ان تقوم الحكومة مقام الآباء وتتكفل دفع المعونة المادية لمثل هؤلاء النسوة.

يقول (رسل): «في انجلترا اليوم اكثر من مليوني امرأة اكثر من الرجال في هذه الدولة وهؤلاء النساء يجب ان يعشن العقم بناء على العرف السائد (عرف

الزوجة الواحدة)، وهذا يشكل بالنسبة لهن حرمانا عظيما». ثم يتابع حديثه قائلا: «ان نظام الزوجة الواحدة مبني على افتراض تساوي عددالنساء والرجال في البلد. فحين ينعدم التساوي، يقع ظلم عظيم على أولئك الذين يجب ان يعيشوا حالة العزوبة طبقا لهذا القانون الرياضي. فاذا رغبنا في زيادة عدد النفوس، فان الظلم سيرتفع ليس فقط في الاطار الخاص بل في الاطار العام ايضا».

هذا ما يقترحه احد فلاسفة القرن العشرين حلا لهذه المشكلة الاجتماعية، وهونفس الحل الذي وضعه الاسلام لها.

الاسلام يقول: حُلُّوا هذه المشكلة بالطريقة الثانية وهي ان يقوم الرجل الذي تتوفر فيه مواصفات مالية واخلاقية و بدنية معينة بتكفل اكثر من امرأة، فيتخذ من المرأة الثانية زوجة قانونية وشرعية له لا يميزها هي ولا اولادها عن زوجته الاولى واولادها. وتتنازل الزوجة الاولى عن بعض حقها لاختها كواجب اجتماعي نحوها و تضحية منها لها، متقبلة هذه الاشتراكيةالتي هي نوع من أكثر انواع الاشتراكية ضرورة. بينما نجد فيلسوف القرن العشرين يقترح ان تقوم المحرومات من النساء بسرقة ازواج النساء الاخريات، وتتكفل الدولة باعالة الاطفال الذين يولدون ولا أب لهم. ان فيلسوف القرن العشرين هذا، يرى ان الزواج يجب ان يوفر للمرأة ثلا ثة امور:

الاول: الجانب الجنسي،و يؤمن هذا بذكاء المرأة وجاذبيتها.

الثاني: الاطفال؛ و يؤمنون عن طريق سرقة ازواج الاخريات.

الثالث: الجانب الاقتصادي؛و هذا ما تؤمنه الدولة في نظر هذا الفيلسوف.

ان الشيء الذي لا اهمية له في نظر هذا الفيلسوف هوحاجة المرأة الى العواطف الزوجية المخلصة، وحاجتها الى ان تكون في حماية زوجها، وان تحس بقربه في غير الجانب الجنسي ايضا.

والموضوع الآخر الذي لا اهمية له في نظر هذا الفيلسوف ايضا هوحالة الضياع والتعاسة التي سيعيشها الطفل المولود بلا أب يرعاه. ذلك أن كل طفل بل كل انسان محتاج الى ان يكون ولداً لأب معروف و أمّ معروفة. وكل طفل محتاج الى العواطف الصادقة لأبويه.وقد اثبتت التجارب ان الام التي لا تعرف والد طفلها ولا ترتوي من حبه، لا تستطيع ان تفيض حبا على طفلها بصورة كافية. فمن

اين يمكن تلافي هذا النقص في الحب والعطف؟ وهل يمكن للدولة ان تؤمن ذلك؟!

و يأسف السيد رسل ألاّ يلقىٰ اقتراحه رضا القانون فتبقى هذه المجموعات الكبيرة من النساء عقيمة، لكنه يعلم جيدا ان نساء انجلترا العازبات اللائي لم يستطعن تحمل مثل هذا القانون قد حللن بأنفسهن ـــ و بشكل عملي ـــ مشكلة العزوبة والاطفال مجهولي الاب.

من كل عشرة من الانجليز..

كتبت صحيفة (اطلاعات) بتاريخ ١٣٣٨/٩/٢٥ هجري شمسي[1] تحت عنوان (من كل عشرة من الانجليز ابن حرام) تقول: «لندن ـــ رو يتر ـــ ١٦/كانون الاول ـــ وكالة الأنباء الفرنسية: أشار التقرير الذي قدمه الدكتور ج ـــ أ ـــ سكوت، طبيب صحة مدينة لندن الى انه خلال السنة الماضية كان من بين كل عشرة مواليد طفل واحد غير شرعي. واكد الدكتور سكوت ان الولادات غير الشرعية في ازدياد مستمر، فقد زادت من ٣٣٨٣٨ ولادة في سنة ١٩٥٧م لتصبح ٥٣٤٣٣ ولادة في السنة التي تلتها».

ان الشعب البريطاني قد حل مشكلته بنفسه دونما انتظار لان يتخذ اقتراح السيد رسل صورته القانونية.

تعدد الزوجات ممنوع واللواط مجاز

وما فعلته الحكومة البريطانية كان على خلاف رأي السيد رسل فانها بدلا من ان تحل مشكلة العازبات، اعترفت بمنافسين لهن من جنس الرجال فزادت في حرمانهن وذلك بالمصادقة على قانون (اللواط). فقد نشرت صحيفة اطلاعات بتاريخ ٤٦/٤/١٤[1] هجري شمسي الخبر التالي: «لندن ـــ صادق مجلس العموم البريطاني على قانون اباحة اللواط بعد نقاش دام ثماني ساعات وسلم متن لائحة القانون المذكور الى مجلس الاعيان للمصادقة النهائية عليه».

---

١ ـــ يصادف ١٩٥٩/١٢/١٦م.

١ ـــ يصادف ١٩٦٦/٧/٥م.

وبعد عشرة أيام، اي في ١٣٤٦/٤/٢٤[٢] كتبت تقول: «صادق مجلس اللوردات البريطاني في جلسته الثانية على (قانون اباحة اللواط). هذا القانون الذي سبق أن صادق عليه مجلس العموم البريطاني سرعان ما ستوقع عليه اليزابيث الثانية ملكة بريطانيا».

في الوقت الحاضر، تعدد الزوجات ممنوع في انجلترا. اما اللواط فمباح في نظر هذا الشعب (الشعب الانجليزي). فاذا جاء الزوج بـ(شريكة) لزوجته من جنسها يكون قد ارتكب جريمة وعملا غير انساني. اما اذا كان الشريك من جنس الرجال، فقد قام بعمل مشرف وانساني يتناسب ومقتضيات القرن العشرين. و بتعبير آخر ان اهل الحل والعقد من الانجليزيون ان (الشريكة) اذا كانت ذات شارب ولحية فتعدد الزوجات في هذه الحال امر جائز! ليسمع أولئك الذين يقولون ان العالم الغربي قد وجد حلا لمشكلاته الجنسية والعائلية ويجب ان نفيد نحن من هذا الحل، فهذا هو الحل!

انني لا ارى في ذلك شيئا عجيبا. فالطريق الذي سلكه الغرب في مجال العلاقات الجنسية والعائلية لايمكن ان يؤدي الى غير هذه النتائج، ولو أدى الى نتائج مغايرة، لكان شيئا عجيبا.

انما الذي اعجب له هو لما ذا فقد شعبنا منطقه؟ لماذا لايمتلك شبابنا وخريجونا هذه الايام القدرة على التحليل؟! لماذا فقدوا شخصيتهم...؟ لماذا عندما تكون بين ايديهم جوهرة و يقول لهم سكان النصف الآخر من العالم ان هذه جوزة، يصدقون كلامهم و يرمون الجوهرة من ايديهم، واذا رأوا في يد الاجنبي جوزة، وقال لهم انها جوهرة، صدقوا ذلك وطافوا حولها؟!

هل طبع الرجل على تعدد الزوجات؟

ستعجبون ولاشك حين تسمعون رأي الغربيين من علماء النفس وفلاسفة الاجتماع في أن الرجل خلق ومن طبعه ان يعدد الزوجات وان الاقتصار على الزوجة الواحدة خلاف طبيعته.

بعد ان يتحدث و يل ديورانت في كتابه «لذات الفلسفة» صفحة ٩١

---

٢ ــ يصادف ١٩٦٦/٧/١٥م.

عن الانحراف الخلقي اليوم في الجانب الجنسي، يقول: «مما لاشك فيه ان أكثر ذلك يعود الى الطبع الثابت الذي نتميز به والذي لايرضى بغير التنوع وعدم الاقتصار على زوجة واحدة».

وهو الذي يقول: «ان الرجل طبع على تعدذ الزوجات، ولا يمكن ان يفرض عليه نظام الزوجة الواحدة الا بواسطة أقسى القيود الاخلاقية، ودرجة معينة من الفقر والعمل الشاق والمراقبة الدائمة من قبل الزوجة».

كتبت مجلة (امرأة اليوم) في عددها ١١٢ تحت عنوان: (هل الرجل خائن بالطبع؟). تقول «قال البروفيسور الالماني اشميدت :

... كان الرجل طوال التاريخ خائنا والمرأة على أثره في الخيانة، فحتى في القرون الوسطى تجد ان ٩٠٪ من الشبان كانوا يتبادلون الرفيقات بين الحين والآخر.و ٥٠٪ من المتزوجين يخونون زوجاتهم. وكتب روبرت كينزي الباحث الامريكي الشهير في تقريره المعروف بـ(تقرير كينزي) الشهير:ان الامريكيين والامريكيات قد فاقوا كل شعوب العالم بالخيانة... و يقول في مكان آخر من هذا التقرير: ان المرأة بخلاف الرجل تنفر من التلون و التنوع في الحب واللذة ولذا تراها في بعض الاحيان لا تستطيع فهم تصرفات الرجل، اما الرجل فيرى في التنوع لذة، فهو ينحرف بسهولة. والمهم عنده اللذة الحسية لا اللذة العاطفية والروحية، فلا يتظاهر بالحب العاطفي والروحي الاحينما يجد فرصة للوصول الى اللذة البدنية. وقد قال طبيب مشهور يوما: (ان حب التنوع (Ploygamy) عند الرجل، وحب النوع الواحد (Monogamy) عند المرأة هو أمر بديهي، ذلك ان ملايين الحيامن تنتج من جسم الرجل بينما لاينتج مبيضا المرأة في كل شهر اكثر من بويضة واحدة. لكن بغض النظر عن فرضية كينزي، لنسأل أنفسنا هل الوفاء صعب على الرجل؟ وقد كتب (هنري دي مونترلان) الفرنسي جوابا على هذا السؤال يقول: (ليس من الصعب فقط على الرجل أن يكون وفياً بل من المستحيل، فان امرأة واحدة قدخلقت لرجل واحد أمّا الرجل فقد خلق لكل الحياة ولكل النساء فاذا خان الرجل زوجته فما ذاك تقصيره هو بل تقصير الخلقة والطبع الذي اوجد فيه كل مسببات الخيانة))».

وفي العدد ١٢٠ كتبت المجلة المذكورة، تحت عنوان (الحب والزواج على الطريقة الفرنسية) تقول: «ان الزوجين الفرنسيين قد وجدا حلا لمشكلة الخيانة؛

فـقـد وضـعـا لها حدودا وقيودا اذا لم يتجاوزها الرجل فلا اشكال في زيغه وانحرافه ضـمـن هـذه الحـدود. فـهـل يمكن لرجل بعد مرور سنتين على زواجه ان يبقى وفيا لـزوجـتـه؟ كـلا، بـالطبع، لان ذلك خلاف طبيعته. أما فيما يخص النساء، فالامر يختـلـف نوعا، وهن يدركن هذا الاختلاف.في فرنسا، اذا ارتكب الزوج خيانة، فـلا تـغـضب الزوجة اذ انهاتسلي نفسها بالقول: انه قد ذهب عند تلك المرأة بجسمه فقط أما روحه وعواطفه فهما ملك لي أنا».

ونـشـرت في صـحـيـفـة كيهان قـبل عدة سنوات نظرية عالم احياء باسم الـدكـتـور (رسـل لي) تحـدثـت عـن نـفـس الموضوع وكانت مثار جدل ونقاش بين الـكـتـاب الايـرانيين. يرى الدكتور (رسل لي) ان اقتصار الرجل على امرأة واحدة خـيانة للاجيال، لامن حيث الكم بل من حيث الكيف؛فان اقتصاره على واحدة يضعف نسله. ذلك ان النسل لدى تعدد الزوجات يأتي قو يا صحيح الجسم.

في رأيـنـا ان هـذا الـوصـف لـطـبيعة الرجل غير صحيح اطلاقا. وان رأي هـؤلاء المـفـكـريـن نـابـع مـن خـصـوصيات محيطهم الاجتماعي لا من حيث طبع الرجل.

نحـن لانـدري طـبـعا، ان المرأة تماثل الرجل تماما على ضوء علم النفس والاحـياء، بل على العكس من ذلك نعتقد انهما يختلفان جسما وروحا لغرض يريده الخـالـق عزوجل، ولذا يجب الا يتخذ من تساوي حقوق المرأة والرجل ذريعة لتماثل وتـشابه الحقوق هذه. اما من حيث موقف المرأة والرجل من وحدة الزواج او تعدده فـهما لاشـك مخـتـلـفـان، فـالمـرأة تـمـيـل الى وحـدة الزوج بطبعها، وتعدد الازواج لايـنـسجم مع نفسيتها. اذ ان ما ترغبه المرأة في الرجل لايمكن ان يتوفر في ظل تعدد الازواج. امـا الـرجـل فـلـيـس مـن طـبـعـه ان يحـب وحـدة الزوجة.بمعنى ان تعدد الزوجات لا يتعارض مع طبعه ولا مع ما يحبه في المرأة.

الا انـنا نعارض الفرضية التي تقول: ان الزواج الواحد يتعارض مع نفسية الـرجل فنحن ننكر ان يكون الرجل مولعا بالتنوع ولعاً لايمكن علاجه. ونختلف مع الـنـظـرة التي تـقـول: ان الوفاء صعب على الرجل وان المرأة قد خلقت لرجل واحد والرجل لكل النساء.

نحـن نرى ان الجو الاجتماعي المنحرف هو الذي يوفر اسباب الخيانة لاان الـرجـل مجـبـول على ذلـك بـالخلقة والطبيعة. ان المسؤول عن خيانة الرجل هو جوه

الاجتماعي لا طبعه، ان الذي يوفر اسباب الخيانة هو المحيط الذي يدعو المرأة من جهة الى كافة فنون الاغراء والغواية للرجل الاجنبي، وابتكار الف حيلة وحيلة لحرفه وافساده، ويحرم من جهة أخرى مئات الآلاف بل ملايين النساء المهيئات والمحتاجات الى الزواج من حقهن في الزواج بحجة ان الصورة القانونية الوحيدة للزواج هي وحدة الزوجة،و يدفع بهؤلاء النساء الى المجتمع لاغواء الرجال.

وقبل رواج العادات الغربية في الشرق الاسلامي كانت نسبة الرجال الذين يقتصرون على زوجة واحدة هي ٩٠٪ علما بان ليس لأيٍّ منهم أيَّةُ عشيقة او رفيقة او خليلة، وكان نظام الزوجة الواحدة هو السائد من الناحية العملية في اكثر العوائل.

تعدد الزوجات يحفظ نظام الزوجة الواحدة

ستعجبون حين أقول ان تعدد الزوجات في الشرق الاسلامي هو الذي حفظ لنا نظام الزوجة الواحدة. نعم ان السماح بتعدد الزوجات كان اكبر عامل في انقاذ الزواج الواحد. ذلك انه لو لم يكن يسمح بتعدد الزوجات عند حصول موجباته العملية ولم يكن يعطي الحق للعازبات الزائدات على عدد الرجال بالزواج من الرجال المتزوجين الذين تتوفر فيهم الشروط الاخلاقية والمالية والبدنية اللازمة، لأدّى وجود الخليلات والعشيقات الى القضاء على الزواج الواحد ايضا.

في الشرق الاسلامي، كان تعدد الزوجات مجازا من ناحية، ومن ناحية اخرى كانت عوامل اثارة الشهوات الجنسية مفقودة في المجتمع، لذا فان نظام الزوجة الواحدة هو الذي كان يحكم المجتمع عمليا، ولم ينجر الرجل عن طريق اتخاذ العشيقات الى ان يضعوا لذلك فلسفة بالتدريج و يدعوا ان الرجل قد خلق محبا للتعدد والتنوع في النساء وان الاقتصار على زوجة واحدة من المستحيلات.

يمكن ان تسألوا، انه اذا كان الرجل في قانون الطبيعة محبا للتعدد في الزواج كما يقول هؤلاء العلماء، والقانون الاجتماعي يدين تعدد الزوجات، فماذا سيكون موقف الرجل من هذين القانونين؟

ان موقف الرجل في مذهب هؤلاء السادة واضح وهو أن الرجل يجب ان يكون ــ قانونا ــ ذا زوجة واحدة و ــ عمليا ــ ذا عدة زوجات، أي: الا تكون له اكثر من زوجة واحدة شرعا وقانونا، بينما له ان يتخذ ماشاء من العشيقات

والخليلات، في نظر هؤلاء السادة ان اتخاذ الرجل المعشوقات والخليلات حق طبيعي ومسلم به و مشروع! واقتصاره طول عمره على زوجة واحدة نوع من (اللارجولة).

الوجه الحقيقي للنقاش

أرى ان الوقت قد حان لكي يعلم القارئ المحترم ماهي طبيعة المسألة التي عرضت للانسان بعنوان تعدد الزوجات؟ ماذا كانت وماهي الآن؟ ليست المسألة في ايهما افضل: تعدد الزوجات ام الزوجة الواحدة؟ اذ لاشك في ان الزوجة الواحدة هي الافضل. فنظام الزوجة الواحدة يعني وحدة الاسرة، وانسجام روحين وجسمين مع بعضهما. و بديهي انه لما كانت الوحدة والاتحاد هما روح الحياة الزوجية، فهما في الزواج الواحد أوضح واكمل. ان ما يضع الانسان اليوم امام مفترق الطرق ليس اختيار احد طريقين: وحدة الزوجة أو تعدد الزوجات. فان المطروح الآن بهذا الخصوص هو أنه في حالة زيادة عدد النساء المؤهلات للزواج على عدد الرجال المحتاجين له، فان نظام الزوجة الواحدة نفسه يتعرض لخطر الزوال والفناء. ذلك ان فرض نظام الزوجة الواحدة على جميع الاسر البشرية أسطورة وأمنية ليس الا. وما على البشر الا ان يختاروا احد طريقين: اما الاعتراف بتعدد الزوجات اوالقبول باتخاذ العشيقات. و بتعبيرآخر: اما القبول بتعدد الزوجات لبعض الرجال ــ الذين لا تزيد نسبتهم عن العشرة بالمئة في المجتمع ــ وضمان حصول النساء العازبات على حياة زوجية وعائلية، واما فتح الطريق امام اتخاذ الخليلات. و يعني الاختيار الثاني طبعا، ان كل خليلة يمكن ان تتصل باكثر من رجل، مما يجعل اكثر المتزوجين ذوي عدة زوجات من الناحية العملية.

نعم هذه هي الصورة الصحيحة لعرض مسألة تعدد الزوجات. أما الذين تبنوا الدعوة لطراز الحياة الغربية فغير مستعدين لطرحها بهذه الصورة. انهم غير مستعدين لاعلان الحقيقة، لانهم في الواقع حماة ودعاة اتخاذ العشيقات، ولا يرون في الزوجة الشرعية والقانونية الواحدة الاعبئا ثقيلا عليهم وطفيلية وزائدة عن حاجتهم، فماظنك بالاثنتين والثلاث والاربع.

انهم يجدون اللذة في التحرر من قيود الزواج لكنهم يعرضون المسألة

للبسطاء على انها دفاع عن وحدة الزواج،و يضيفون بنغمة بريئة: اننا نفضل ان تكون للرجل زوجة واحدة ولا يخونها على ان تكون له عدة زوجات، ويخونهن جميعا.

مكر رجل القرن العشرين

ان رجل القرن العشرين قد استطاع فيما يتعلق بالكثير من مسائل حقوق الاسرة ان ينتعل النعل بالمقلوب (كما يقول المثل) وان يخدع المرأة بكلمات معسولة وبراقة كالحرية والمساواة فيتخلص من التزاماته تجاهها و يزيد في لذاته منها. الا انه لم ينجح في هذا الاسلوب كما نجح في اسلوب تعدد الزوجات.

في الحقيقة انني أقرأ في كتابات بعض الكتاب الايرانيين أمورا تثير الشك عندي في أن ما يكتبون اما ان يكون عن سذاجة أو عن قصد.

كتب احد هؤلاء الكتاب طارحا نظرته حول تعدد الزوجات يقول: «في الوقت الحاضر تقوم العلاقات الزوجية ــ في البلدان المتقدمة ــ على التزامات متبادلة، ولذا يعتبر الاعتراف من قبل الزوجة بتعدد الزوجات (دائما كان او منقطعا) بنفس الدرجة من الصعوبة التي يستشعرها الرجل لو طلب اليه القبول بوجود منافسين له على زوجته».

انا لا ادري هل ان التصور الحقيقي لهؤلاء الاشخاص هو ما يذكرون ام انهم ينتعلون النعل بالمقلوب ؟! أحقاً انهم يجهلون أن تعدد الزوجات نابع من مشكلة اجتماعية تثقل كاهل الرجال والنساء المتزوجات ولم يوجد حل لها لحد الآن افضل من تعدد الزوجات؟ الا يعلمون ان اطباق الاجفان على العيون والهتاف «يحيا الزواج الواحد»، «الموت لتعدد الزوجات» لايداوي جرحا؟ ألا يعلمون ان تعدد الزوجات هو من حقوق المرأة وليس من حقوق الرجل ولا علاقة له بقضية المساواة بين المرأة والرجل؟

مضحك قولهم: «ان الاعتراف بتعدد الزوجات من قبل الزوجة بنفس الدرجة من الصعوبة التي يستشعرها الرجل فيما لو طلب اليه ان يرضى بوجود منافسين له على زوجته». فعدا عن ان المقارنة مغلوطة، قد يجهل هؤلاء السادة ان عالم اليوم ــ الذي يتقبلون كل ظاهرة جديدة باسمه دون ان يشكوا لحظة في صحة وسلامة ما يجري فيه ــ يطلب دائما الى الرجل ان يحترم علاقات زوجته بالرجال

الآخرين، وان يرضى بوجود منافسين له في حياته الزوجية. ان عالم اليوم يستنكر عدم صبر و تحمل الزوج اشتراك الآخرين في زوجته و يصفه بأنه حسدٌ وتعصُّبٌ وغير ذلك. كم اتمنى لو ان شبابنا يطلعون ادنى اطلاع على ما يجري هذا اليوم في العالم الغربي في هذا الخصوص.

* * *

نظراً لأن تعدد الزوجات ناشئ عن مشكلة اجتماعية لا عن طبيعة الرجل الذاتية، فبديهي انه في المجتمع الذي يعاني من مشكلة زيادة عدد النساء المحتاجات الى الزواج على عدد الرجال المحتاجين اليه، سيزول تدريجيا او يقل الى حد كبير. و حتى اذا اردنا في مثل هذه الظروف (اذا افترضنا امكان وجوده) أن نلغي تعدد الزوجات كليا، فان المنع القانوني ليس كافيا ولا صحيحا. لان ذلك يستدعي:

اولا: وجود العدالة الاجتماعية وتوفر العمل والدخل الكافي لكل رجل محتاج الى الزواج كي يتمكن من المبادرة الى تشكيل عائلة.

ثانيا: حرية اختيار الفتاة للزوج الذي تريده فلا يفرض عليها أب أو أخ أن تتزوج مكرهة من شخص لغناه. و بديهي ان الفتاة التي تملك حرية اختيار زوجها بنفسها وتتوفر لها فرصة الاقتران بفتى عازب لن تفكر ابدا في الزواج من رجل متزوج. ذلك أن اولياء الفتاة هم الذين يبيعونها ـ أختا كانت أو ابنة ـ الى الاغنياء المتزوجين.

ثالثاً: التقليل ما امكن من عوامل الا ثارة الجنسية في المجتمع وعوامل خراب البيوت وعدم تركها بالوضعية التي تراها البوم. فان عوامل الاغواء والاغراء تجتذب حتى المتزوجة فتخرج من دار زوجها لترتمي في بيوت الاجانب فكيف بالعازبة. فاذا اراد المجتمع الحفاظ على نظام الزوجة الواحدة فعليه ان يسعى لارساء اسس هذه العوامل الثلا ثة والا فان المنع القانوني لتعدد الزوجات سوف لن يسفر الا عن فتح باب الفحشاء على مصراعيه ليس الا؟

الاختلال الناشئ عن وجود العازبات

اما اذا زاد عدد النساء المحتاجات للزواج على عدد الرجال المحتاجين له فان منع تعدد الزوجات خيانة للانسانية، لان ذلك لايعني فقط حرمان المرأة من

حقوقها. ولو اقتصر الامر على الحرمان فقط لأمكن تحمله. لكن الاضطراب الذي سيصيب المجتمع بسبب هذا الفارق هو اخطر من اي اضطراب آخر. ذلك ان الاسرة هي أقدس مؤسسة في الوجود.

ان الذي يحرم حقه الطبيعي في هذه الحال هو كائن حي مع كل ردود الفعل التي يمكن ان تنشأ عن حرمان مثل هذا الكائن من حقه. ان الذي اصابه الحرمان هنا، انسان يحمل كل العقد والاضطرابات الروحية التي يفرزها الحرمان من المسرات، انه امرأة مع كل ما تحمل من مكر النساء. ابنة حواء بقدرتها الكاملة على خداع الناس.

انها ليست حنطة او شعيرا يرمى في البحر اذا فاض عن الحاجة، أو يخزن في المخازن ليوم القحط... ليست دارا او غرفة كي تقفل بابها بالأقفال اذا زادت عن الحاجة... انها كائن حي... انسان... امراة... انها ستستخدم قوتها الجبارة لتدمر المجتمع وتدك اركانه، وستقول: «أقول الحق انني لا استطيع أن انظر الى اصحابي يأكلون وأجوع»[1]. هذه الـ (لااستطيع ان انظر) ستظهر العجائب. انها ستهدم البيوت والاسر، وتطلق العقد والاحقاد. وويل للناس حين تتحد ضدهم الغرائز والعقد النفسية.

ان النساء المحرومات من تشكيل الاسرة سيبذلن أقصى الجهود لإغواء الرجل الذي لا ترتجف اقدامه ولا تنزلق على ارض كما تنزلق وترتجف على هذه الارض اذا ما تحرك عليها. وبديهي ان «اقدام الفيلة تنزلق حين يكثر الطين» وللاسف فان قليلا من هذا (الطين) كاف لكي ينزلق هذا الفيل.

لكن هل يقف الامر عند هذا الحد؟ كلا، بل سيأتي دور المتزوجات. فان النساء اللواتي يرين أزواجهن وهم يخونونهن؛لابد ان يفكرن في الانتقام والخيانة. انهن سيتابعن الرجل في الخيانة. فماذا ستكون النتيجة النهائية؟.

لخص (كنيزي روبرت) في تقريره الشهير هذه النتيجة بقوله:

«ان نساء امريكا ورجالها قد فاقوا كل شعوب العالم في الخيانة وعدم الوفاء».

---

١ ـ ترجمة لبيت شعر بالفارسية هو:

«سخن درست بگويم نميتوانم ديد

كه مى خورند حريفان ومن نظاره كنم»

وتلاحظون ان المسألة لم تنته بفساد وانحراف الرجل وحسب بل ان ألسنة هذا اللهب ستطول ثياب المتزوجات وربات البيوت في النهاية.

ردود الفعل المختلفة عند ازدياد عدد النساء

ان ظاهرة الزيادة النسبية لعدد النساء على الرجال كانت واضحة دائما في حياة البشر، لكن الذي يتفاوت شدة وضعفا هو نوع رد الفعل الذي تولده هذه المشكلة في المجتمع. فالشعوب التي تميل الى العفاف والتقوى بسبب اعتناقها الاديان السماوية الكبرى قد حلّت هذه المشكلة بنظام تعدد الزوجات. أمّا الشعوب التي لم تكن تميل الى التدين والعفاف فقد اتخذت ذلك ذريعة لاشاعة الفحشاء.

فلا تعدد الزوجات في الشرق ناشئ عن الدين الاسلامي، ولا منْعُهُ في الغرب ناشئ عن أمر الدين المسيحي، ذلك أنه كان موجودا في الشرق قبل الاسلام وقد أجازته الاديان الشرقية، كما اننا لانجد نصّاً في الدين المسيحي يحرِّمُ ذلك. اما موقف الغرب منه فيتعلق بشعوب الغرب نفسها لا بالدين المسيحي.

ان الشعوب التي انتهجت الفحشاء طريقا قد أضرَّت بنظام الزوجة الواحدة اكثرمما أضرَّبه تعدد الزوجات.

يقول الدكتور محمدحسين هيكل مؤلف كتاب «حياة محمد» بعد ذكره آيات قرآنية حول تعدد الزوجات: «ان هذه الآيات ترى الاكتفاء بزوجة واحدة هو الافضل وتقول انكم اذا خفتم عدم العمل بالعدل فتزوجوا من واحدة فقط، مؤكدة في البين انكم لن تستطيعوا ان تعدلوا. ولكنها في نفس الوقت ــ بسبب امكان نشوء ظروف اجتماعية تستوجب تعدد الزوجات ــ تجيزها بشرط العدالة. ان محمداً (ص) قد اتخذ نفس هذا الموقف من أرامل شهداء الحروب الاسلامية ضدالكافرين فهل يمكن واقعا ان تقولوا ــ بعد نشوب الحروب وحلول الأوبئة واندلاع الثورات التي يهلك خلالها الآلاف بل الملايين من الرجال، وتبقى أعداد كبيرة من النساء بلا أزواج ــ ان الاكتفاء بزوجة واحدة أفضل من تعدد الزوجات الذي يحصل استثناءً وبشرط العدالة؟ وهل تستطيع شعوب الغرب ان تدّعي ان قانون الاقتصار على زوجة واحدة المسطّر على الورق فقط قد طبق فعلا بعد الحرب العالمية الثانية؟».

عيوب تعدد الزوجات

ان السعادة والهناء في الحياة الزوجية تكمنان في الصفاء والاخلاص... في التسامح والتضحية... في الوحدة والاتحاد بين الزوجين. وهذه كلها تتعرض للخطر في ظل تعدد الزوجات. ففضلا عن الظروف الشاذة التي ستعيشها النساء والاطفال متعددي الامهات[1]، فان الرجل الذي سيتحمل المسؤولية الثقيلة لتعدد الزوجات انما يكون قد ادار ظهره للسعادة والراحة حين استقبل بوجهه تعدد الزوجات.

ان اكثر الرجال السعداء في ظل تعدد الزوجات هم أولئك الذين تخلّوا عمليا عن مسؤولياتهم الشرعية والاخلاقية، فاهتموا بالزوجة الجديدة وأخرجوا القديمة من حسابهم وتركوها ــ كما عبر القرآن الكريم عن ذلك بقوله ــ «كالمعلّقة». ان الذي يسميه هؤلاء الافراد (تعدد الزوجات) ما هو في الواقع الازواج واحد مقترن بالظلم والتجني والاعتداء.

ان المثل العامي السائد بين الناس يقول: (ربٌّ واحدٌ؛ زوجةٌ واحدةٌ)، وقد كانت هذه ولا تزال نظرة اكثر الرجال. والحقيقة اننا اذا اخذنا بنظر الاعتبار السعادة في الحياة الشخصية لوجدناها نظرة صحيحة. واذا لم تصدق هذه النظرة لدى جميع الرجال، فهي تصدق لدى اكثرهم.

ولو تصور رجل ان تعدد الزوجات بما يتضمنه من مسؤوليات شرعية واخلاقية هو مصدر سعادة ورفاه له، فهو واهمٌ حتما. اذ مما لاشك فيه ان الزواج من واحدة يرجح على الزواج من متعددات في توفير الراحة والسعادة، ولكن...

الطريقة السليمة في التحقيق

ليس من الصحيح ان نقارن مسائل مثل مسألة تعدد الزوجات ــ بما أنها ناشئة عن ضرورات شخصية او اجتماعية ــ بنظام الزوجة الواحدة.

انما الطريقة الصحيحة في بحث مثل هذه المسائل هي ان نأخذ بنظر

---

١ ــ اي الام الحقيقة وزوجات الأب.

الاعـتـبار أسبابها وموجباتها، وننظر في عواقب عدم الالتزام بها من جهة، ومن جهة اخرى نـأخـذ المفاسد والاضرار الناجمة عنها، ثم نجري محاسبة شاملة لطرفي المسألة والآثـار الـنـاتجة عنهـا لـنـخـرج بنتيجة منطقية. وهذه الطريقة هي الوحيدة ــ في الواقع ــ لمعالجة مثل هذه المسائل وبحثها.

ولتوضيح الامر نضرب المثال التالي:

لـنـفـرض أنـنـا اردنـا ان نقرر صحة او خطأ قانون (الخدمة الاجبارية في الجيـش)، فـانـنـا اذا نـظـرنـا اليه من زاو ية عائلة الشاب الذي يجب ان يلتحق بـالخدمـة العسكرية فقط، فلاشك اننا سنقرر ان هذا القانون ضار، وما أحسن ان يـلـغـى لـيـبقى الـشـاب الى جـانـب أهله ولا يفارقهم قاصدا ميادين القتال حيث الحرب وسفك الدماء.

لـكـن بحـث هـذه المسألة على هذا النحو ليس صحيحا. انما الصحيح ان نبحث العواقب الوخيمة التي ستتعرض لها البلاد حين تفتقد الجنود المدافعين عنها، مـع الاخـذ بـنـظـر الاعتبار ما يسببه فراق الجندي لاهله وحزن اهله لفراقه. لاشك انـنـا في هـذه الحـال سنقرر ان من المنطقي والمعقول جدا ان تقوم مجموعة من شبان الـوطـن ــباسم الجندية ــ بالدفاع عن الوطن والتضحية في سبيله بارواحهم. وان على عـوائـلـهم ان تتحمل وتصبر على نتائج هذا العمل مهما أسفر عنه من خسائر في الارواح والاموال.

اشـرنـا في المـقـالات السابقة الى الضرورات الشخصية والاجتماعية التي تجوّز احيانا تعدد الزوجات، ونريد الآن ان نبحث عيوب تعدد الزوجات والاضرار الناجمة عنه كي يكمل بحث المسألة من جميع جوانبها على اساس صحيح. و يتضمن بحث العيوب ايضا اعترافنا بوجود مجموعة من العيوب في هذه المسألة وان كنا لانقر بـوجـود بـعض ما يذكره الآخرون كعيب لها، كما سنوضح ذلك فيما يأتي. والعيوب التي ذكرت لتعدد الزوجات كثيرة وسنلج البحث من عدة نواح كما يلي:

من الناحية النفسية والروحية

الـعـلاقـة الـزوجـية لا تقتصر على الجوانب المالية والبدنية، ولو كان الامر كذلك لأمكن القبول بتعدد الزوجات بشكل عام. ذلك ان الامور المالية والجسمية يمكن تقسيمها بين عدة اشخاص فيأخذ كل شخص حصته.

انما الاساس في العلاقة الزوجية هو الجانب الروحي والمعنوي... الحب والعطف والمشاعر، والرابط الحقيقي بين الطرفين هو القلب. والحب والمشاعر كأي شيء معنوي آخر ليساما يقبل التقسيم والتجزئة ولا يمكن توزيعهما بين اشخاص فهل يمكن تقسيم القلب الى نصفين، او حضوره في مكانين في آن واحد؟ ام هل يمكن ان يوهب القلب لشخصين؟ فالحب والعبادة تفرُّدٌ لايقبلان شريكا ولا منافسا،وليسا حنطة او شعيرا كي يقسم و يوزع على الافراد. أضف الى ذلك ان المشاعر ليست مما يتحكم فيه الانسان، فالانسان رهن ارادة قلبه، وليس القلب رهن ارادة الانسان إذاً. فالشيء الذي يمثل روح الزواج وجانبه الانساني، ويميز العلاقة بين انسانين عن العلاقة بين حيوانين باعتبار الاخيرة شهوانية وغريزية صرفا، هو شيء لايقبل التقسيم ولا التحكم. اذا فتعدد الزوجات أمر مرفوض.

في نظرنا ان في هذا الكلام شيئاً من المبالغة... صحيح أن روح الزواج هي العاطفة والمشاعر والحب. وصحيح ان المشاعر القلبية لا تدخل في نطاق سيطرة الانسان ولكن القول بأن المشاعر غير قابلة للتقسيم ليس الا خيال شاعر، بل مغالطة، اذ ليس الكلام في امكانية تقسيم المشاعر بالطريقة التي تُقَدُّ فيها قطعة لحم الى قطعتين كي يقال ان الامور الروحية لايمكن تقسيمها. انما الكلام في مدى استيعاب حب شخصين، لاننا نجد أباً لعشرة أولاد، وهو يحبهم الى حد العبادة، و يضحي من اجلهم جميعا.

نعم، هناك شيءٌ واحد لايقبل الجدل او الشك، هو ان الحب و العاطفة لايبلغان اوجهما في حالة التعدد كما يبلغانه في الزوجة الواحدة. فالحد الاعلى للحب والعواطف لايتفق مع التعدد كمالايتفق مع العقل والمنطق كذلك.

يقول (رسل) في (الزواج والاخلاق): «يرى الكثير من الناس اليوم ان الحب هو تبادل منصف للمشاعر، وهذا وحده سبب كافٍ ــ بغض النظر عن بقية الاسباب ــ لرفض تعدد الزوجات».

انا لا أدري لماذا يجب ان يكون التبادل المنصف للمشاعر أمراً احتكاريا فهل ان حب الوالد لاولاده المتعددين ومبادلة الاولاد أباهم هذا الحب هو تبادل مشاعر غير منصف؟ ومن العجيب ان حب الاب لكل واحد من اولاده ــ رغم تعددهم ــ يفوق حب كل واحد منهم له.

ان ما اعجب له هو ان يصدر هذا الكلام عن رجل يوصي الازواج دائما

باحترام علاقات زوجاتهم مع الغرباء وعدم الحيلولة دون قيام هذه العلاقات، كما يوصي الزوجات بمثل ذلك في المقابل. فهل يرى (رسل) ان تبادل العواطف بين المرأة وزوجها غير منصف هنا ايضا؟.

من الناحية التربوية

ان الاشتراك الزوجي هو مثالٌ لعدم الانسجام، اذ ليس في الوجود عدو للمرأة اخطر من (الشريكة). ان تعدد الزوجات يحرض الزوجات ضد بعضهن البعض كما يحرض الزوج على استخدام العنف ضدهن او ضد بعضهن، ويحول الجو العائلي ــ الذي يجب ان يكون جو صفاء واخلاص ــ الى ميدان حرب ونزاع وحقد وانتقام. ثم ان العداوة والتنافس بين الامهات يسريان الى الاولاد فينشأ عن ذلك فريقان او اكثريهم بعضهم ببعض فيتحول المحيط العائلي ــ وهو اول مدرسة ومعهد روحي للاطفال ويجب ان يكون مصدر الهام للخير والعطف ــ الى مدرسة للنفاق واللؤم.

ان كون تعدد الزوجات اساسا لجميع هذه الآثار التربوية السيئة، امر لاشك فيه. لكننا يجب ان نميز بين الآثار الناجمة عن طبيعة تعدد الزوجات والآثار الناجمة عن تصرفات ومواقف الرجل وزوجته الجديدة. في نظرنا ان ليست جميع هذه المشاكل ناجمة عن طبيعة تعدد الزوجات، بل ان اكثرها ناشئ عن طريقة تطبيقه.

رجل و زوجته يعيشان حياة واحدة مشتركة، وحياتها تجري بشكل معتاد دون مشكلات وفي هذه الأثناء يقع الزوج في شراك امرأة ثانية، وتلح على ذهنه حُمَّى الزواج من جديد. و بعد اتفاق سري، تهبط الزوجة الثانية كالأجل المعلَّق لتحتل منزل وعش الزوجة الاولى وتسلبها معيشتها، وهي في الحقيقة انما تسطو على معيشتها وهنائها وطبيعي ان رد الفعل النفسي للزوجة الاولى سوف لن يكون غير الحقد والانتقام اذ لايثير غضب المرأة شيء كما يثيره احتقار زوجها اياها، وهي ترى اكبر هزيمة لها في الاحساس بفشلها في الاحتفاظ بقلب زوجها، والنظر الى غيرها وهي تسلبها اياه. فاذا كان موقف الرجل هو العناد واتباع الهوى، وموقف الزوجة الثانية السطو والسلب، فليس من المعقول ان ننتظر من الزوجة الاولى التحمل والصبر.

اما اذا كانت الزوجة الاولى تعلم ان لزوجها (عذرا)، ولم يكن زواجه الجديد عن ملل لها، ولا تخلٍّ عنها، واذا تخلى الزوج عن الاستبداد والعناد ولم يتبع هواه وعاطفته، بل زاد من احترامه واظهار عواطفه تجاه زوجته الاولى، واذا وضعت الزوجة الجديدة نصب عينيها ان للزوجة الاولى حقوقا يجب احترامها وعدم تجاوزها، وخصوصا اذا أدرك الجميع أنهم يجب ان يسهموا في حل مشكلة اجتماعية، فما لاشك فيه آنذاك ان المشكلة ستهون الى حد كبير.

ان قانون تعدد الزوجات حل راق نابع عن نظرة اجتماعية واسعة فيجب ان يكون منفذوه عند المستوى الملائم لذلك وممن تربَّوا تربية اسلامية عالية.

وقد اثبتت التجربة انه في الحالات التي لا يمارس فيها الزوج الظلم والاستبداد ضد زوجته الاولى، ولا يريد العبث، وتشعر زوجته انه بحاجة الى زوجة ثانية؛ فستتطوع وتأتيه بها و تحتفظ بجو البيت بعيدا عن المشاكل. لان أكثر هذه المشاكل انما تنشأ عن كيفية تعامل الرجال وتطبيقهم لقانون تعدد الزوجات.

من الناحية الاخلاقية

يقولون: ان السماح بتعدد الزوجات يعني السماح (للشره) والشهوة. اذ يبيح للرجل ان يعبث. بينما الاخلاق توجب على الانسان ان يقلل من اتباع شهواته الى اقل حد ممكن. ذلك ان الانسان بمقتضى طبعه، كلما تسامح وفتح الباب على مصراعيه امام شهواته اشتعلت نارها وطلب المزيد.

يقول مونتسكيو في (روح القوانين) صفحة ٤٣٤ فيما يتعلق بتعدد الزوجات مايلي:

«ان ملك المغرب قد جمع في دار الحريم الخاص به نساءً من كل أصل وعنصر.. من البيضاء الى الصفراء الى السوداء. لكننا مع ذلك نجد ان هذا الرجل لو كان يملك ضعف عدد هؤلاء النساء لطلب المزيد ايضا. ذلك ان الشهوة مثل الخسة واللؤم كلما تابعتها اشتدت وقويت، وكمايؤدي امتلاك الذهب والمال الى ازدياد الحرص والطمع... كذلك يجر تعدد الزوجات الى ممارسات جنسية شاذة (كاللواط)، ذلك أنه في نطاق الشهوات، كلما اندفع المرء اكثر خرج عن القاعدة. في اسطنبول، حين اشتعلت نار الثورة، وجددار حريم احد الحكام خاليا من كل أمراة ذلك ان هذا الحاكم كان يلهو بالصبيان دون النساء».

هذا الاعتراض يجب ان يناقش من وجهين:

الوجه الاول: هو قولهم ان الاخلاق الفاضلة تتنافى مع اعمال الشهوة وانه يجب من اجل تطهير النفوس الاقلال من الشهوات.

الوجه الثاني: هو قولهم ان الطبيعة الانسانية كلما طاوعها المرء طغت به وكلما خالفها هدأت.

اما الوجه الاول فيمكن ان نقول عنه انه وللاسف الشديد ايحاء مأخوذ من السلوك النصراني المبني على الرياضة الروحية، وتأثر بالاخلاق الهندية والبوذية والكلبية. فان الاخلاق الاسلامية لم تبن على هذا الاساس. فليس في الاسلام قاعدة تتضمن ان الشهوات كلما قل اتباعها، كان ذلك اكثر انسجاما مع الاخلاق الفاضلة (واذا بلغت الشهوات درجة الصفر ارتفعت الاخلاق ١٠٠٪) بل ان النظرة الاساس مبنية على ان الاخلاق انما تتنافى مع الافراط في التمتع بالشهوات.

من اجل ان نحكم هل ان تعدد الزوجات هو عمل افراطي ام لا يجب ان نحكم اولا هل ان من طبع الرجل حب الزواج الواحد ام لا؟.

علمنا من المقالة (٣١) أننا قد لا نجد اليوم احدا يعتقد ان من طبع الرجل الاقتصار على امرأة واحدة و يرى الا تصال بعدة نساء عملا افراطيا وانحرافيا، بل على العكس من ذلك فان رأي اكثر الناس ان من طبيعة الرجل تعدد الزوجات او النساء، وان الاقتصار على الزوجة الواحدة اشبه بالعزوبة.

ومهما اختلفنا مع الرأي القائل ان من طبيعة الرجل تعدد الزوجات، الا اننا لا نتفق كذلك مع من يقول ان طبيعته الاقتصار على الزوجة الواحدة او ان تعدد الزوجات يخالف طبيعته و يعد نوعا من الانحراف او الخروج على قوانين الطبيعة كاللواط.

ان أناسا مثل (مونتسكيو) ممن يرون تعدد الزوجات عبادة للشهوة يعدون دار الحريم انحرافا. وقد ظنوا ان الاسلام انما سن قانون تعدد الزوجات من اجل ان يبيح للخلفاء العباسيين والعثمانيين انشاء دور الحريم. في الوقت الذي كان الاسلام يخالف هذه الاعمال اكثر من غيره. ان الحدود والقيود التي وضعها الاسلام لتعدد الزوجات تسلب الرجل العابث حرية التحرك تماما.

اما الوجه الثاني: الذي يقول: «ان من طبيعة الانسان ان تطغى شهواته كلما ارضيت، وتخمد كلما اهملت» فيقابل بالضبط مايدعو اليه اتباع (فرو يد)

هذه الايام.

يقول الفرو يديون: «ان شهوات الانسان تهدأ على اثر الارضاء والاشباع، وتشتد وتطغى لدى الكبت والامساك». لذا فهم يعدون مؤيدين ـ مئة بالمئة ـ للتحرر وخرق الآداب والسنن خاصة في المسائل الجنسية. ليت (مونتسكيو) يبعث اليوم لينظر كيف سخر الفرو يديون من فرضيته وهزئوا بها.

من وجهة نظر الاخلاق الاسلامية، كلا النظريتين خاطئتان. ان للطبيعة حقوقا وحدودا يجب معرفتها. ان الطبيعة تطغى وتضطرب على أثر شيئين:

الاول: الحرمان.

والثاني: اعطاء الحرية الكاملة ورفع جميع القيود والحدود من امامها.

وعلى كل حال فلا تعدد الزوجات خلاف الاخلاق والاستقرار الروحي والطهارة النفسية ـ كما يدعي امثال (مونتسكيو) ـ، ولا القناعة بالزوجة او الزوجات الشرعيات مما يخالف الاخلاق كما يشيع الفرو يديون.

من الناحية الحقوقية

بموجب عقد الزواج، يصبح كل من الزوجين ملكا للآخر، ويملك كل منهما حق التمتع بالآخر باعتبار أن منافع الزوجية قد اصبحت ملكا لكل منهما بموجب هذا العقد. وعلى هذا الاساس تكون الزوجة السابقة صاحبة الحق رقم واحد. وكل معاملة تقع بين الزوج وامرأة ثانية تعد في الحقيقة معاملة (فضولية). ذلك ان البضاعة ـ وهي هنا منافع الزوجية ـ قد بيعت مسبقا للزوجة الاولى واصبحت جزءاً من ممتلكاتها. اذاً فالتي يجب ان يؤخذ رأيها اولا و تطلب موافقتها هي الزوجة الاولى. فاذا اريد السماح بتعدد الزوجات توقف ذلك على اذن و موافقة الزوجة الاولى. وفي الحقيقة ان الزوجة الاولى هي صاحبة الحق في اتخاذ القرار في ان يتزوج من ثانية أو لا.

وعليه فان الزواج من ثانية وثالثة يشبه بيع شخص ماله لآخر ثم يقوم ببيعه ثانية وثالثة ورابعة لآخرين. فصحة هذه المعاملة تعتمد على رضا المالك الاول فالثاني فالثالث حسب الترتيب. واما اذا سلم البائع (الفضولي) المال الى المشتري الثاني او الثالث او الرابع فهذا يستحق العقاب قطعا.

هذا الاعتراض مبني على اساس ان معاملة الزواج هي تبادل منفعة

لاغير، وان كلا من الزوجين مالك للمنفعة الزوجية عند الآخر. وانا الآن لا ابحث في هذه النقطة التي لاشك في انها قابلة للطعن والتفنيد. فلنفرض ان الزواج قانونا هو كذلك. فيصح هذا الاعتراض فقط حين يكون تعدد الزوجات من قبل الرجل بدافع طلب التنوع والتلذذ. و بديهي ان الزواج حين يكون ـ من الناحية القانونية ـ تبادل منفعة وتكون الزوجة قادرة على تأمين منافع الزواج للرجل من كل ناحية فلن يسمح للرجل بالزواج ثانية. اما اذا لم يكن الزواج الثاني بقصد التنوع والتلذذ، بل كان الرجل يملك المبررات التي سبقت الاشارة اليها في المقالات السابقة، فلن يبقى حينها مجال لهذا الاعتراض. فمثلا اذا كانت الزوجة عاقرا، او يائسا، والرجل بحاجة الى الولد، او كانت مريضة مرضا يمنع الا تصال الجنسي بها، في مثل هذه الحالات لن يكون من حق المرأة ان تعترض على الزواج الثاني.

هذا فقط اذا كان المسوغ لزواجه من ثانية عذرا شخصيا اما اذا كان هناك أمر يخص المجتمع ككل يقضي بتعدد الزوجات بسبب زيادة عدد النساء على الرجال او حاجة المجتمع الى تكثير النفوس عند ذاك يتخذ هذا الاعتراض صورة اخرى حيث يصبح العمل بتعدد الزوجات تكليفا و واجبا كفائيا، من أجل انقاذ المجتمع من الفساد والفحشاء او من اجل زيادة نفوس المجتمع. و بديهي انه حين تكون القضية قضية تكليف و واجب اجتماعي فان رضا الزوجة واجازتها يصبحان امرين غير واردين. فاذا افترضنا ان المجتمع ابتلي حقيقة بزيادة عدد النساء على الرجال او احتاج الى زيادة نفوسه، فان واجباً كفائيا يقع على كاهل جميع الرجال والنساء المتزوجات. و يصبح من واجب النساء ان يعملن بمبدأ التضحية والايثار من اجل انقاذ المجتمع. تماما، كواجب الدفاع عن البلد، الذي يقع على كواهل جميع العوائل فيجب عليهم ان يتخلوا عن ابنائهم من اجل المجتمع و يرسلوا بهم الى ميادين الحرب والقتال؛ ففي مثل هذه الموارد لا تصح اجازة او رضا الشخص او الاشخاص ذوي العلاقة او المنفعة.

ان الاشخاص الذين يدعون ان الحق والعدل يقضيان بأخذ اجازة الزوجة الاولى حين تكرار الزواج، انما ينظرون من زاوية زواج الرجل الذي يطلب التنويع والتلذذ و يتناسون الضرورات الفردية والاجتماعية. فحين لا تكون هناك ضرورات فردية ولا اجتماعية، فان العمل بتعدد الزوجات غير مقبول حتى لو

أجازته الزوجة الاولى.

من الناحية الفلسفية

ان قانون تعدد الزوجات يتنافى مع المبدأ الفلسفي القائل بتساوي حقوق المرأة والرجل على اساس تساويها في الانسانية. فما دام الرجل والمرأة انسانين ومتساويين في الحقوق، فاما ان يجاز كلاهما للعمل بتعدد الزواج، اولا يجاز. اما ان يجاز الرجل بالزواج من عدة نساء في آن واحد ولا تجاز المرأة بالزواج من عدة رجال في آن واحد فتفرقة وانحياز الى جانب الرجل. ان السماح للرجل بالزواج من واحدة الى اربع نساء يعني ان قيمة المرأة تعادل قيمة ربع رجل. وفي هذا غاية الاحتقار والاهانة للمرأة، وهويتنافى حتى مع وجهة نظر الاسلام الذي جعل المرأة ترث نصف ما يرث الرجل وطلب امرأتين للشهادة مقابل شهادة رجل واحد.

هذا هو أسخف اعتراض ورد على تعدد الزوجات. ان المعترضين هنا لم ينظروا ابدا الى الاسباب والموجبات الفردية ولا الاجتماعية لتعدد الزوجات وانما خيل اليهم ان الموضوع موضوع هوى النفس ليس الا، لذا قالوا لماذا ابيح الهوى للرجل ولم يبح للمرأة.

ولما كنا قد بحثنا فيما مضى الاسباب والموجبات والمبررات التي تجوز العمل بتعدد الزوجات،خاصة تلك التي تجعل منه حقا للعازبات في ذمة الرجال والنساء المتزوجات، فلا داعي لبحث هذه النقطة هنا ثانية.

لكننا نكتفي هنا بالقول: ان فلسفة الاسلام حول تعدد الزوجات والارث والشهادة اذا كانت مبنية على اهانة المرأة والاستهانة بحقوقها وكون الاسلام يقر بوجود تفاوت بين المرأة والرجل في الانسانية والحقوق القائمة على أساسها، اذاً لكان حكمه في جميع المواقف واحدا، لانه قائم على فلسفة واحدة. ولما قال في مكان ان المرأة ترث نصف ما يرث الرجل وفي مكان آخر انها ترث مثل الرجل وفي مكان ثالث ان للرجل ان يتزوج لحد اربع نساء وهكذا في مجال الشهادة وغير ذلك مما يفهم منه ان للاسلام مقاصد مختلفة أخذت بنظر الاعتبار عند اصدار الاحكام. وقد أجبنا في إحدى المقالات السابقة عن الاشكالات التي وردت حول الارث، وقلنا في مقالة أخرى ان مسألة المساواة بين المرأة والرجل في الانسانية والحقوق القائمة عليها انما تعدّ في نظر الاسلام ألفباء حقوق الانسان. وفي نظر الاسلام ان في

مجال حقوق المرأة والرجل امورا اعظم وأهم من التساوي مما يجب ان تؤخذ بنظر الاعتبار في المجال العملي.

نظرية الاسلام في تعدد الزوجات

لم يكن الاسلام هو الذي ابتكر تعدد الزوجات، فقد كان موجودا في العالم قبل الاسلام بقرون، ولم يبطله لانه يرى ان مشكلات يمكن ان تعرض للمجتمع ينحصر حلها في تعدد الزوجات.

لكن الاسلام اصلح عادة تعدد الزوجات.

التحديد

ان اول اصلاح ادخله الاسلام على هذه العادة هو تحديدها،فقد كانت غير محدودة قبل الاسلام، وكان الشخص الواحد يستطيع ان يتزوج من مئة امرأة في آن واحد ويجعل لهن دار حريم. وحين جاء الاسلام عيَّن حدَّاً اعلى لتعدد الزوجات، فلم يجز لاحد ان يتزوج اكثر من أربعٍ في وقت واحد. وتروى القصص والحكايات عن افراد عاشوا في صدر الاسلام، وكان لهم اكثر من اربع زوجات حين اعتنقوا الاسلام، فأجبرهم الدين على تسريح الزائد منهن. وقد ورد اسم غيلان بن أسلمة في جملة هؤلاء اذ كان له عشر نساء فأمره الرسول الاكرم(ص) ان يطلق سِتَّاً منهن، وشخص باسم نوفل بن معاوية كان له خمسٌ، فلما اعتنق الاسلام أمره الرسول الاكرم (ص) ان يطلق إحداهن.

و ورد في روايات الشيعة ان مجوسيا ايرانيا اعتنق الاسلام في زمان الامام الصادق(ع) وكان له سبع نساء وقد سئل الامام عليه السلام عن هذا الرجل، ماذا يجب ان يفعل تجاه نسائه فاجاب عليه السلام يجب ان يطلق ثلاثا منهن.

العدالة:

الاصلاح الثاني الذي ادخله الاسلام على تعدد الزوجات هو العدالة، فلم يسمح ابدا بالتميز بين النساء او الاولاد. و يصرح القرآن الكريم قائلا: «فان خفتم الا تعدلوا فواحدة» اي اذا لم تجدوا في انفسكم الاطمئنان الكافي لتنفيذ العدالة فاقنعوا بواحدة.

في عالم ما قبل الاسلام، لم يكن مبدأ العدالة مرعيا اصلا، لا بين النساء ولا بين الاولاد. وقد نقلنا في المقالة ٢٧ عن كريستينسن وغيره كيف ان تعدد الزوجات كان سائداً في ايران أيام الساسانيين وكان هناك تميز بين النساء وكذلك بين الاولاد فكان من بين النساء من تُدعىٰ (الملكة) تتمتع بحقوق كاملة بينما تُدعى سائر النساء بالخادمات و يتمتعن بحقوق اقل من تلك. وأولاد الخادمات من الذكور فقط يقبلون في بيت والدهم، اما الفتيات فلا يقبلن.

وقد الغى الاسلام كل هذه العادات، ولم يسمح بغمط اي حق من حقوق المرأة أو الاولاد.

يقول و يل ديورانت في الجزء الاول من تاريخ الحضارة ضمن بحثه في تعدد الزوجات: «كان الرجل حين تزداد ثروته ويخشى تفرقها بعد موته بين اولاده العديدين، يحصر الارث في اولاده من زوجته الاولى دون أولاده من خليلاته».

هذه العبارة تدل على ان التميز بين النساء و بين الاولاد كان سائدا في العالم القديم. لكن العجب ان ديورانت يقول في العبارة التالية لذلك: «كان الزواج الى زمان قريب في قارة آسيا بهذا الشكل الى ان انحصر بزوجة واحدة تدريجيا واتخذت العلاقة بين الرجل و باقي النساء صورة العشيقات والخليلات او انعدمت كليا».

ان و يل ديورانت نسي او تناسى ان آسيا قد عاشت اربعة عشر قرنا في نور الاسلام العظيم بعيدة عن التميز بين النساء او الاولاد. اما الاحتفاظ بزوجة واحدة وعدة خليلات فجزء من العادات الاوربية لا الاسيوية وقد انتقلت من اوروبا الى آسيا.

وعلى كل حال فان الاصلاح الثاني الذي ادخله الاسلام على تعدد

الزوجات كان رفع التمييز بين النساء او الاولاد.

في نظر الاسلام، ان اتخاذ العشيقات بأية صورة او شكل غير جائز كما ان جميع علماء الاسلام تقريبا متفقون على ان التمييز بين الزوجات في المعاملة غير جائز ايضا. لكن بعض الآراء الفقهية توجد أعذارا للتمييز بين بعض النساء وهي آراء نادرة وفي نظري انه يجب عدم التردد في شجبها لمخالفتها مفاهيم آيات القرآن المجيد. وقد ورد عن رسول الله (ص) عن طريق الشيعة والسنة بالاتفاق ما يفيد، ان من كانت له زوجتان ولم يعدل بينهما، واظهر الحب لاحداهما اكثر من الاخرى، حشر يوم القيامة وشق من جسمه يجر جرا على الارض الى ان ينتهي الى جهنم.

ان العدالة هي أعلى فضائل البشر. فشرط وجود العدالة يعني شرط التمتع بأعلى الفضائل الاخلاقية. واذا اخذنا بنظر الاعتبار ان عواطف الرجل تجاه نسائه لايمكن ان تكون واحدة او متساوية عادة، يكون الالتزام بالعدل وتجنب التمييز بين النساء من اصعب الواجبات.

ولكنا نعلم ان الرسول الاكرم (ص) في السنوات العشر الاخيرة من عمره حين كان في المدينة وعاش مرحلة الحروب الاسلامية، وازداد في حينها عدد النساء الارامل بين المسلمين، اختار لنفسه عدة زوجات. كان اكثر نساء النبي (ص) من الارامل والمتقدمات في السن، وغالبا ما كان لهن من ازواجهن السابقين اولاد. والعذراء الوحيدة التي تزوج منها النبي الاكرم (ص) كانت عائشة. فكانت الاخيرة تفتخر دائما بانها الوحيدة من زوجات النبي (ص) التي لم تتزوج بغيره (ص) ولم يمسَّها رجل آخر.

كان رسول الله (ص) يلتزم بمنتهى العدالة في التعامل مع ازواجه ولم يميز بينهن قط. وقد سأل عروة بن الزبير خالته عائشة عن سلوك النبي (ص) مع زوجاته فأجابت قائلة: كان من عادة النبي (ص) الا يفضل احدانا على الاخرى. بل كان يعامل الجميع بالعدل والمساواة. وقلما مر يوم لم يتفقد فيه جميع نسائه و يسألهن عن احوالهن ثم ينتهي من دورته عليهن ببيت صاحبة النوبة ليبيت عندها. فاذا اراد مرة ان يبيت عند من لم تكن تلك الليلة نوبتها، ذهب الى صاحبة النوبة وطلب الاذن منها للمبيت عند الاخرى فان اذنت والا لم يذهب. اما أنا فلم يحدث مرة ان طلب اذني للمبيت عند اخرى فأذنت له، بل كنت دائما لا آذن بذلك.

ولقد نفذ رسول الله (ص) العدالة حتى خلال مرضه الذي توفي فيه حين كان فاقد القدرة على الحركة. فمن اجل العدل ونوبة زوجاته كان يأمر كل يوم بنقل فراشه من غرفة الى غرفة، الى ان جمع نساءه يوما وطلب منهن الاذن في البقاء في غرفة واحدة فأذن الجميع و بقي في غرفة عائشة.

وعلي بن ابي طالب (ع) كان ــ حين تكون عنده زوجتان ــ اذا اراد ان يتوضأ، لم يتوضأ في غرفة من لم تكن نوبتها ذلك اليوم.

ان الاسلام اهتم بوضع شروط العدالة موضع التنفيذ الى درجة انه لم يجز للرجل والزوجة الثانية ان يشترطا حين العقد ان تكون للزوجة الجديدة حقوق اكثر من القديمة. وهذا يعني ان العمل بالعدالة في نظر الاسلام واجب لايستطيع الرجل التهرب من أدائه بوضع شرط في العقد الجديد يقضي بخلاف مقتضى العدل. فلا الرجل ولا زوجته الثانية يملكان الحق في وضع مثل هذا الشرط المنافي للعدل في عقد الزواج. لكن الشيء الوحيد الذي تستطيع الزوجة الجديدة القيام به هو ان تتخلى عن بعض حقوقها هي، لكن ليس لها ان تشترط ان تكون لها حقوق تفوق حقوق الزوجة الاولى، كما ان للزوجة الاولى الحق ايضا في التنازل عن بعض حقوقها برضاها لكن لايحق لها قانونا ان تفرض الا يكون لها حقوق. وقد سئل الامام الباقر(ع): هل يمكن للرجل ان يضع مع زوجته شرطا، الا يزورها الا في النهار دون الليل او يزورها مرة في الشهر او الاسبوع، او ان يشترط عدم دفع نفقة كاملة او متساوية مع زوجته الثانية اذا رضيت بذلك ؟ اجاب (ع): كلا، مثل هذه الشروط باطلة، وكل امرأة بموجب عقد الزواج تصبح ــ شاءت أم أبت ــ صاحبة حقوق كاملة كزوجة، انما الشيء الذي لها هو أنه بعد ايقاع الزواج، يمكن للمرأة عمليا ــ من اجل استرجاع زوجها كي لا يتخلى عنها، او لاي سبب آخر ــ ان تتخلى عن بعض او جميع حقوقها.

ان تعدد الزوجات مع وجود هذا "الشرط الاخلاقي المؤكد والمشدد، سيتخذ صورة القيام بالواجب بدلا من ان يكون وسيلة للعبث واللهو لدى الرجل. فان العبث واتباع الشهوات لاينسجم الا مع الحرية المطلقة واتباع هوى القلب. ولا يتحقق العبث واللهو الا حين يضع الانسان نفسه تحت تصرف قلبه، و يضع قلبه تحت تصرف هواه. والقلب وهوى القلب لامنطق لهما ولا حساب. وحين تتخذ المسألة شكل الانضباط والعدالة وانجاز الواجب، يسدل الستار حينئذ على العبث

واللهو. ولهذا لايمكن بأيِّ شكلٍ من الاشكال اعتبار تعدد الزوجات بالشروط الاسلامية وسيلة للعبث واللهو.

والاشخاص الذين اتخذوا من تعدد الزوجات وسيلة للهو والعبث انما اتخذوا القانون الاسلامي ذريعة لعمل غير جائز، ومن حق المجتمع ان يؤاخذهم على ذلك و يعاقبهم و يكف ايديهم عنه.

الخوف من عدم العدل

من الانصاف القول: ان الافراد الذين يلتزمون بالشروط الاسلامية لتعدد الزوجات هم قلة قليلة. ورد في الفقه الاسلامي أنه: «اذا خفت ان يكون استعمال الماء مضرا لبدنك فلا تتوضأ». و «اذا خفت ان يضرك الصوم فأفطر». ورد هذان الامر ان في الفقه الاسلامي. وكثيرا ما نلتقي بمن يسأل قائلا: اخاف ان يضرني استعمال الماء فهل أتوضأ ام لا؟... أخاف أن يضرني الصوم، هل أصوم أم أفطر؟. وهذه اسئلة منطقية وسليمة. فمثل هؤلاء الاشخاص يجب الا يتوضأوا وان يفطروا.

و يأتي نص القرآن الكريم: «فان خفتم الا تعدلوا فواحدة». ففي هذه الحالة هل سمعت في عمرك رجلاً يسأل: أريد أنْ أتزوج ثانية لكني أخشى أن لا أعدل او أساوي بينهما، فهل أتزوج ام لا؟ أنا لم أسمع برجل يسأل مثل هذا السؤال. كما لم تسمعه انت حتما. ان الناس عندما يرون هذا الامر سهلا جدا، فهم على علمهم وتصميمهم على عدم العدل، يتزوجون عدة نساء، و يلقون بتبعة هذا التصرف على الاسلام و باسم الاسلام. وهذا ما أساء الى سمعة هذا الدين في هذا الباب.

ولو ان الذين يقدمون على الزواج الثاني هم فقط أولئك الذين يتمتعون بصفة العدالة على الاقل؛ لما كان هناك مجال للاعتراض ابدا.

بيوت الحريم

الموضوع الآخر الذي يعيبه الاجانب على النظام الاسلامي تحت اسم تعدد الزوجات هو (بيوت الحريم) التي انشأها الخلفاء والسلاطين سابقا، اذ ان بعض الكتاب المسيحيين يطرحون مسألة تعدد الزوجات على انها مطابقة لبيوت

الحريم بكل ما عرفت به من مظالم ومعايب. و يقولون: ان تعدد الزوجات ليس الا هذه البيوت والمنشآت التي يتحدث عنها التاريخ.

ومما يؤسف له: ان بعض كتابنا يقلدون الغربيين، و يرددون كلماتهم حرفا بحرف فيقرنون تعدد الزوجات بدور الحريم كذلك. انهم فقدوا شخصياتهم واستقلالهم الفكري الى درجة انهم لايملكون ان يفرقوا بين الا ثنين.

الشروط الاخرى لتعدد الزوجات

هناك شروط و واجبات اخرى ــ غير شرط العدالة ــ يكلف بها الرجل كذلك. فكلنا نعلم ان الزوجة في كل حال تتمتع بمجموعة من الحقوق المالية والجنسية تجاه الرجل، ولا يمكن للرجل ان يطرح حديث الزواج الثاني مالم تتوفر لديه الامكانات المالية الكافية. والحقيقة ان شرط التمكن المالي يرد حتى في الزواج الاول، ولكن ليس هذا مجال تفصيل ذلك.

والامكانات البدنية والجنسية شرط آخر و واجب ثالث يجب ان يتوفر في الرجل ليتمكن شرعا من الزواج ثانية.

ورد في الكافي والوسائل عن الامام الصادق(ع) ما يفيد، ان كل رجل جمع عددا من النساء ولم يتمكن من ارضاء غرائزهن الجنسية وسقطن في الزنا والفحشاء فإثمهن عليه. وقد جاء في قصص بيوت الحريم ان نساءً شابات وقعن تحت ضغط الغريزة الجنسية وارتكبن الفحشاء، وان ذلك كان يؤدي احيانا الى وقوع القتل والجنايات.

* * *

من مجموعة المقالات السبع التي مرت حول تعدد الزوجات، اطلع القارئ الكريم على جذور واسباب وموجبات تعدد الزوجات وعدم الغائه من قبل الاسلام، وعلى الشروط والحدود والقيود التي وضعها. و وضح لديه ان الاسلام ما أراد بتعدد الزوجات اهانة المرأة، بل اراد اسداء اكبر خدمة لها عن هذا الطريق. فلو ان تعدد الزوجات منع لدى زيادة عدد النساء المهيئات للزواج على عدد الرجال المهيئين له ــ والذي كان وسيبقى ما بقيت الدنيا ــ لصارت المرأة لعبة ــ وأي لعبة ــ بيد الرجل، ولكانت معاملته لها أسوأ من معاملته للأمة المملوكة، فان الرجل يعترف على الاقل بولده من الأمة لكنه لا يعترف به من الخليلة

والمعشوقة.

رجل اليوم وتعدد الزوجات

لماذا يعرض رجل اليوم عن تعدد الزوجات؟ ألأنه وفيٌّ لزوجته وقانع بها وحدها؟ أم لأنه يريد أن يرضي رغبته في طلب التنويع عن طريق الحرام؟ ان الذي حل محل تعدد الزوجات اليوم هو طلب الحرام لاالوفاء. ولذا فإن رجل اليوم، نافر من تعدد الزوجات ايما نفور، لانه يطلب منه الالتزام والوفاء. أما بالنسبة لرجل الامس فلم يكن طريق الانحراف مفتوحا كي يعبث و يلهو بالنساء، فكان مضطرا لان يلجأ الى تعدد الزوجات لارضاء غرائزه العابثة. وفي الوقت الذي كان يتنصل من القيام بكثير من واجباته في هذا السبيل، كان لايجد مناصا من الوفاء ببعض التعهدات المالية والانسانية تجاه نسائه واولاده. اما رجل اليوم فلا يجد نفسه مضطرا الى الالتزام بأداء أي واجب على طريق ارضاء نزواته وشهواته التي لا تقف عند حد، لذا فهو يعارض تعدد الزوجات معارضة شديدة.

رجل اليوم يصطاد متعته من النساء تحت عنوان السكرتيرة وكاتبة الطابعة ومئات العناوين الاخرى ويحمِّلُ خزينة الدولة او الشركة او المؤسسة التي يعمل فيها ثمن هذه المتعة دون ان يدفع من جيبه دينارا واحدا.

رجل اليوم يستبدل عشيقته كل بضعة ايام دون حاجة الى تعقيدات المهر والنفقة والطلاق. ومما لاشك فيه ان (موسى تشومبي) يعارض تعدد الزوجات، لانه يجد الى جانبه دائما سكرتيرة شابة حسناء يستبدلها كل بضع سنين أو متى شاء. فما حاجته بعد ذلك الى تعدد الزوجات.

ونقرأ في قصة حياة برتراند رسل ــ وهو من أشد مهاجمي تعدد الزوجات ــ مايلي: «في المرحلة الاولى من حياته، كانت هناك ــ علاوة على جدته ــ أخريان كان لهما أثر مهم في حياته، إحداهما (أليس) زوجته الاولى والاخرى رفيقته واسمها (اتولين مورل) وقد كانت (مورل) من النساء المعروفات في ذلك الزمان وكانت لها صلات حب مع الكثير من كتاب اوائل القرن العشرين».

مما لاشك فيه ان مثل هذا الشخص لايؤيد تعدد الزوجات. و يقال ان سلوكه ذاك في اتخاذ الخليلات هو الذي أدى به في النهاية الى فراق زوجته

(أليس). اذ كتب رسل نفسه يقول:

«بعد ظهر احد الايام حينما كنت متجها على دراجتي الهوائية الى احد المصايف القريبة من المدينة، أحسست فجأة انني لم أعد احب «اليس»».

النهاية

الفهرس

قائمة مطبوعات

منظمة الاعلام الاسلامي
قسم العلاقات الدّولية

			الثمن بالدولار الامريكي أو مايعادله
١	مجلة التوحيد	معاونية العلاقات الدولية	٢٥
٢	مجلة الهدى	معاونية العلاقات الدولية	٣٠
٣	حول الدستور الاسلامي.	محمد علي التسخيري	٥
٤	في رحاب نهج البلاغة.(ج ١+ج ٣)	الشهيد مطهري	١٠
٥	الى الوحدة أيها المسلمون	محمد علي التسخيري	١
٦	نحوالوحدة الاسلامية	معاونية العلاقات الدولية	١
٧	رسالة الوحدة الاسلامية	محمدتقي رهبر	٢
٨	شبهات وحلول	الشهيد هاشمي نژاد	٢
٩	النبي الأمي	الشهيد مطهري	٣
١٠	الرؤية الكونية التوحيدية	الشهيد مطهري	٤
١١	خرافة ازلية المادة	محمدتقي فلسفي	٢
١٢	الانسان والايمان	الشهيد مطهري	٤

١٣ الانسان والقدر	الشهيد مطهري	٥
١٤ الاســـــلام وايـــــران (ج ١+ج ٢+ج ٣)	الشهيد مطهري	١٥
١٥ مع المؤتمرات الدولية	معاونية العلاقات الدولية	٥
١٦ في الطريق الى الله	محمدعلي التسخيري	١
١٧ محاضرات في الايديولوجية المقارنة	محمدتقي مصباح	٨
١٨ دروس في الاقتصاد ج ١	الشيخ محمدعلي التسخيري	٨
١٩ الأخــلاق عــنــد الإمــام الصادق(ع)	الشيخ محمد أمين زين الدين	٨
٢٠ السنة والشيعة ضجة مفتعلة	الدكتور عزالدين ابراهيم	٢
٢١ الهدف الســامـي لـلـحـيـاة الانسانية	الشهيد مطهري	٢
٢٢ نظرة في البعد المعنوي للثورة الاسلامية في ايران	محمد تقي رهبر	٣
٢٣ (مسرحية) الشيخ الشهيد	محسن مخملباف.	٣
٢٤ الامام في مواجهة الصهيونية	معاونية العلاقات الدولية	٨
٢٥ القرآن في الاسلام	السيدمحمد حسين الطباطبائي	١٠
٢٦ الثورة الاسلامية عقباتها ومكاسبها	حجة الاسلام رفسنجاني	٢
٢٧ الثورة الاسلامية ضد الفساد الأخلاقي	الشيخ محمد علي التسخيري	٢
٢٨ مقالات المؤتمر الفكري الاسلامي الأول	معاونية العلاقات الدولية	١٠
٢٩ الحج على مختلف المذاهب	محمد جواد مغنية	٥
٣٠ النبع والسمكة (شعر) مصوّر	الشيخ محمد علي التسخيري	٥
٣١ المثل العليا في الاسلام لافي بحمدون	الشيخ كاشف الغطاء	٥
٣٢ الثورة الاسلامية عقبات وانتصار	حجة الاسلام رفسنجاني	٢
٣٣ مسرحية (حصار في حصار)	محسن مخملباف	٣
٣٤ الجهاد وحالاته المشروعة في القرآن	الشهيد مطهري	٤

٣٥ زبدة الاحكام	الامام الخميني	١٠
٣٦ زبدة الاحكام (مجلدة)	الامام الخميني	٢٠
٣٧ المال والحكم في الاسلام	عبد القادر عوده	٥
٣٨ نظام الاسلام (الحكم والدولة)	محمد المبارك	٧
٣٩ تاريخ القرآن	عبدالله زنجاني	٧
٤٠ الميراث عندالجعفرية	محمد أبو زهره	٧
٤١ الاسلام والقومية	الدكتور علي محمد نقوي	٦
٤٢ حول الوحدة الاسلامية	معاونية العلاقات الدولية	١٠
٤٣ نظام حقوق المرأة في الاسلام	الشهيد مطهري	١٥
٤٤ سقوط حزب توده (الشيوعي الايراني)	محمد علي حسين	٨
٤٥ مهاجرو الحبشة(مصوّر)	الشهيد مطهري	٦
٤٦ الاسلام: ينابيعه، مناهجه، غاياته	محمد أمين زين الدين	٩
٤٧ البهائية في خدمة الاستعمار	معاونية العلاقات الدولية	٢
٤٨ الى القرآن الكريم	الشيخ محمود شلتوت	٨
٤٩ الدوافع نحو المادية (الطبعة الثانية)	الشهيد مطهري	٨
٥٠ نظام الاسلام (الاقتصاد، مبادئ وقواعد عامة)	محمد المبارك	٦
٥١ الدفاع المقدس	آية ا... جنتي وإمامي كاشاني	٢
٥٢ الطباطبائي ومنهجه في تفسيره الميزان	علي الأوسي	١٠
٥٣ القانون الاسلامي	ابوالاعلى المودودي	٢
٥٤ صلاة الجمعة والروايات المشتركة حولها	محمد علي التسخيري، محمود قانصوه	٣
٥٥ الصوم: معطياته، احكامه والروايات المشتركة فيه	محمد علي التسخيري، محمود قانصوه	٤
٥٦ بحث حول المهدي	الشهيد محمد باقر الصدر	٤
٥٧ الشعر الثائر	قسم العلاقات الدولية	٣

٥٨ القرآن ومعرفة الطبيعة	الدكتور مهدي گلشني	٧
٥٩ مع المؤتمرات ج ٢ (ملتقيات الفكر الاسلامي في الجزائر)	معاونية العلاقات الدولية	١٠
٦٠ مقالات المؤتمر الثاني للفكر الاسلامي في طهران	معاونية العلاقات الدولية	١٠
٦١ مقالات المؤتمر الثالث للفكر الاسلامي في طهران	معاونية العلاقات الدولية	١٠
٦٢ البداء في ضوء الكتاب والسنة	الشيخ جعفر سبحاني	٦
٦٣ أكذوبة تحريف القرآن بين الشيعة والسنة	رسول جعفريان	٦
٦٤ الاقتصاد الاسلامي	الشهيد بهشتي	٦
٦٥ عقاب الذنوب	سيد هاشم رسولي محلاتي	٦
٦٦ مختارات من الأحاديث النبوية	محمدرضا الانصاري	٣
٦٧ موقف علماء المسلمين من الشيعة والثورة الاسلامية	الدكتور عزالدين ابراهيم	٢
٦٨ رأي الاسلام في السلام المفروض	محمد علي التسخيري	٢
٦٩ صدى الرفض والمشنقة (شعر)	جواد جميل	٣
٧٠ مصادر الدراسة عن الدولة والسياسة في الاسلام	عبدالجبار الرفاعي	٤
٧١ دروس سياسية من نهج البلاغة	الشيخ محمد تقي رهبر	٥
٧٢ الرجعة بين العقل والقرآن	حسن الطارمي	٤
٧٣ دروس في الاقتصاد ج ٢	محمد علي التسخيري	٥
٧٤ مقالات المؤتمر الرابع للفكر الاسلامي	معاونية العلاقات الدولية	١٠

* ملاحظة: ان الثمن المذكور امام كل من مجلتي التوحيد والهدى هو لاشتراك سنوي.